جامعة الإسكندريَّة
كليَّة الحقوق
قسم الشريعة الإسلاميَّة

شُروط الوقف

دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة مقارنة
في السعوديَّة ومصر والكويت

رسالة مقدَّمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

إشراف
أ.د محمَّد كمال الدين إمام
أستاذ الشريعة الإسلاميَّة
كليَّة الحقوق ـ جامعة الإسكندريَّة

إعداد الطالب
إسماعيل بن إبراهيم عبد الله التويجري

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

ـ الأستاذ الدكتور / رمضان علي السيد الشرنباصي " **رئيساً** "

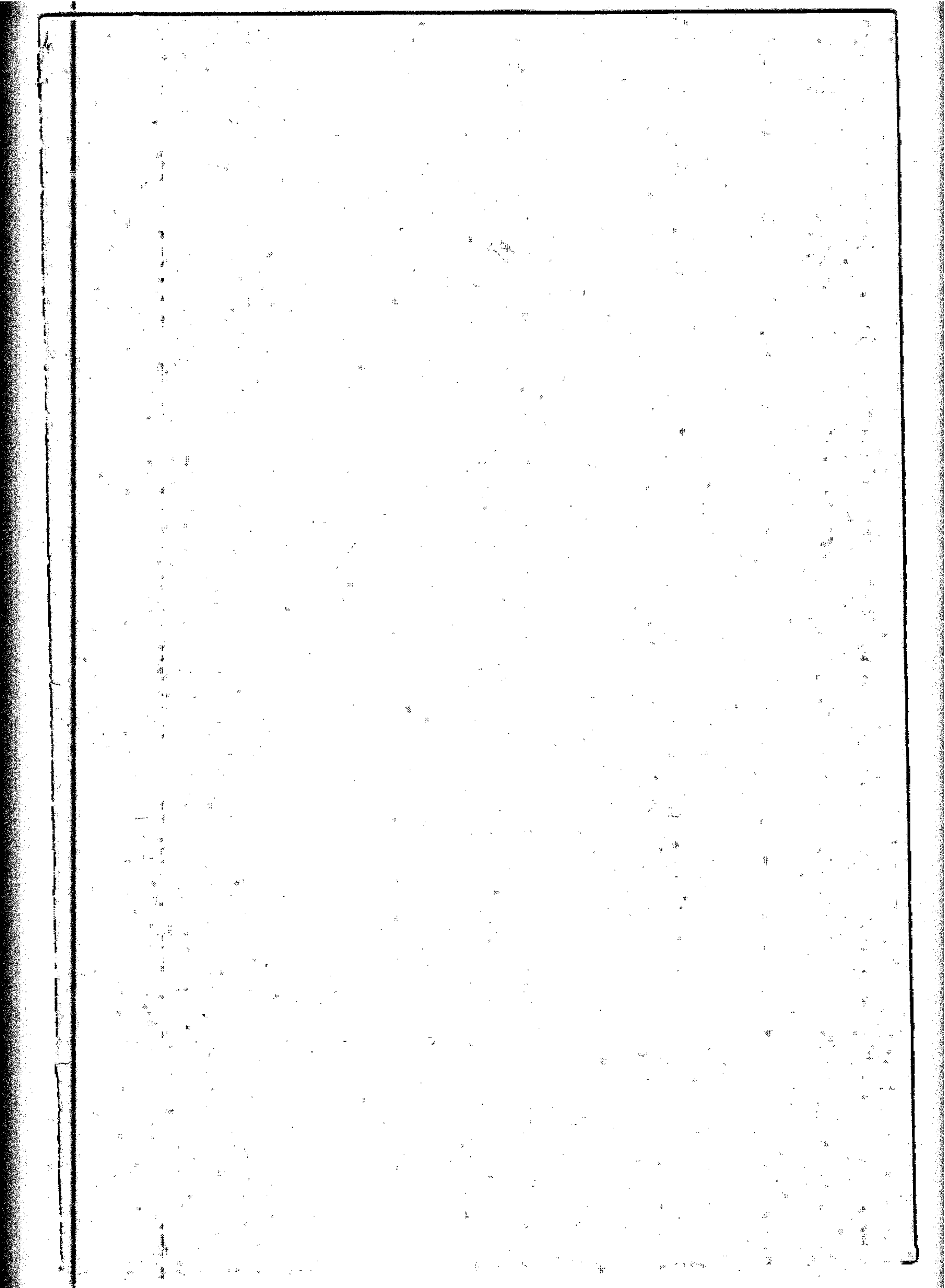
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية سابقاً
كلية الحقوق ــ جامعة الإسكندرية

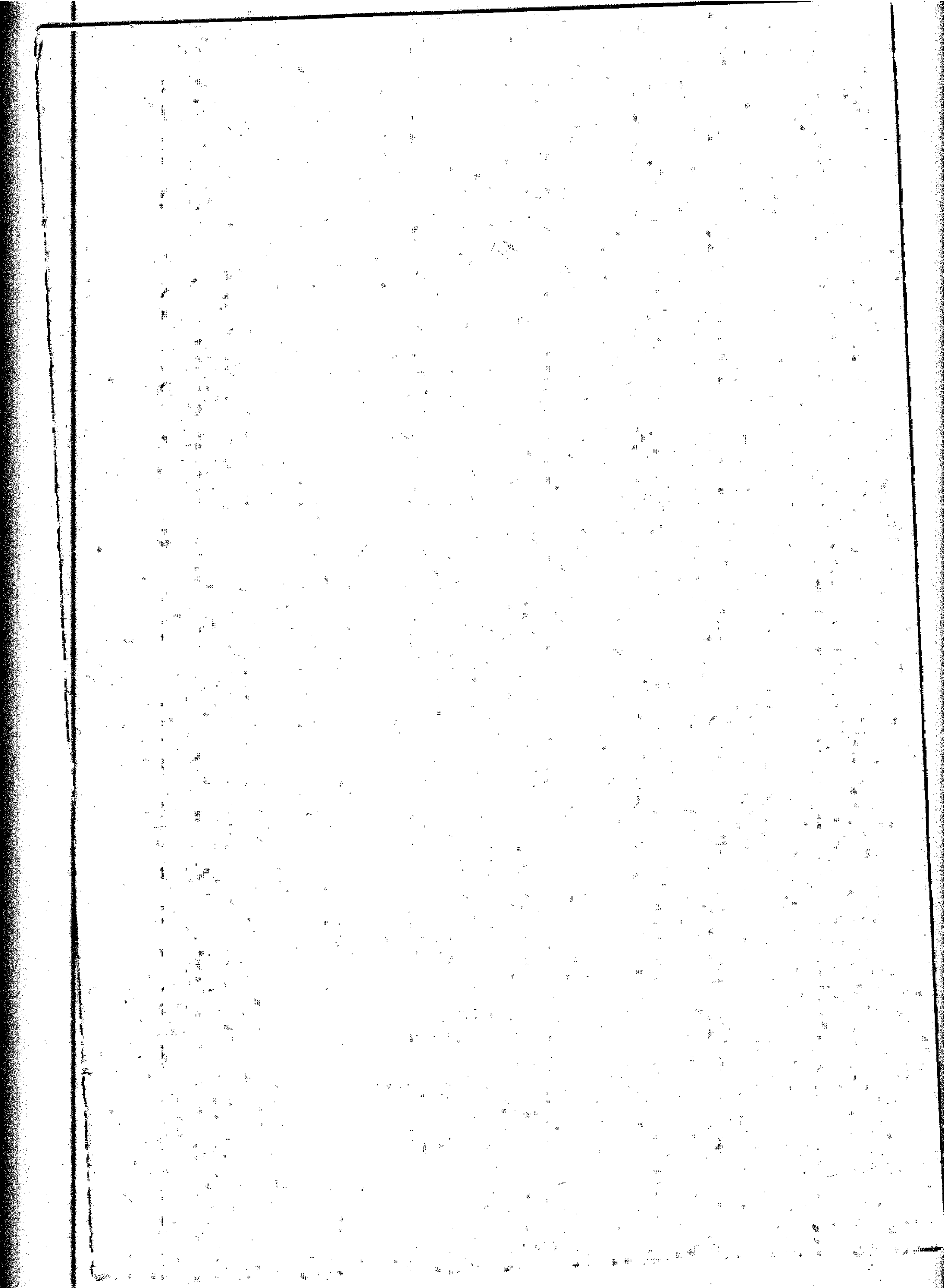
ـ الأستاذ الدكتور / محمّد كمال الدين إمام " **مشرفاً** "

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية سابقاً
كلية الحقوق ــ جامعة الإسكندرية

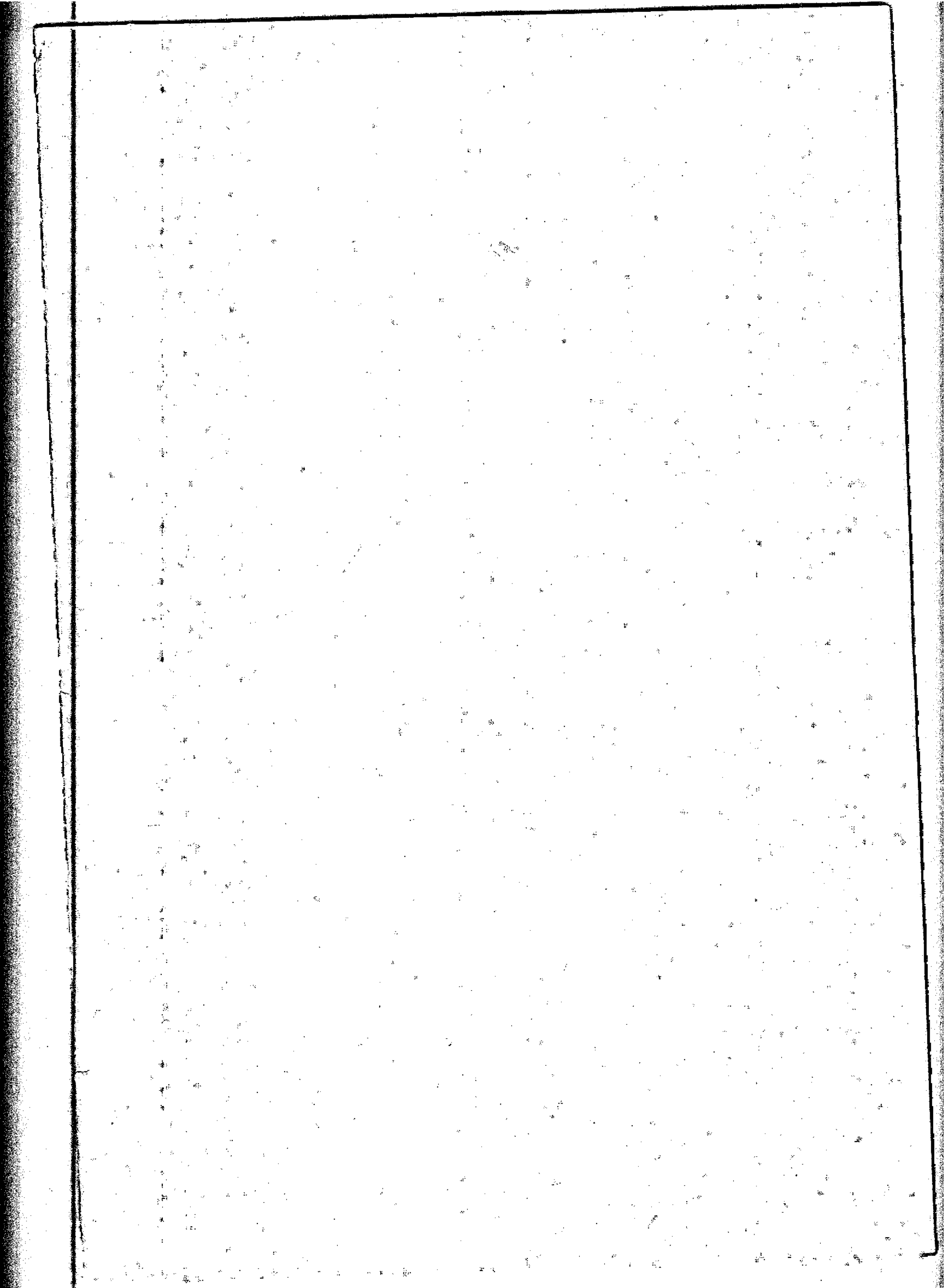
ـ الأستاذ الدكتور / علي محمد رمضان " **عضواً** "

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية
جامعة الأزهر ــ فرع الإسكندرية





بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد :**

فإنّي أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من وقف معي في إنجاز وإخراج هذا البحث .

وأخصُ بالذكر المشرف على هذه الرسالة **الأستاذ الدكتور / محمَّد كمال الدين إمام** أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية سابقاً بكليَّة الحقوق جامعة الإسكندريَّة لما بذله من جهد ووقت لإتمام هذا البحث رغم كثرة مشاغله وارتباطاته حيث كان لتوجيهاته السديدة وآرائه القيمة أعظم الأثر في إخراج هذا البحث بهذه الصورة فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى المناقشين الكريمين والعالمين الجليلين :

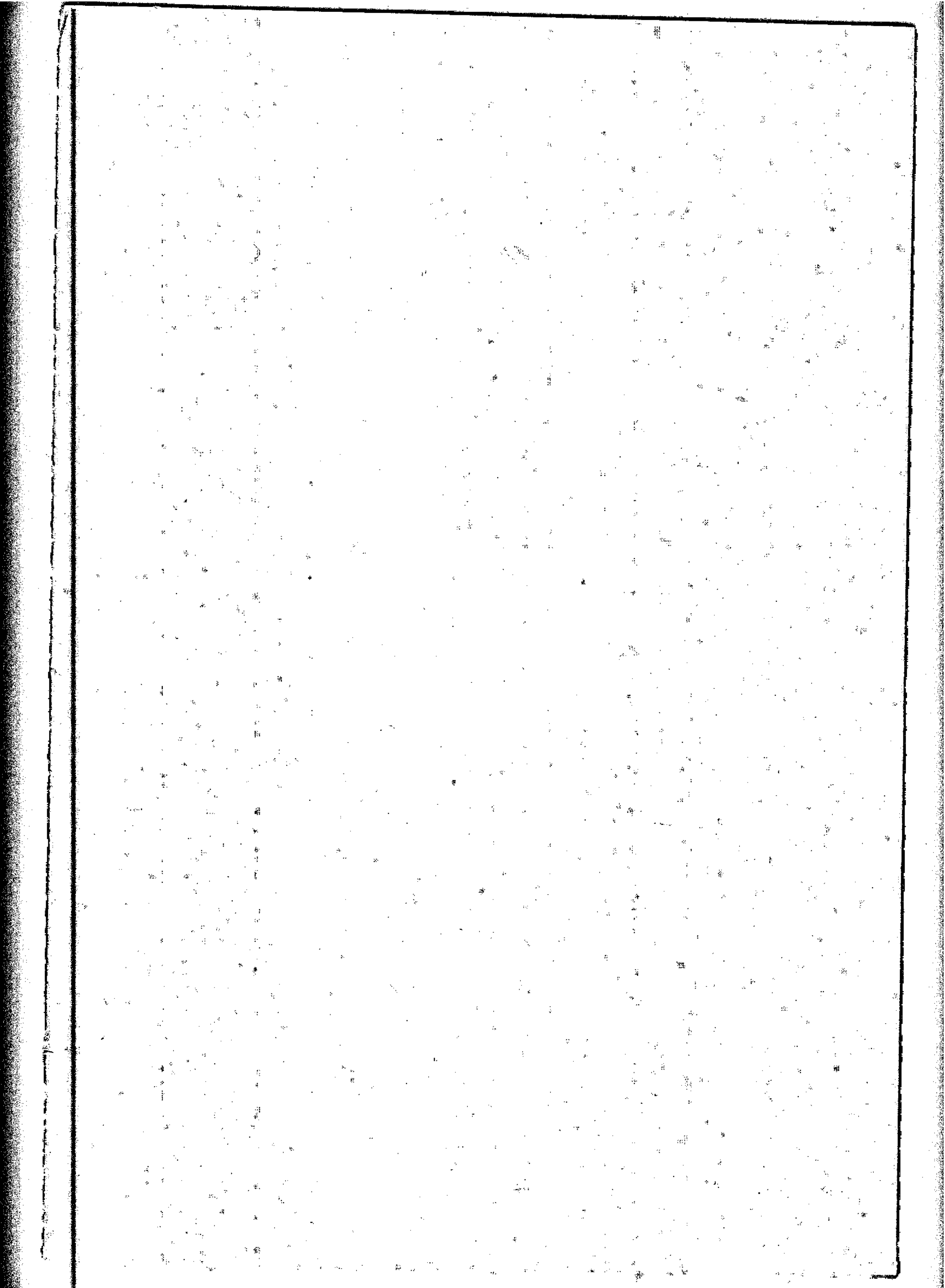
الأستاذ الدكتور / رمضان علي السيد الشرنباصي أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية سابقاً بكليَّة الحقوق جامعة الإسكندريَّة .

والأستاذ الدكتور / علي محمد رمضان أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكليَّة الشريعة جامعة الأزهر.

على تفضلهما بقبول الدعوة والإشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بالرغم من كثرة مشاغلهما وضيق وقتهما ، كما يسعدني الإستفادة من توجيهاتهما السديدة فهما من أهل العلم المشهود لهما بعلو المقام ورسوخ القدم ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

والشكر موصول كذلك إلى رئيس قسم الشريعة الإسلاميَّة الأستاذ الدكتور / جابر عبد الهادي الشافعي لتعاونه ، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه في مختلف مراحله .

والله أسأل أن يوفق الجميع للخير والسداد



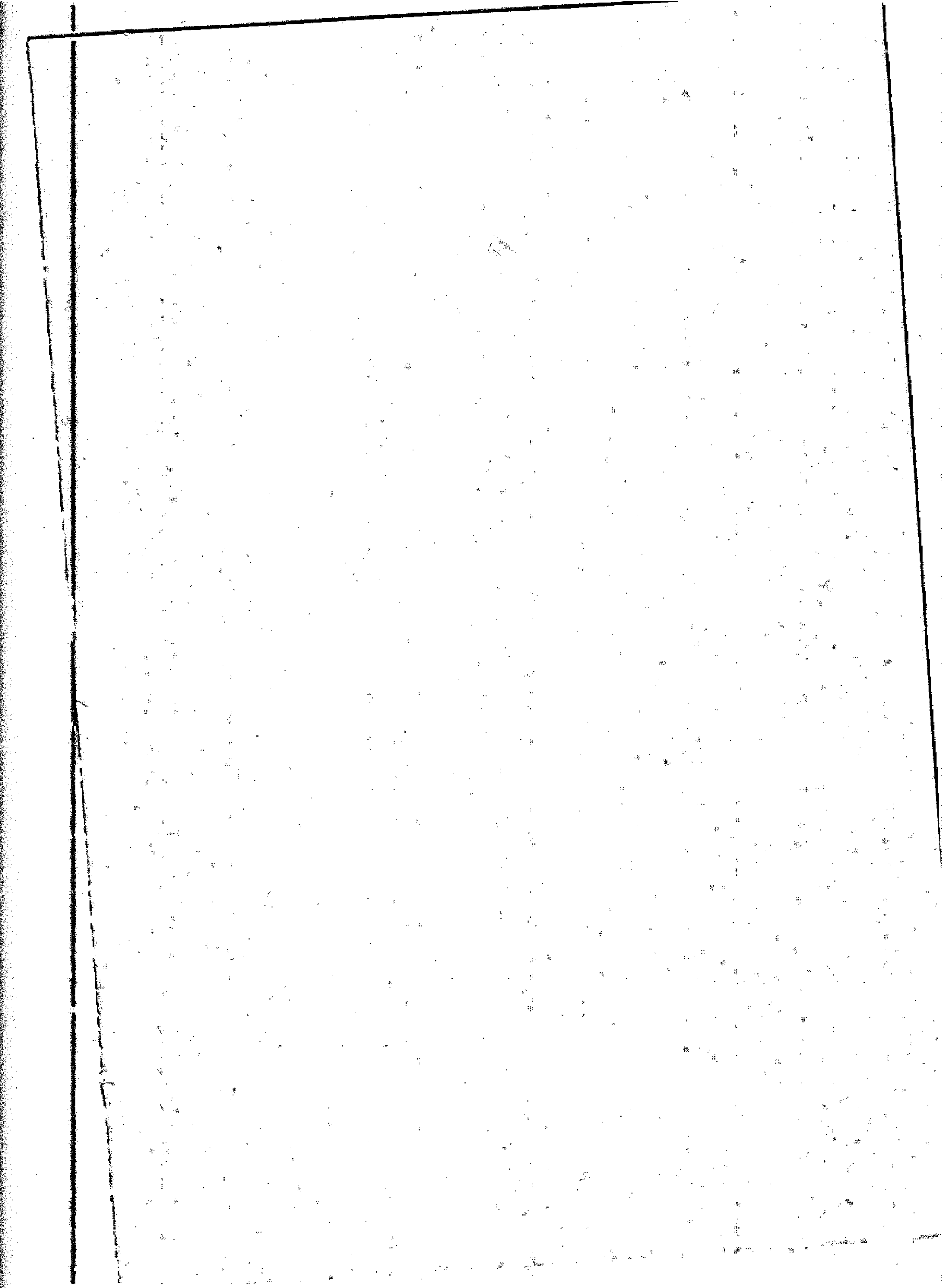
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أهدي هذا البحث إلى والديَّ الكريمين سائلاً المولى عزوجل أن يبارك في عُمرهما، وأن يجزل لهما المثوبة ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء

وإلى جميع الأسرة الكريمة

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ...

فإن علم الفقه من أفضل العلوم قدراً ، وأعلاها مرتبة ، وأسناها منقبة ، فهو علم بحوره زاخرة ، ورياضه ناضرة ، وظلاله وارفة ، وتأثيره في المجتمع غير محدود ، فهو ينظم حياة الفرد والمجتمع ، وينظم حياة الشعوب والأمم .

وتميزت الرسالة المحمدية أنها الرسالة الخاتمة بشمولها لكل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم ، فهي دين ودولة ، وعبادة وروحانية وأسلوب حياة ، ومنهج ينظم أدق المشكلات وأعقدها .

وقد اولت الشريعة الإسلاميّة كل موضوعات الحياة عناية فائقة فلم يمر امر إلا وكان محكوماً بنصوصها، ومنتظماً بقواعدها ، ومن هذه المواضيع الشاملة موضوع الوقف وأحكامه وشروطه وهو ما شرفت بالكتابة فيه من خلال هذا البحث أسأل الله العون والتوفيق.

موضوع البحث :

الوقف من الفقه العملي المتجدد ومن النوازل التي يكثر تجدد أحكامها وتنوعها وخاصة فيما يتعلق بإنشاء الوقف وشروطه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على الواقع، وهذا هو مدار البحث وقد استخرت الله تعالى واخترت عنواناً لبحثي وكان بمسمى

" شروط الوقف " دراسة فقهيّة تطبيقيّة مقارنة في السعوديّة ومصر والكويت

وهو جهد المقل وإسهام ومحاولة في تقصي ما يتعلق بشروط الوقف مما تركته لنا المكتبة الإسلامية الزاخرة في ثنايا الكتب، وما ذكره علمائنا الأوائل وكذلك المعاصرين من الفقهاء ، وذلك من خلال المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي الأربعة ومحاولة الوصول إلى معالجات لبعض تطبيقات شروط الوقف وذلك بمقارنة ما يتعلق بشروط الوقف في أنظمة السعوديّة ومصر والكويت،من خلال الرجوع إلى النظام المعمول به حاليا ، وقد اخترت هذه الدول في الدراسة لما تميزت به في نظام الوقف الإسلامي ، فالسعودية فيها الحرمين الشريفين الذي يكثر فيها الأوقاف ،ومصر رائدة في التشريعات والقوانين المنظمة للوقف منذ زمن بعيد ومن أوائل من أفرد قانونا مستقلا بالوقف ، والكويت برزت في الآونة الأخيرة في نظام الوقف والاهتمام به .

أهمية البحث :

موضوع شروط الوقف وإجراءاته من الموضوعات المتجددة وخاصة في ظل كثرة التنظيمات والقوانين المنظمة لشروط الوقف في الدول الإسلامية ولعل مثل هذه الدراسة في مثل هذا الموضوع يكون مساعدا ومقربا للمادة العلمية للباحثين وخاصة في ظل ظهور كثير من مسائل الوقف المستجدة والتي تحتاج إلى طول نظر وعمق دراسة .

منهج البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستنباطي المقارن الذي التزمت فيه بتوضيح كل مسألة بشكل مفصل مع ذكر أقوال المذاهب الأربعة مرتبة بذكر مذهب الحنفيَّة ثم مذهب المالكيَّة ثم مذهب الشافعيَّة ثم مذهب الحنابلة . وقد اعتمدت في ذلك بالرجوع للكتب والمراجع الأصلية في كل مذهب وقمت بذكر القول الراجح ما أمكن مع الأدلة .

وتناولت في ذلك الإجراءات والتشريعات في الدول المعنية في البحث وهي السعوديّة ومصر والكويت مسترشدا بما تيسر من لوائح وأنظمة ومواد في هذا الشأن متثبتاً من مصادرها وسريان مفعولها .

الدراسات السابقة :

موضوع الوقف في الفقه الإسلامي من المواضيع المتجددة وقد كتب فيها كتب كثيرة على مستوى الأفراد والجامعات وكذلك المؤتمرات والندوات مما كان له أثر في زيادة الوعي في فقه تطبيقات الوقف والممارسات العملية المنظمة له ، ومن أشهر هذه الكتب ، كتاب محاضرات في الوقف للشيخ محمد ابو زهرة وكتاب احكام الوقف في الشريعة الإسلامية للمؤلف الدكتور محمد بن عبيد الكبيسي فكانتا مرجعاً لكثير ممن كتب في الوقف .

أما فيما يتعلق بشروط الوقف فلم أجد من أفرده في كتاب مستقل وذلك حسب علمي وما اطلعت عليه من خلال كشافات الأوقاف في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ومن خلال كشافات مكتبة الملك فيصل الخيرية بالرياض، ومركزجمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، بالرغم من أهمية الموضوع في بناء كثير من أحكام وأنظمة وقوانين الوقف عليه، باستثناء - رسالة ماجستير - للباحث عبد الله اللعبون بعنوان شروط الوقف (عام ١٤١٥هـ) في المعهد العالي للقضاء ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في السعوديّة ــ وأقتصر فيه الباحث على شروط الوقف في الفقه الإسلامي .

أسباب اختيار الموضوع :

للوقف دور بارز في زيادة ترابط المجتمع الإسلامي من حيث تسابق المسلمين على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع بشكل عام.

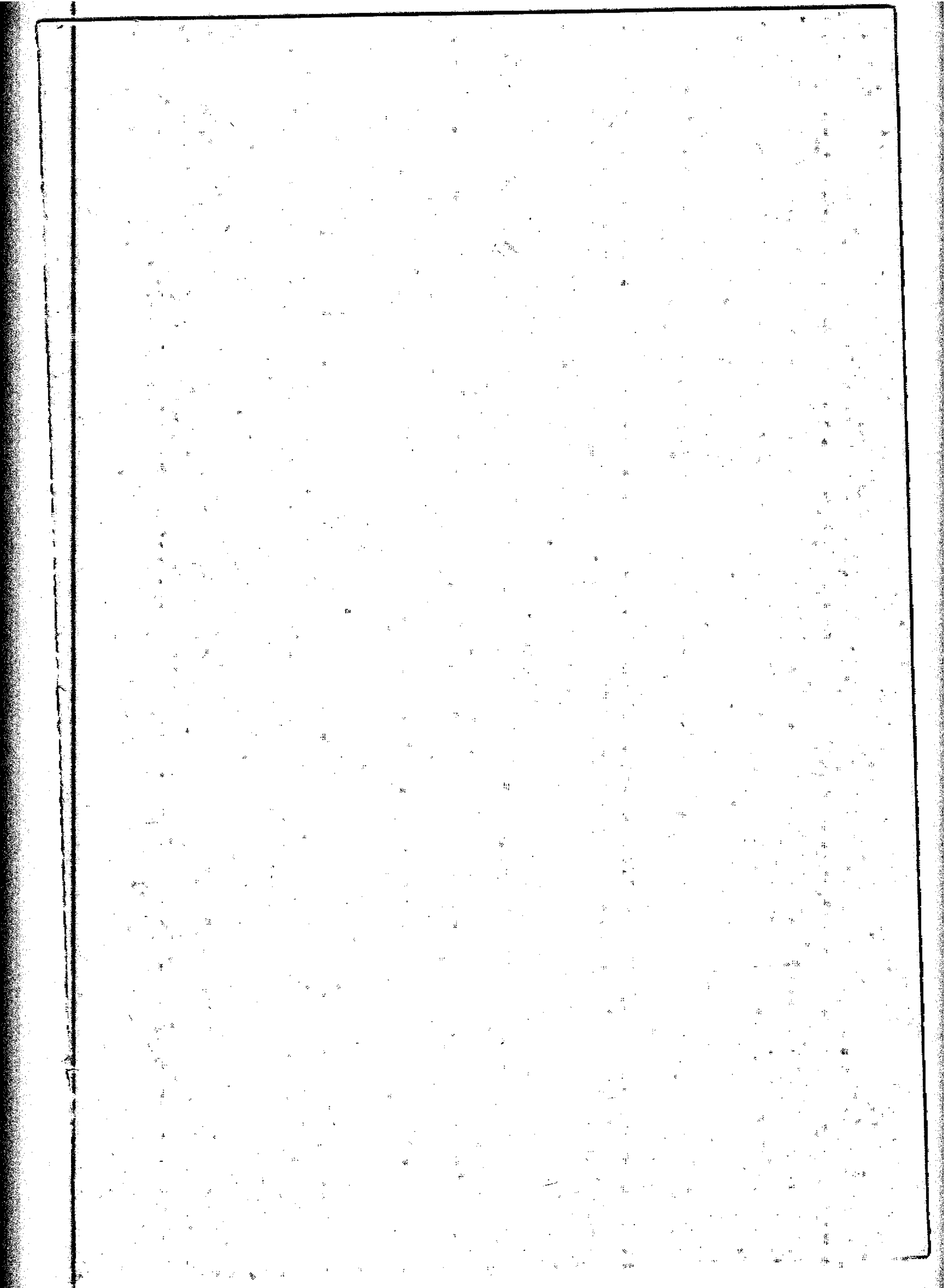
و كان محور الدراسة ما يتعلق بالشروط في الوقف في أنظمة المملكة العربية السعوديّة ، وجمهورية مصر العربية ، والكويت ، و كان السبب في اختيار تلك الدول ما شرفت به السعوديّة من وجود الحرمين الشريفين وما يتبعهما من كثرة الأوقاف المتعلقة بهما ، وأما مصر فقد كانت مرجعا لكثير من القوانين الصادرة في الوقف وأول دولة يصدر فيها قانونا متكاملا في الوقف ،وأما الكويت فهي باعتبارها المرشحة كدولة منسقة للوقف في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأيضاً ما ظهر فيها من تطور ملحوظ واهتمام بارز بقضايا الوقف وما يتعلق به فهناك الأمانة العامة للأوقاف لها جهد واضح وملموس في تبني قضايا الوقف من نشر كتب وأبحاث ومجلات متخصصة ومؤتمرات ومنتديات شبه سنوية تعالج قضايا الأوقاف.

وبما أن مثل هذا الموضوع متجدد ويتعلق بباب خيري عظيم ومسائله متشعبة ومنثورة في أبواب الفقه مثل الأهلية وشروطها والوصية والدين ومرض الموت وغيره من المواضيع المتفرقة، ولكثرة الحاجة اليها ومن المناسب أن تترا مثل هذه المواضيع المتجددة بشئ من التفصيل والتدقيق، فقد استخرت الله عز وجل في الكتابة في هذا الموضوع وشاورت أساتذتي فيه فوجدت الترحيب والتشجيع ، ومن هذه المنطلق وقع اختياري لهذا الموضوع :

(شروط الوقف دراسة فقهيـّة تطبيقيـّة مقارنة في السعوديَّة ومصر والكويت)

معوقات البحث :

نظراً لتشعب المادة العلمية في موضوع الدراسة وتناثر أطرافها فقد كان هناك بعض المعوقات لدي أثناء البحث والدراسة ولكن لأهمية الموضوع وتشجيع أساتذتي على المضي فيه كل ذلك سهل علي ودفعني للاستمرار فيه والكتابة عنه ، وقد عانيت مشقة السفر والاسترسال في الإطلاع داخل المملكة العربية السعوديّة وخارجها بدولة الكويت ومصر والإمارات وغيرها للحصول على ما يفيد البحث من الوثائق والمراجع ومصادر القوانين وخاصة الجديد منها والمعمول فيه، وقد يسر الله تعالى بحمده وفضله كثير من هذه الصعاب فصارت قريبة المتناول ، سهلة المرام .



خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

ذكرت في التمهيد تعريف الوقف لغة واصطلاحاً ومشروعيته وأنواعه وأهميته ومقاصـــده ، وفي الباب الأول تكلمت عن شروط الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف ، وتكلمت في الباب الثاني عن إجراءات وشروط الوقف في السعوديَّة ومصر والكويت ، وفي نهاية البحث كانت الخاتمة وقد اشتملت على النتائج والتوصيات في الدراسة .

وكانت بالتفصيل على النحو التالي :

الباب التمهيدي

المبحث الأول : تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : تعريف الوقف في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الوقف في الاصطلاح

أولاً : تعريف الوقف عند الحنفيَّة

ثانياً : تعريف الوقف عند المالكيَّة

ثالثاً : تعريف الوقف عند الشافعيَّة

رابعاً : تعريف الوقف عند الحنابلة

المبحث الثاني : مشروعية الوقف :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية

ثالثاً : الآثار

رابعاً : الإجماع

خامساً : المعقول

الفصل الثالث

شروط الموقوف عليه

الفصل الرابع

شروط صيغة الوقف

تمهيد

المبحث الأول : شرط الجزم

آراء الفقهاء في شرط الجزم

المبحث الثاني : شرط التنجيز

آراء الفقهاء في شرط التنجيز

المبحث الثالث : شرط التأبيد

آراء الفقهاء في شرط التأبيد

المبحث الرابع : شرط بيان المصرف

آراء الفقهاء في شرط بيان المصرف

المبحث الخامس: شرط الإلزام

آراء الفقهاء في شرط الإلزام

الباب الثاني

إجراءات وشروط الوقف في نظام السعوديّة ومصر والكويت

المقدمة : وفيها مطلبان

المطلب الأول : المسئولية تجاه الأوقاف

أولاً :المحافظة على الأوقاف القائمة

ثانياً : نشر ثقافة الوقف وجعله مشاعا بين الناس

المطلب الثاني : المراد بتسجيل الوقف والإشهاد فيه

أولاً : المراد بتسجيل الوقف والهدف منه

ثانياً : الإشهاد في الوقف

الباب التمهيدي

وتناولت فيه أربعة مباحث ، تكلمت فيه عن تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح وذكرت أقوال أهل اللغة وأهل الاصطلاح في التعريف وبينت المختار ثم تكلمت عن مشروعية الوقف وذكرت الأدلة من القرآن والسنة والآثار والإجماع التي تؤكد أهميته وعظم عناية الشريعة الإسلامية بالوقف، وعن أنواع الوقف وأنه نوعان (خيري – أهلي) وعن أهمية الوقف ومقاصده في الشريعة الإسلامية .

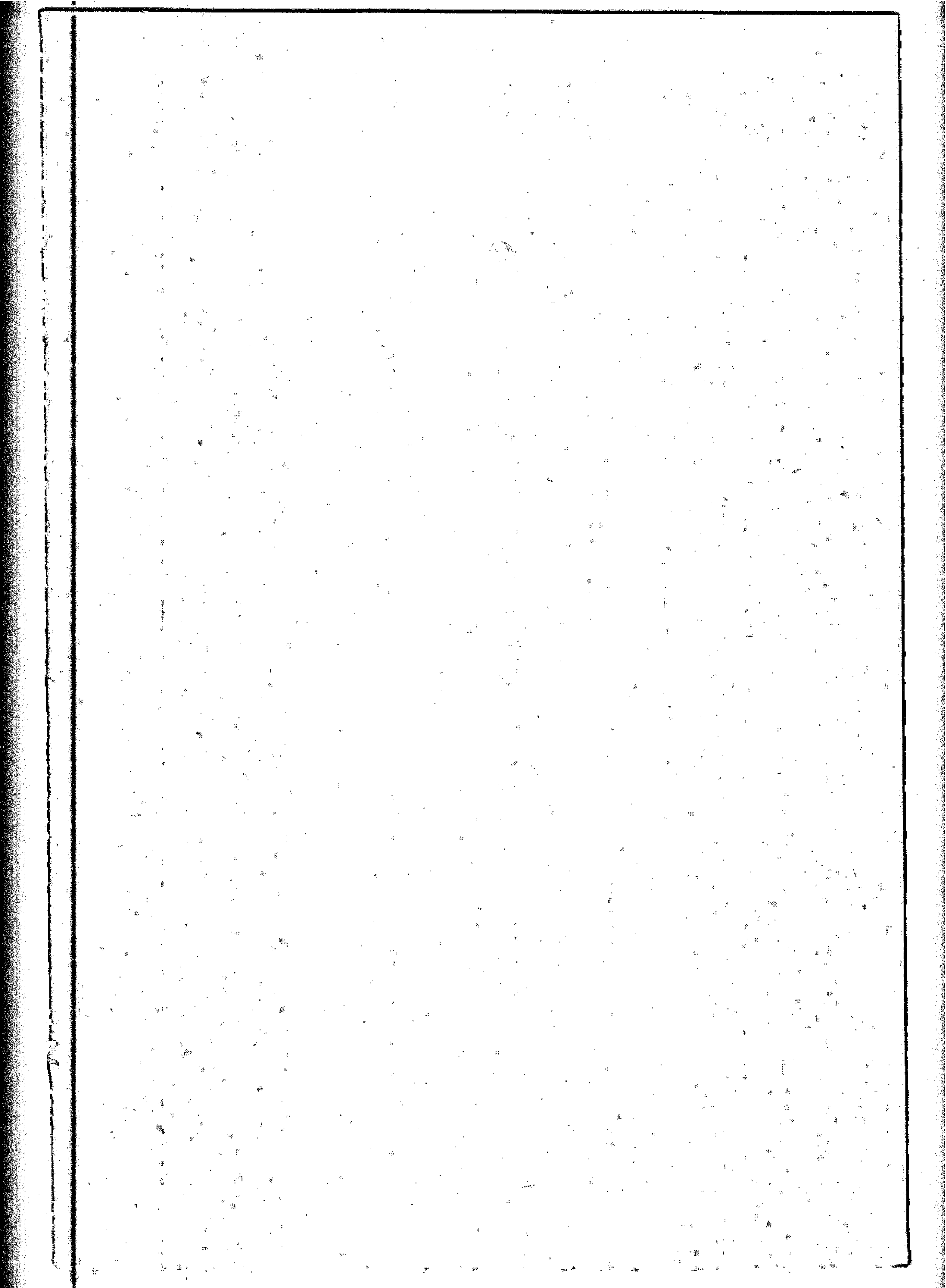
وكان تقسيم الباب التمهيدي على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : مشروعية الوقف

المبحث الثالث : أنواع الوقف ولزومه

المبحث الرابع : أهمية الوقف ومقاصده



المبحث الأول

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الوقف في اللغة

قال ابن فارس: " الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء، ثمّ يقاس عليه، والوقف مصدر... " [1]

وقال ابن منظور في لسان العرب، والصحاح: (ووقف الأرض على المساكين- وفي الصحاح للمساكين). [2]

(وقفًا: حبسها. ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة). [3]

والوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفًا، يقال: وقف الشيء وأوقفه: وحبسه، وأحبسه، وسَبَّلَهُ، كلها بمعنى واحد.

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر، ولذا جمع على " أوقاف": كوقت وأوقات.

---

(١) إبن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر مكتبة الخانجي – القاهرة، الجزء ٦، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م، ص ١٣٥، مادة وقف.

(٢) إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، الجزء ٩، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٤ – ١٩٥٥ بيروت – لبنان، ص ٣٥٩: ٣٦٠.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، الجزء ٤، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر، ١٣٥٨ – ١٩٣٩، ص ١٤٤٠.

(والوقف هو: الحبس، والتسبيل، يقال: وقفت الدابة وقفًا حبستها في سبيل الله)[1] وقد استعمل القرآن الكريم الوقف بمعنى الحبس، كما في قوله تعالى:(وقفوهم إنهم مسئولون) [2]

وتستخدم بهذا المعنى في الأمور المعنوية، كما تستخدم في الأمور الحسية تقول: وقفت جهودي على فعل الخير: بمعنى حبستها فيه، وحصرتها عليه، وتستعمل كذلك مجازًا بمعنى الاطلاع والعلم، تقول: وقفت على معنى كذا: أي اطلعت عليه، والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبيساً لا تباع، ولا تورث.

المطلب الثاني

تعريف الوقف في الاصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان مفهوم الوقف وتعريفه؛ وذلك تبعًا لاختلافهم في حكمه، ومن أجل ذلك تباينت أقوالهم في بعض الشروط الواجب توافرها في الوقف: سواءً كان ذلك في الواقف أو الموقوف، أو الموقوف عليهم، أو الصيغة، وأثر الوقف في زوال الملكية، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله.

أولا: تعريف الوقف عند الحنفية:

الوقف عند الإمام أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصدّق بالمنفعة بمنزله العاريّة.

أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه: حبس العين على ملك الله تعالى.

جاء في المبسوط للسرخسي:

" الوقف في الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير " [3]

(١) المقرّي ، أحمد بن محمد بن على المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الثاني، ت٧٧٠ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٠٣٨) ، مادة وقف .

(٢) سورة الصافات آية (٢٤).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٧)

وجاء في رد المحتار لابن عابدين:

" وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة،[1]

ومثله جاء في البحر الرائق لابن نجيم

وعندهما – أي صاحبي أبي حنيفة – " هو حبس العين على حكم ملك الله " [2]

والفرق بين التعريفين: أن الوقف عند الصاحبين يزول به ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود به نفعه إلى العباد؛ فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، أما عند الإمام أبي حنيفة فقد اختلف أتباعه في المراد بقوله، فقال بعضهم في قوله: (والتصدّق بالمنفعة بمنزلة العاريّة) المنفعة معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح؛ فلا يجوز الوقف عنده أصلاً.

قال صاحب الهداية: وهو الملفوظ به في الأصل، ولم يرجّحه، بل رجّح أنه جائز عند الإمام، إلا أنه بمنزله عارية، لأنه يجعل الوقف حاجبًا للعين على ملكه، صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها؛ فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة.

ومعنى لزوم الوقف: أنه لا يجوز إبطاله في حياته، ولا يباع، ولا يورث عنه، ولا يوهب أبدًا ما بقي فيه شيء.

ثانيا: تعريف الوقف عند المالكية:

جاء في حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: قوله:" حدّه ابن عرفه: الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً. [3]

توضيح ومحترزات:

قوله:(لازمًا بقاؤه في ملك معطيه) معناه بقاء ملك المحبس على محبسه، وأخذ على هذا التعريف: أنه لم يدخل الحبس غير المؤبّد.

وقوله: (في ملك معطيه) احترز به عن وقف نفسه على نوع ما من العبادات.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٣/ ٣٥٧).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٣/ ٢٠٢).

(٣) الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٧/ ٣٦١).

وقوله:(ولو تقديرًا) حذفت منه كان: أي ولو كان اللزوم تقديرًا، أو: ولو كان الملك تقديرًا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس عند المالكية[1].

ثالثا: تعريف الوقف عند الشافعية:

جاء في مغني المحتاج للشربيني : قوله" الوقف شرعًا ": حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف".[2] ومثله جاء في روضة الطالبين للنووي ، وكذا جاء في نهاية المحتاج للرملي

رابعا: تعريف الوقف عند الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة قوله: " الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ". [3]

ومثله جاء في شرح الزركشي [4].

ومن التعاريف المعاصرة ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة من أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو:

"منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء " [5].

وما ذهب إليه الحنابلة في تعريفهم للوقف هو الأقرب لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[6] ولعل السبب في اختلاف العلماء في تعريفهم للوقف أن كل مذهب ينطلق في تعريفه بناءا على ما وضعه من شروط وسار عليها وهذا ما سوف نتطرق إليه إن شاء الله في هذا البحث سائلا المولى عز وجل العون والتوفيق .

---

(١) عبد المنعم د. محمود، الوقف مفهومه، وفضله، ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ص ٢٨٣.

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج، (٣ /٥٢٢)

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٧/ ٥٥٦)

(٤) الزركشي ، شرح الزركشي، (٤/ ٢٦٨)

(٥) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، ص ١٥

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ، كتاب الوقف ،باب : الوقف للأصل والصدقة بالغلة (م٥/٧٤) حديث رقم١٠٠٠ .

المبحث الثاني

مشروعية الوقف

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها، بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنيّة الوقف، وأنه من أحسن ما تقّرب به إلى الله تعالى؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة.

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف وقفاً، وقال الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات. يعني: أوقافًا .وفيما يلي تفصيل الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة في الوقف.

أولا: القران الكريم:

أما مشروعية الوقف فثابت في القرآن من حيث دخوله في عموم القربات والصدقات وأعمال البر والإحسان التي ندب إليها القرآن في آيات كثيرة، منها :

قوله سبحانه وتعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١) يقول ابن سعدي: "هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات" ، (٢) والوقف يعد طريقا من طرق الخيرات .

وكذلك قوله سبحانه: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (٣) يقول فيها ابن سعدي :" يأمر الله عباده المؤمنين بفعل الخير عموما ،" (٤)

والأوقاف تعد من أعظم أبواب الخير و البر والصدقات فالشاهد من الآيات ظاهر في دلالتها على الخير .

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٢)

(٢) السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
وأيضا : ابن كثير عماد الدين إسماعيل تفسير القرآن العظيم طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـ

(٣) سورة الحج ، الآية (٧٧)

(٤) المرجع السابق .

ثانيا السنة النبوية:

الحديث الأول

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1] فالصدقة الجارية التي عند الإنسان بالحسنات بعد وفاته – تتحقق في الوقف؛ لأن أصل المال فيه محبوس، وغلته جارية.

فهذا الحديث دليل على مشروعية الوقف وأنه من أفضل القربات .

الحديث الثاني

حديث ابن عمر " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي يستأمره فيها فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول». وفي لفظ أن عمر قال: يا رسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به»[2].

دل هذا الحديث وغيره من الاحاديث الواردة في ذلك على مشروعية الوقف وأنه من أفضل القربات.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ، في كتاب الوقف باب:ما يلحق الإنسان ثوابه بعده(م٥/٧٣)حديث رقم١٠٠١

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم ٢٧٦٤، صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥/٣٩٢ وبنحوه مسلم في صحيحه عن ابن عمر،كتاب الوقف، باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة (م٥/٧٤)حديث رقم ١٠٠٠

ثالثا الآثار:

وقد وقف أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وقوفاً كثيرة،

فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعًا له كانت بمكة وتركها.

ووقف عثمان رضي الله عنه ، ووقف على رضي الله عنه أرضًا بينبع.

وروي الوقف كذلك عن ابن الزبير، ومعاذ بن جبل، وأنس، وزيد بن حارثة، وزيد بن ثابت، وكعب بن مالك، وعائشة وأسماء، وأم سلمة، وبنو النجار، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عن التابعين ومن بعدهم، واستمر عمل الأمة على ذلك، وتوارثه الناس أجمعين؛ فروى البخاري أنه كان لأبي طلحة الأنصاري حديقه نفيسة تدعى(بيرحاء)

وكانت أحب أمواله إليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (1) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله؛ فضعها حيث أراك الله فقال:(بخ ذلك قال: ربح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. رواه البخاري.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه جعل نصيبه من دار أبيه سكناً لذوي الحاجة من آل عبد الله بن عمر. وقد أوقف أنس بن مالك رضي الله عنه دارًا فكان إذا قدم نزلها.

رابعا الإجماع:

اشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولاً وفعلاً ، فكان بمثابة الإجماع قال جابر بن عبد الله: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس من ماله، صدقة مؤبدّة لا تشترى أبداً ، ولا توهب، ولا تورث، وقال النووي: ويدل عليه – أي الوقف – أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات " (2).

وأكبر دليل على الإجماع هو استمرار العمل على الأوقاف إلى يومنا الحاضر.

---

(1) سورة آل عمران، الآية (92)

(2) فتح الباري: (5/402)، وانظرأيضا المغني(: 8/185)

خامسا من المعقول:

الوقف له محاسن عديدة، ويحقق مصالح حيوية للأمة؛ فعن طريقه يتم الإسهام في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة متساندًا في ذلك مع أنواع البر الأخرى: كالزكاة والصدقات والنذور، وكذلك الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها. مما يدعم الوقف روح العمل المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه؛ بما يجسد وشائج الأخوة والتواصل بين أفراد الأمة، وأجيالها. وبهذا يتبين مشروعية الوقف، وفضله، والآثار السابقة شاملة للوقف بأنواعه: سواءً الخيري، أو الأهلي.

والوقف من العبادات التي تجري عليه الأحكام التكليفية

فقد يكون مندوباً مع نية التقرب به إلى الله عز وجل، إذا كانت هذه النية صادرة من أهلها، وهو المسلم العاقل، وقد يكون مباحًا بدليل صحته من الكافر المتجرد فعله عن النية.

وقد يكون الوقف واجبًا بالنذر، كما لو قال: إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل؛ فقدم فهو نذر يجب الوفاء به، وقد يكون حرامًا إذا كان أراد به مضارة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك في كتابه العزيز، ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كحديث: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). يكون لازمًا لا ثواب فيه: كمن وقف بقصد الرياء، أو خوفًا من الحجر عليه، وبيع ماله ونحو ذلك؛ فإنه يكون وقفًا لازمًا ولا ثواب فيه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى، أو أن هذا القيد لبيان أصل مشروعية الوقف "[1]

(١) د. محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، سنة النشر ١٩٩٨م ، ص ١٨٤ .

المبحث الثالث

أنواع الوقف ولزومه

و فيه مطلبان:

المطلب الأول

أنواع الوقف

هناك تقسيمات للوقف كثيرة ، وباعتبارات متعددة ، وأكتفي بأشهرها وهو تقسيم الوقف إلى نوعين هما : **وقف خيري ، ووقف أهلي .**

النوع الأول: الوقف الخيري

"وهو الوقف على جهات البرّ، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، وما إلى ذلك"

وهو بالأصالة " ... يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضًا بالوقف المؤبدّ، أو المطلق ؛ لكون مصرفه دائمًا في جميع أدواره، عائدًا على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي.

وقيل: إن الوقف الخيري هو: ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ، ولو لمدّة معينة يكون بعدها على شخص، أو أشخاص معينين؛ فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيريًا ".

وهذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية، والحاجية، والتحسينية تبعًا لقصد الواقف، ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه. (1)

---

(1) سلطان العلماء د. محمد عبد الرحيم، د. محمد أحمد أبو ليل، الوقف (مفهومه، ومشروعيته، أنواعه، وحكمه، وشروطه)، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ، ص١٨٩

النوع الثاني: الوقف الأهلي

وهو ما جعل أول الأمر على معين: سواء كان واحدًا، أو أكثر.

وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة: كالوقف على الذرية، والأقارب.

ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت، والتأقيت هنا وصف حقيقي للوقف، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه، أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكًا للواقف إن كان حيًا، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتًا " حيث يحافظ على كيان الأسرة، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر، وأزماته.[1]

([1]) عبد المنعم د.محمود عبد الرحمن ، الوقف (مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، أنواعه)، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة، عام ١٤٢٢ هـ ص ٣٢٠ – ٣٢١.

المطلب الثاني

لزوم الوقف

أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف، ويختلف الأثر باختلاف الآراء الفقهية.

أولا: مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط للسرخسي

(وظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه غير جائز على قول أبي حنيفة فنقول – والكلام للسرخسي – أما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازما...الخ) [١]

ومثل ذلك جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم [٢]

وجاء في رد المحتار لابن عابدين:

قال: " كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، والأصح أنه عنده جائز، ولكنه غير لازم: كالعارية فتصرف منفعته إلى جهة الوقف، مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، أو أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية، وعندهما – أي صاحبي أبي حنيفة – يلزم بدون ذلك، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح. [٣] ويستثنون من ذلك المسجد والعتق؛ فإنه يلزم بالاتفاق؛ فيزول ملكه عنه من غير أن يدخل في ملك أحد.

فعند أبي حنيفة: أثر الوقف هو التبرع بالريع غير ملازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف؛ فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء. وعند الصاحبين، وبرأيهما يفتى: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالي، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل

---

(١) السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٧: ٢٩)

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥ / ٢٠٢)

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، (٣ / ٣٥٨)

انتقاله عنه بشرط الواقف (المالك الأول) كسائر أملاكه.

وإذا صح الوقف لم يجز بيعه، ولا تمليكه، ولا قسمته، إلا أن يكون الوقف مشاعا؛ فللشريك بناء على جوازه عند أبي يوسف أن يطلب فيه القسمة، فتصح مقاسمته؛ لأن القسمة تمييز وإفراز، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة، نظرا وملاحظة لمصلحة الوقف. والمفتى به وهو قول الصاحبين جواز قسمة المشاع إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك، أو الواقف الآخر أو ناظره، وان اختلفت جهة وقفهما.

ثانيًا : مذهب المالكيَّة

جاء في الذخيرة للقرافي

" وحكمه: لزومه من غير حكم حاكم " (١)

وجاء في حاشية الخرشي للعدوي

قوله " الشئ المملوك يصح وقفه، ويلزم وإن لم يحكم به حاكم " (٢)

فالمالكية يرون: أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فهم كأبي حنيفة، ودليل قول النبي صلي الله عليه وسلم: " حبسّ الأصل، وسبّل الثمرة".

ثالثًا: مذهب الشافعيَّة

جاء في مغني المحتاج للشربيني:

الأصل فيه: قوله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "(٣)

فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء.

وقوله: " وما يفعلوا من خير فلن يكفروه "(٤)

وخبر مسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع.... الخ " (١)

---

(١) القرافي، الذخيرة (٦/ ٣٢٢)
(٢) العدوي، حاشية الخرشي، (٧/ ٣٦٢)
(٣) سورة آل عمران: آية ٩٢
(٤) سورة آل عمران: آية ١١٥

وجاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي:

وقوله: " وما يفعلوا من خير فلن يكفروه " [٢]

وخبر مسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع.... الخ " [٣]

فالشافعية يرون: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى: أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف، ولا للموقف عليه، ومنافعه ملك للموقف عليه، ويتوفاها بنفسه، وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة، وفوائده كثمرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الصحف هم كالصاحبين.

رابعًا: مذهب الحنابلة

جاء في المغني لابن قدامة :

وقوله: " وما يفعلوا من خير فلن يكفروه " [٤]

وخبر مسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع.... الخ " [٥]

وجاء مثله في شرح الزركشي :

فالحنابلة يرون في الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق. وأما خبر " حبس الأصل وسبل الثمرة " فالمراد به أن يكون محبوساً : لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالي إن كان الوقف على مسجد ونحوه: كمدرسة ورباط، وقنطرة وفقراء، وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً: كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً: كأولاده أو أولاد زيد؛ لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة.

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٢)

(٢) سورة آل عمران: آية ١١٥

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٥٨)

(٤) سورة آل عمران: آية ١١٥

(٥) ابن قدامة، المغني، (٧/ ٥٥٦)

المبحث الرابع

أهمية الوقف ومقاصده

العلماء في كلامهم عن المقصد الشرعي للوقف يدور حول معان متقاربة ولكن هذه المعاني يترتب عليها اختلاف في بعض الشروط بناءا على المقصد الشرعي من الوقف

فهل المقصد الشرعي للوقف هو القربة والصدقة، أم هو الهبة والعطية ؟

أو القربة والهبة مجموعة، بمعنى أنه يصح أن يكون قربة، كما يصح أن يكون عطية، فهو صحيح في كل حالة منها مجموعة

أولا: القربة والصدقة:

في المذهب الحنبلي: المقصد من الوقف القربة: فهم يشترطون: " أن يكون الوقف (على بر)، وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف (من مسلم، أو ذمي) "[1]، كما " (يصح) الوقف (على ذمي) معين (غير قريبه)، ولو من مسلم لجواز صلته.

في ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليهم: "طائفة الأغنياء ".

ثانيًا: العطية والهبة:

مذهب المالكية: يعد الوقف عند المالكيَّة من العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولا يتنافى هذا من اعتبار بعضه من القربات، بل من أحسن القربات، لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني، والذمي.

---

(1) البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .

ثالثًا: القربة والعطية جميعًا.

ذهب إلى هذا الحنفية[١] والشافعية ، وأنه يجمع بين الأمرين: القربة، والعطية.

أثمر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس بين المذاهب صوراً إيجابيـــة فـــي التوسّع في أغراض الأوقاف؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القربة، ولكن يكفـــي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، فتوسعت في الماضي توسعًا عظيمًا، فمن ثـــم أدى الوقف بجميع أقسامه: الخيري، والأهلي، والمشترك بينهما خدمات جليلة كانت مصدر خيـــر للأفراد والمجتمع عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية - والحاجية - والتحسينية في مختلـــف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفـــراد المجتمع.

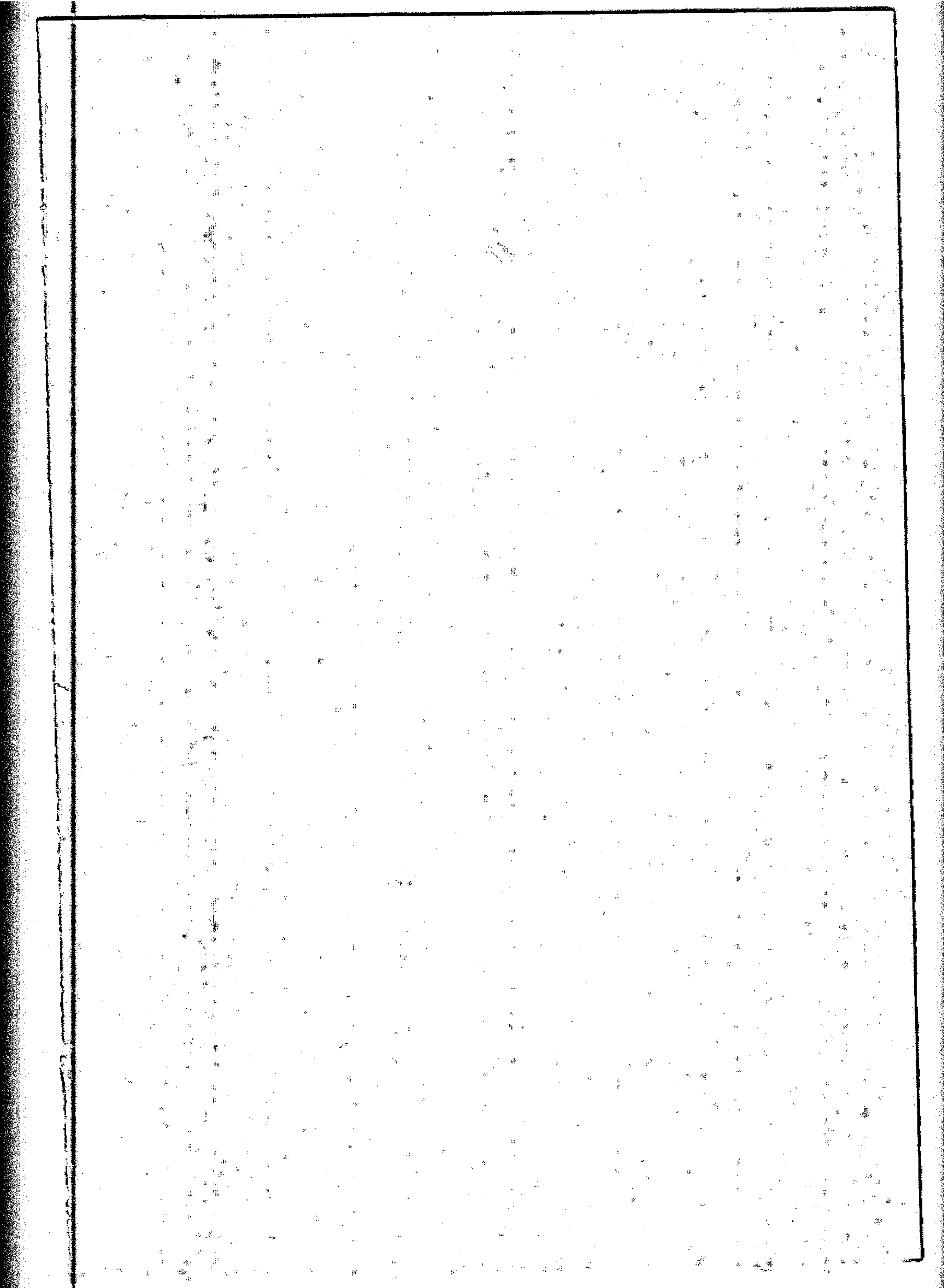
وهذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قربة أخرى [٢]

وبالتالي فمن أكثر الآراء خدمة للوقف هو حصول المقصد العظيم من الوقف ألا وهو سد حاجة المحتاجين سواء كانوا أقارب أم أباعد.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٣ / ٣٥٨)

(٢) أبو سليمان، د.عبد الوهاب بن إبراهيم الوقف مفهومه ومقاصده، ص٦٧٨-٦٧٩ كتـــاب منشـــور فـــي الانترنت في ندوة برعاية وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية بتصرف .

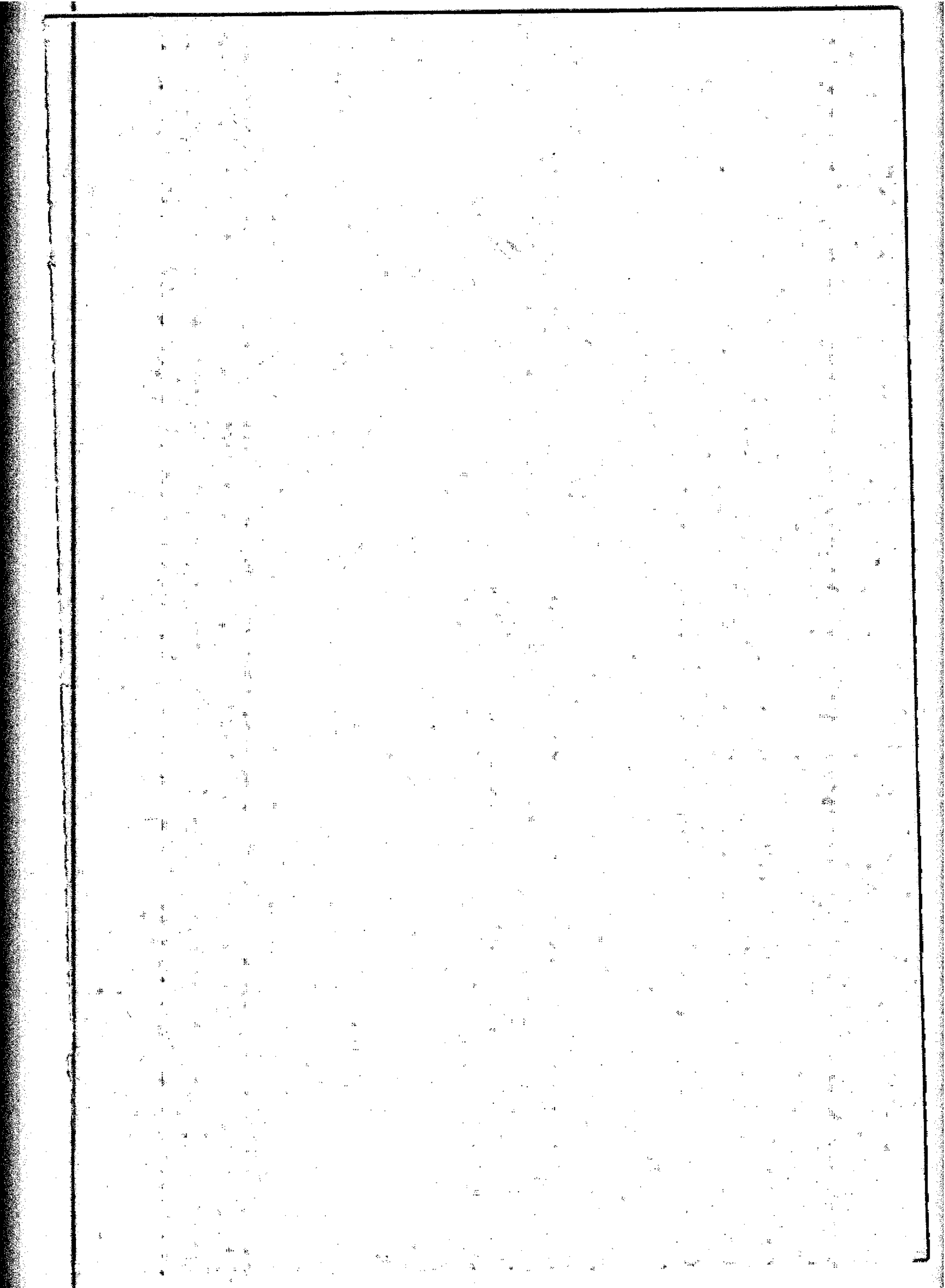


الباب الأول

شروط الوقف

في

الفقه الإسلامي



تمهيد :

قبل أن أبدأ في بيان شروط الوقف يحسن ذكر الفرق بين (**شروط الوقف**) و(**الشروط في الوقف**) وهي وان كانت واضحة فهي من باب التأكيد ، فشروط الوقف ما كانت ثابتة في الأصل للوقف وتكون أساسية قبل إنشاء الوقف وليس للواقف تدخل فيها وبتوفر هذه الشروط يصح الوقف وبعدم توافرها كلها أو بعضها يبطل الوقف على ما سيظهر بالتفصيل ، وهذا هو محور البحث أما الشروط في الوقف فهو موضوع مستقل تماما وهو باختصار ما يضعه الواقف من شروط في الوقف مثل اشتراط النظارة وغيرها وليس لها علاقة بأصل الوقف .

وقد قسّمت هذا الباب إلى أربعة فصول

الفصل الأول : بعنوان " **شروط الواقف**" ، وفيه تسعة مباحث تكلمت فيها عن : (شرط العقل – شرط البلوغ – شرط الرشد– شرط الحرية – شرط الاختيار– شرط عدم الحجر – شرط عدم المرض مرض الموت – شرط عدم الردة – شرط عدم الدين) . وسأتناول كل شرط منها بالتفصيل داخل المبحث الخاص به بإذن الله .

وفي الفصل الثاني : وهو بعنوان " **شروط الموقوف**" وفيه ثمانية مباحث تناولت فيها (شرط أن يكون الموقوف مالا – شرط أن يكون الموقوف مُتَقَوِّمًا شرعًا – شرط أن يكون الموقوف ملكًا للواقف – شرط أن يكون الموقوف معلومًا – شرط أن يكون الموقوف عقارًا – شرط أن لا تكون العين الموقوفة مرهونة – شرط أن يكون الموقوف معينًا غير مشاع – وقف العلو مسجدًا، دون السفل وعكسه) .

وفي الفصل الثالث: بعنوان " **شروط الموقوف عليه** "، وفيه ستة مباحث تشمل الشروط التالية (شرط أن يكون الموقوف عليه جهة بر – شرط ألاّ يعود الوقف على الواقف – شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها يصح ملكها والتملك لها – شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة – شرط القبول من الموقوف له – الوقف على غير المسلم) .

تمهيد :

قبل أن أبدأ في بيان شروط الوقف يحسن ذكر الفرق بين (**شروط الوقف**) و(**الشروط في الوقف**) وهي وان كانت واضحة فهي من باب التأكيد ، فشروط الوقف ما كانت ثابتة في الأصل للوقف وتكون أساسية قبل إنشاء الوقف وليس للواقف تدخل فيها وبتوفر هذه الشروط يصح الوقف وبعدم توافرها كلها أو بعضها يبطل الوقف على ما سيظهر بالتفصيل ، وهذا هو محور البحث أما الشروط في الوقف فهو موضوع مستقل تماما وهو باختصار ما يضعه الواقف من شروط في الوقف مثل اشتراط النظارة وغيرها وليس لها علاقة بأصل الوقف.

وقد قسّمت هذا الباب إلى أربعة فصول

الفصل الأول : بعنوان " **شروط الواقف**" ، وفيه تسعة مباحث تكلمت فيها عن : (شرط العقل – شرط البلوغ – شرط الرشد– شرط الحرية – شرط الاختيار– شرط عدم الحجر – شرط عدم المرض مرض الموت – شرط عدم الردة – شرط عدم الدين) . وسأتناول كل شرط منها بالتفصيل داخل المبحث الخاص به بإذن الله .

وفي الفصل الثاني : وهو بعنوان " **شروط الموقوف**" وفيه ثمانية مباحث تناولت فيها (شرط أن يكون الموقوف مالا – شرط أن يكون الموقوف مُتَقَوّمًا شرعًا – شرط أن يكون الموقوف ملكًا للواقف – شرط أن يكون الموقوف معلومًا – شرط أن يكون الموقوف عقارًا – شرط أن لا تكون العين الموقوفة مرهونة – شرط أن يكون الموقوف معينًا غير مشاع – وقف العلو مسجدًا، دون السفل وعكسه) .

وفي الفصل الثالث: بعنوان " **شروط الموقوف عليه** "، وفيه ستة مباحث تشمل الشروط التالية (شرط أن يكون الموقوف عليه جهة بر – شرط ألاّ يعود الوقف على الواقف – شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها يصح ملكها والتملك لها – شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة – شرط القبول من الموقوف له – الوقف على غير المسلم) .

وهذا الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في امر اصطلاحي هو مفهوم الـركن، فهو عند المالكيَّة ومن معهم: ما توقف عليه وجود الشيء، وتصوره عقلاً: سواء كان جـزءاً من حقيقة ذلك الشيء، أو لم يكن جزءًا من حقيقته. وهذا المعنى لما كان متحققاً في الأمـور الأربعة جعلوها كلها أركاناً للوقف، من غير فرق بين الصيغة، وبين غيرها.

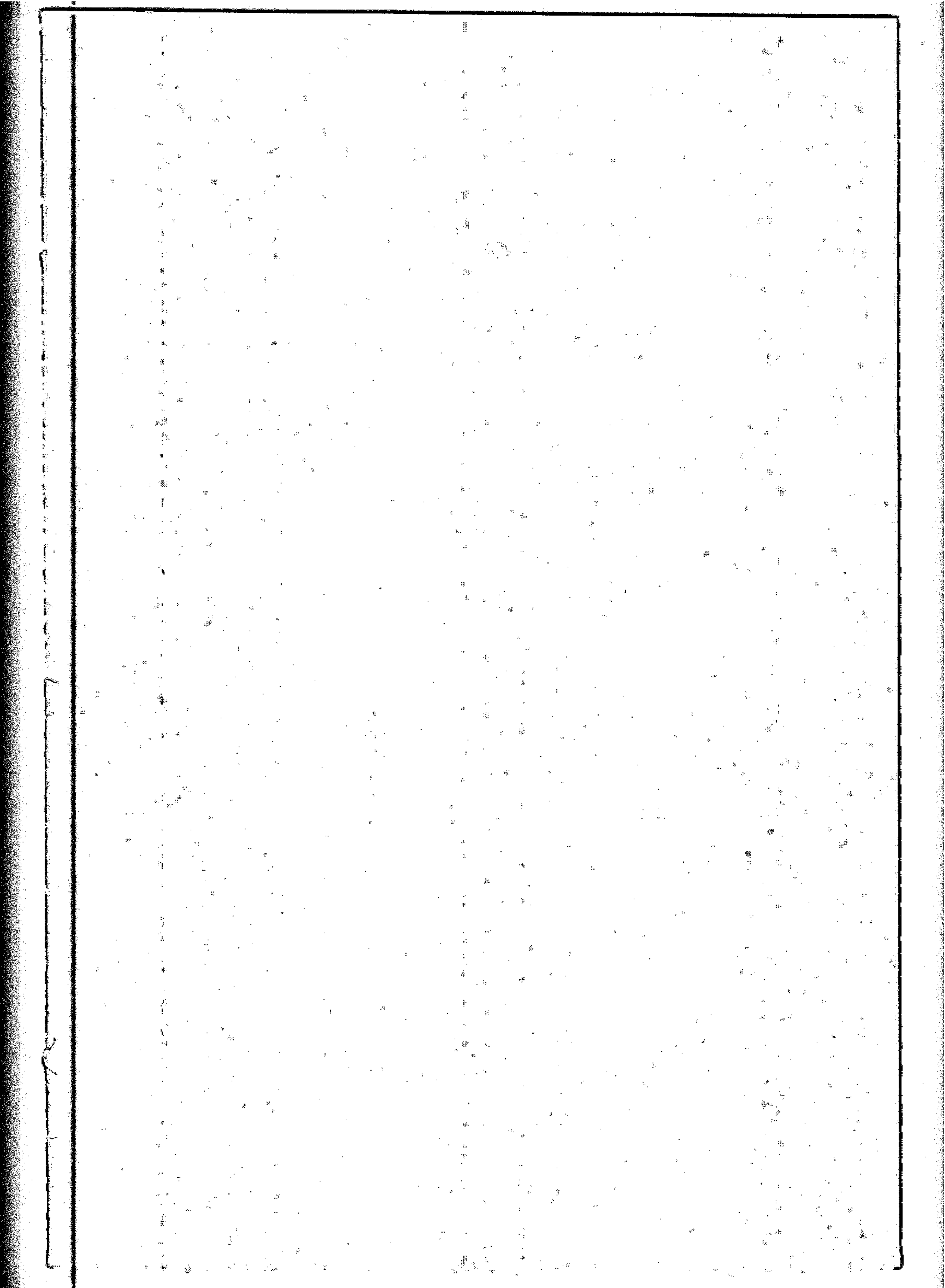
وهو عند فقهاء الحنفية: ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقة ذلك الشـيء، وهذا المعنى لما كان متحققاً في الصيغة المنشئة للوقف، ولم يجعلوا ما عداها ركناً للوقف.

وقد سار كثير من العلماء على تقسيم أركان الوقف إلى أربعة أركان وهذا ما سأسير عليه في هذا البحث ،والأركان الأربعة هي :

الواقف، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة.

ثم أخذ العلماء في بيان شروط كل ركن منها على خلاف في بعض أحكامها ،

وهو ما سوف يتم بحثه تفصيلياً من خلال الدراسة .



الفصل الأول

شروط الواقف

الوقف من التبرعات التي تنشأ من إرادة الواقف المنفردة ولا تحتاج إلي إرادتين مثل البيع وغيره فيشترط له ما يشترط للمتبرع من شروط الأهلية وهي مفصلة في كتب مستقلة فلابد أن يكون هذا التبرع صادرا من مالك ذي عقل ناضج صحيح وإرادة كاملة حتى يترتب عليه آثاره الشرعية من صحة الوقف وعدمه.

وقد ذكر العلماء للواقف شروطاً منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وسأتناول ذلك بالتفصيل بإذن الله فيما يلي .

ونذكرها هنا من خلال تسعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : شرط العقل.

المبحث الثاني : شرط البلوغ.

المبحث الثالث : شرط الرشد.

المبحث الرابع : شرط الحرية.

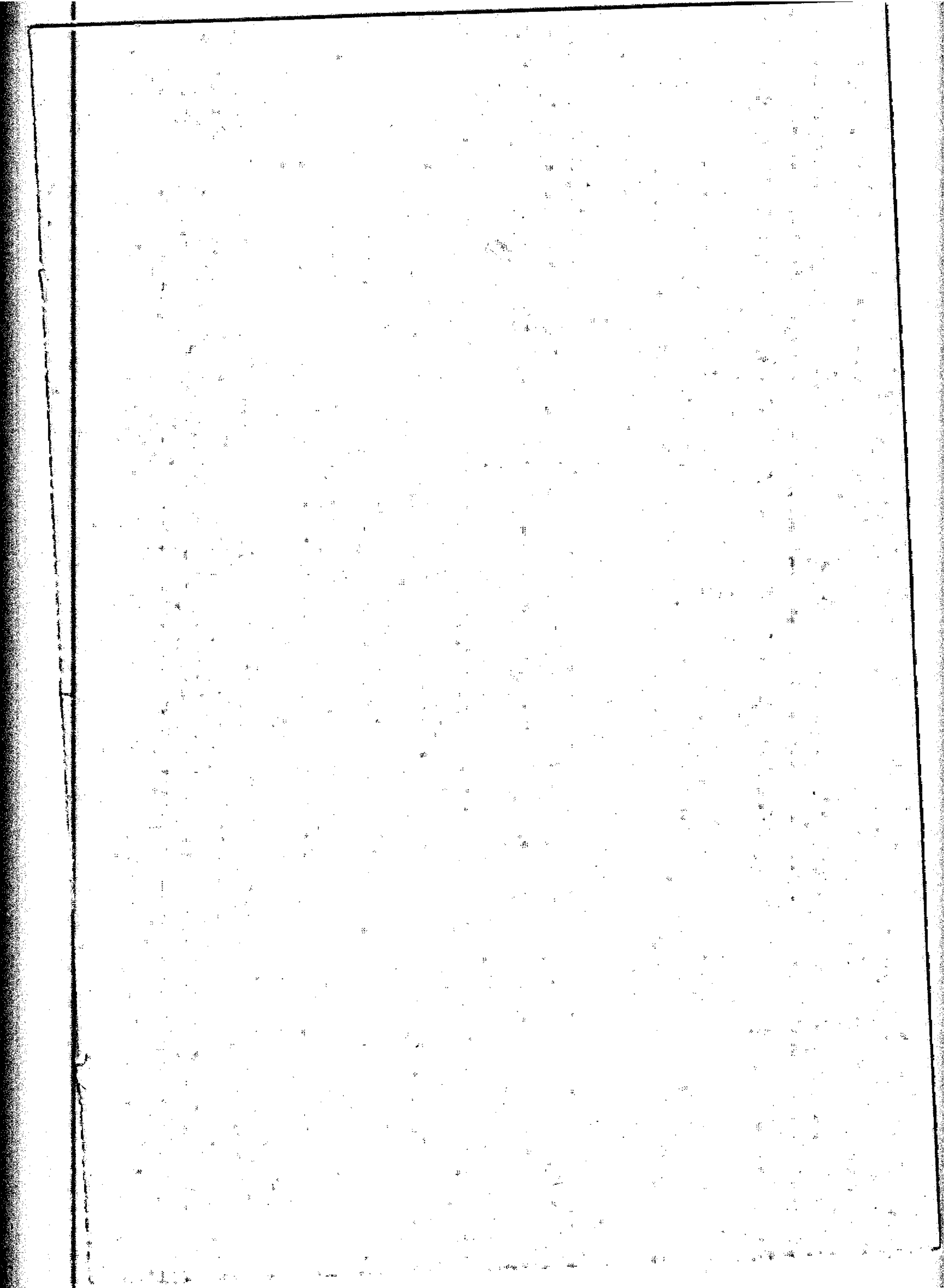
المبحث الخامس : شرط الاختيار.

المبحث السادس : شرط عدم الحجر.

المبحث السابع : شرط عدم المرض مرض الموت

المبحث الثامن : شرط عدم الردة .

المبحث التاسع : شرط عدم الدين.



شرط العقل

يعد العقل شرطاً من شروط الأهلية بشكل عام وقد ربط التكليف بالعقـــل كما ورد في حديث: "رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم " ، إذ أن العقل وسيلة فهم الخطاب الموجّة إلى العباد، وحتى نميز بين العقل والجنون لابد أن نعرّف العقل لغة واصطلاحاً.

تعريف العقل لغة واصطلاحا":

أولاً: تعريف العقل لغة:

العقل: هو ما يكون به التفكير والاستدلال، وتركيب التصورات والتعريفات، وقيل معناه: ما به يتميز الحسن من القبيح، والخير من الشر، والحق من الباطل، وقد جاء في مختار الصـــحاح: أن معناه الحجر والنهى، وقد عبر القرآن عن العقل بتسميته بالحجر كمـــا جـــاء فـــي قولـــه تعالى"هل في ذلك قسم لذي حجر " (١)

ويقال عنه إنه: إدراك الأشياء على حقيقتها، ولذا يقال الغلام أدرك وميزّ. (٢)

ثانياً: تعريف العقل اصطلاحًا :-

عرّفه فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم:" أنه جسم لطيف مضيء محله الرأس عند عامة أهـــل السنة والجماعة، أثره يقع على القلب، فيصير القلب مدركاً بنور العقل الأشياء، كالعين تصير مدركة بنور الشمس، وبنور السراج الأشياء، فإذا قلّ النور وضعف قلّ الإدراك وضعف، وإذا انعدم النور انعدم الإدراك. (٣)

---

(١) سورة الفجر آية (٥) .

(٢) المعجم الوسيط، (٢/ ٦٢٣)

(٣) التقرير والتحبير، (٢/ ١٦٢)

وأيضاً : حسين الجبوري ، عوارض الأهليّة، ص ١٨٨: ١٨٩.

أما علماء الأصول فقد عرفوا العقل بقولهم:" العقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد علـى الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ، وقيل محله القلب. (١)

وضد العقل الجنون؛ وهو آفة تصيب الإنسان؛ فتحدث خللاً في القوة المميـزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب (٢)

والعقل شرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات.

آراء الفقهاء في شرط العقل:

أولا: مذهب الحنفيَّة:

جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

قوله: " وشرائطه أهليَّة الواقف للتبرع من كونه عاقلاً ". (٣)

ثانيًا : مذهب المالكيَّة

جاء في الذخيرة للقرافي:

قوله: " الركن الأول الواقف وشرط أهليَّة التصرّف في المال " (٤)

وأهليَّة التصرف لا تكون إلا من عاقل.

وجاء في الشرح الكبير للعدوي:

قوله: الواقف " وشرطه أهليَّة التبرع " (٥)

---

(١) د. حسين الجبوري ، عوارض الأهلية، ص ١٩٠.
(٢) د. عبد الودود السريتي ، المدخل لدراسة بعض النظريات ، ص ١٦١.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ، (٥ / ٢٠٢)
(٤) القرافي ، الذخيرة، ، (٦/ ٣٠١)
(٥) العدوي ، الشرح الكبير، (٥/ ٤٥٧)

ثالثًا: مذهب الشافعية

جاء في مغني المحتاج للشربيني:

قوله " شرط الواقف صحة عبارته " يدخل في ذلك الكافر فيصح منه، ولــو لمســجد، وخرج الصبي والمجنون فلا يصح وقفهما ". [1]

وجاء في روضة الطالبين للنووي:

قوله: " الواقف: ويشترط كونه صحيح العبارة، أهلاً للتبرع ". [2]

وجاء في نهاية المحتاج للرملي:

قوله: " الواقف: ويشترط كونه صحيح العبارة، أهلاً للتبرع ". [3]

رابعًا: مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة:

قوله " ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهــم وعقــبهم، ثــم آخــره للمساكين؛ فقد زال ملكه عنه ".[4]

وجاء في شرح الزركشي:

قوله " ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم، ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه ". [5]

ومن خلال ما سبق يظهر اتفاق العلماء على اشتراط أن يكون الواقف عاقلاً لأنه بالعقل يدرك معنى ما سيترتب عليه تصرفه ،

ويتبين عدم صحة وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، عديم التمييز؛ فليس أهلاً لأي عقد أو تصرف؛ فلا اعتبار لعباراته ،

هذا في حالة كون جنونه مطبقًا، أو ممتدًا.

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣/ ٥٢٣)

(٢) النووي ، روضة الطالبين، (٤/ ٣٧٧)

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٥٩)

(٤) ابن قدامة ، المغني، (٧ / ٥٥٩)

(٥) شرح الزركشي، (٤/ ٢٧٠)

أما إذا كان **منقطعاً**: بأن يعرض له في وقت دون آخر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتداد بعباراته في عقوده وتبرعاته حال إفاقته، دون حال جنونه.

وقد ألحق الفقهاء بالمجنون كلاً من المعتوه، والمغمى عليه، والنائم، لنقص العقل الذي يسلبه الأهلية للإسقاطات والتبرعات، وسائر التصرفات التي تضره ماديًا محضاً.

وكذا من اختل عقله لكبر ، أو مصيبة أصابته، لعدم سلامة عقله المؤدي إلى عدم اعتبار عبارته.

- تبرّع السكران :

أما من زال عقله بسكر؛ فقد اختلف الفقهاء في صحة تبرّعه على النحو التالي:

الرأي الأول:

أن تبرّع السكران غير صحيح كالمجنون، ومن في حكمه، وإلى هذا ذهب الحنابلة، والمالكية.

الرأي الثاني:

أن تبرّع السكران يقع صحيحًا إذا كان قد سكر لمحرم زجرًا له وتغليظًا عليه، واعتبارًا لقصده حين أقدم على السكر، وهو يعلم أنه قد يأتي من الالتزامات ما لا يريده عند ذلك.

أما إذا كان غير عاص بسكره: كما لو أكره، أو أخطأ؛ فإن تبرّعه لا يصح؛ حيث لا تجوز معاقبته في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الحنفيّة والشافعية، قال ابن عابدين نقلاً عن التحرير: (إن كان سكره بطريق محرم لا يبطل تكليفه، فتلزمه الأحكام، وتصح عبارته: من الطلاق والعتق، والبيع والإقرار....لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات الخطاب بمعصيته؛ فبقي حق الإثم، ووجوب القضاء). [1]

ويرى الدكتور محمد الكبيسي في كتابه أحكام الوقف هو عدم صحة تبرّعات السكران للأسباب التالية:

١- أن السكر يزيل العقل، والعقل شرط أصلي في التكليف؛ لذا لا يصح تصرف السكران.

٢ - أن السكر يجعل السكران لا يفرق بين السماء والأرض، وهذا يدل على أن ما في وقفه قد لا يكون مقصودًا لديه، بل هو كذلك قطعًا، وإذا سلب قصده سلبت عباراته.

---

(١) د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ٢٧٣: ٢٧٤.

٣ - أن قبول عباراته تنتج تناقضًا، ذلك أن السكران حال سكره لا يتأتى منه فهم الخطـاب، ومعه يستحيل توجيه التكليف إليه؛ لأن فهم الخطاب شرط في توجيه التكليف كما قرّره علماء الأصول؛ فكيف يقرّر بعض الفقهاء جواز توجيه الخطاب إليه مـع إقـرارهم بعـدم فهمـه للخطاب؟ ومن هذا كله نستنتج أن العقل شرط في صحة وقف الواقف، ولا صحة لوقف غير العاقل، ومنه السكران: سواء أكان سكره بمحرم، أو بغيره. [1]

إذن فلا يصح الوقف إلا من عاقل مع اختلافات في بعض تفريعاته .فالعقل شرط من شروط الأهليّة التي لابد من توافرها.

ومما سبق يتبين أن العقل شرط أساسي في كثير من العبادات والتعاملات ومن ضمنها الوقف وانعقاده شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات ، وأنه إدراك الأشياء على حقيقتها.

فلا يصح وقف المجنون والمعتوه ، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراطه لصحة الوقف وانعقاده وعليه فلا يصح وقف المجنون لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملـك بغير عوض والمجنون ليس من أهل التصرفات الضارة.

---

(١) د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ٢٧٧: ٢٧٨.

المبحث الثاني

شرط البلوغ

البلوغ هو وصف ظاهر منضبط أقامه الشارع ، يستكمل منه الإنسان شرائط العقل وأسبابه.

وقبل التطرق إلى البلوغ كشرط من شروط الواقف لابد أن نعرّفه لغةً واصطلاحاً، ونذكر بعض علاماته كالتالي:

تعريف البلوغ لغةً واصطلاحًا:

تعريف البلوغ لغةً:

بلغ الشيء يبلغ، بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى، وبلغ الشجر حان إدراك ثمره، وبلغ الغلام أدرك.

وأدرك الصبي: بلغ الحلم. (١)

تعريف البلوغ اصطلاحاً:

عرفَه بعض الفقهاء بأنه انتهاء حد الصغر "

وعرفّه بعضهم بأنه " قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية "

ما يُعرف به البلوغ:

يُعرف البلوغ في الذكر والأنثى – بإنزال المني والإنبات (نبات الشعر الخشن على العانة)

وتزيد في الأنثى: بالحيض والحبل.

فإن لم يوجد شيء من ذلك فبسن خمسة عشر عاماً ومن العلماء من أوصلها إلى ثمانية عشر عاماً على خلاف مشهور بينهم.

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب، مادة " بلغ "
وأيضاً :الوسيط مادة " بلغ ".

وهذه هي الأمور التي اعتبرها العلماء علامات على البلوغ، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

ومن الفقهاء من أضاف علامات أخرى للبلوغ: كغلظ الصوت، ونتن الإبط، وغيرها. [١]

آراء الفقهاء في شرط البلوغ:

أولا: مذهب الحنفيَّة:

جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم:

قوله " وشرائطه أهليَّة الواقف للتبرّع من كونه... وذكر فيه بالغًا " [٢]

ثانيًا : مذهب المالكيَّة :

جاء في الذخيرة للقرافي:

قوله: " الركن الأول الواقف وشرط أهليَّة التصرف في المال " [٣]

وأهليَّة التصرف لا تكون إلا من بالغ.

وجاء في الشرح الكبير للعدوي

قوله: " الواقف وشرط أهلية التبرّع "[٤]

ثالثًا: مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج للشربيني :

قوله: "شرط الواقف صحة عبارته " خرج الصبي والمجنون لا يصح وقفهما ". [٥]

---

(١) د. محمود الكبيسي ، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ص ٣٧: ٣٨.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)

(٣) القرافي ، الذخيرة، (٦/ ٣٠١)

(٤) العدوي ، الشرح الكبير، (٥/ ٤٥٧)

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣/ ٥٢٣)

وجاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي

قوله:"شرط الواقف صحة عبارته " خرج الصبي والمجنون، لا يصح وقفهما ". (١)

رابعًا: مذهب الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة

قوله: " ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم.. فقد زال ملكه عنه " (٢)

وصحة العقل لا تكون إلا من البالغ.

وذلك لأن الصبي غير البالغ ليس من أهل التبرع فيما يلزم في الحال، ولابد من التفرقة في تصرفات الصبي المميز بين ما كان فيه ضرر محض، أو نفع محض، أو ما كان دائر بين هذا وذاك، ولا خلاف في أن كل ما كان فيه إنقاص بماله فهو ضرر محض.

ولهذا الحكم المجمع عليه أدلة كثيرة منها:

أولاً: عمومات ما دل على عدم نفوذ أمره في أمواله وتصرفاته والحجر عليه فيها.

ثانيًا: أنه تبرع بالمال، فلا يصح من الصبي كالهبة والعتق.

رأي مخالف:

جاء في بعض كتب الفقه: أن وقف الصبي المميز جائز بإذن القاضي.

إلا أن المنقول في ظاهر المذهب الحنفي – أن وقف الصبي باطل –: سواء أذن له القاضي بذلك، أم لم يأذن له.

وهذا الرأي يتفق مع القواعد العامة؛ لأن الصبي المميز ناقص الأهليَّة، وناقص الأهليَّة لا يملك التبرع، ولا يجوز للولي أن يتبرع من ماله سواء كان ذلك بإذن القاضي أو بدونه.

والقاضي نفسه لا يملك هذا الحق، فكيف يملك الإذن به؟ فإن فاقد الشيء لا يعطيه.

---

(١) الرملي نهاية المحتاج ، (٥/ ٣٦٠)

(٢) ابن قدامة ، المغني، (٧/ ٥٥٩)

وهذا كله على الوفاق والخلاف فيما يتحقق به البلوغ عند الفقهاء. [1]

إن ما أتفق عليه العلماء من علامات البلوغ ، وأيضاً ما أضافه الفقهاء من علامات أخرى للبلوغ: كغلظ الصوت، ونتن الإبط، وغيرها يتفق مع القواعد العامة لصحة التصرفات بشكل عام.

ومن هذا يتّضح لنا أنه لا يصح الوقف من الصبي ، سواء كان مميّزاً أو غير مميز.

حيث أن البلوغ شرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده شأنه في ذلك شأن بقيّة التصرفات ،ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ لصحة الوقف وانعقاده عليه.

---

(٣) د. محمد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٧٩ – ٢٨٠.

وايضاً : د. إبراهيم سلقيني ،أصول الفقه الإسلامي ، ص ٢٢٦.

وأيضاً : د.عبد الودود السريتي ، المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، ص ١٥٨.

المبحث الثالث

شرط الرشد

يعد الرشد شرطاً من شروط الواقف الواجب توافرها فيه ، وقبل الخوض في تفصيلات الفقهاء في حقيقة الرشد أذكر تعريف الرشد في اللغة والاصطلاح

تعريف الرشد في اللغة والاصطلاح:

تعريف الرشد لغةً: بمعنى الصلاح إلى صواب الأعمال. والصفة منه: راشد ورشيد، وهو عكس الغيّ والضلال، كما في قوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغـــيّ "[1] وحقيقة الرشد، بلوغ العقل. [2]

تعريف الرشد اصطلاحًا:

هو البصيرة المالية التي يكون بها الشخص حسن التصرف بالمال من الوجهة الدنيوية، ولــو كان فاسقا من الوجهة الدينية عند الحنفيّة [3]والمالكية [4]،والحنابلة [5] أما الشافعيَّة [6] فإنهم يشترطون الصلاح في الدين.

آراء الفقهاء في شرط الرشد:

ليس بين العلماء خلاف في اشتراط الرشد ولكن خلافهم في القرائن التي يتبـــين من خلالها الرشد ومنه ما ورد في قوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى إذا، بلغوا النكـــاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم "[7] .

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٥٦)

(٢) الفيومي، المصباح المنير ، مادة " رشد:

(٣) ابن عابدين ، الدر المختار ، (٦/ ١٥٠)

(٤) القرافي ، الذخيرة، (٦/ ٣٠١)

(٥) البهوتي ، كشاف القناع، (٣/٤٤٤)

(٦) الرملي نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٠)

(٧) سورة النساء، آية ٦ .

فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة إلى أن الرشد:

هو: حفظ المال وحسن التصرف فيه. وكما يلي أقوالهم بالتفصيل :

أولا: مذهب الحنفية:

جاء في الدر المختار

" الرشد: كونه مصلحاً في ماله فقط، ولو فاسقاً " (١)

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم

" عدم الحجر على الواقف لسفه " (٢)

ثانيًا : مذهب المالكية:

وجاء في الذخيرة للقرافي:

" وشرطه أهلية التصرف في المال " (٣)

ثالثاً : مذهب الحنابلة:

وجاء في كشّاف القناع للبهوتي

" الرشد: الصلاح في الحال لا غير " (٤)

فالأئمة الثلاثة لم يشترطوا لتحقق الرشد الصلاح في الدين، بل يكفي أن يكون الشخص حافظًا لماله، متصرفاً فيه حسب المصلحة، ولو كان فاسقاً.

---

(١) ابن عابدين ، الدر المختار ، (٦/ ١٥٠)
(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٣)
(٣) القرافي ، الذخيرة، (٦/ ٣٠١)
(٤) البهوتي ، كشاف القناع، (٣/٤٤٤)

وذهب الشافعيَّة إلى أنه لابد لتحقق الرشد من أمرين:

حفظ المال والتصرف فيه حسب المصلحة، والصلاح في الدين أن يكون ممن تقبل شهادته.

حيث عرفّوا الرشد بأنه صلاح الدين والمال. [١]

فلابد لكي يكون الشخص رشيدًا أن ينتهي عن المحرمات؛ فلا يفعل محرماً يبطل العدالة، ولا يبذر ماله فلا يضيعه.

" ويقابل الرشد السفه: وهو تبذير المال وإتلافه في غير حكمة: سواء " كان في أمور الشر مثل جمع الفساق، والإنفاق عليهم، أو في أمور الخير كما لو صرف الشخص جميع ماله في بناء مسجد في غير حاجة عامة ما؛ فإنه يعتبر سفيها في نظر فقهاء الشريعة ويستحق الحجر، وبهذا الرشد، يناط إكمال الأهليَّة المدنية في الشخص، وما يسبق هذا الكمال من إطلاق حريَّة التصرف له، وتسليم أمواله إليه.

وبناءاً على ذلك وجب شرعاً: عندما يبلغ الشخص، ويصبح مكلفًا بالأحكام العامة أن ينظر في أمر رشده، فإذا أثبت أنه قد بلغ رشده؛ فإنه يعتبر منذ البلوغ كامل الأهليات جميعًا، ويتحرر من الولاية والوصاية، وتنفذ تصرفاته وإقراراته، وتسلم إليه أمواله.

وأما إذا لم يثبت رشده مع بلوغه فإنه يبقى قاصر أهلية الأداء، وتبقي أمواله ممنوعة عنه، وتستمر عليه الولاية من جهة المال حتى يثبت رشده". [٢]

وأصل ذلك هو قوله تعالي " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم "[٣] إذن مما سبق يتبين لنا أن الرشد يعتبر شرطًا من شروط الواقف، لا يصبح مؤهلاً إلا به ؛ لان الوقف من التبرعات، والتبرعات لا تصح إلا من الراشدين.

وعلي هذا لا يصح وقف السفيه، ولا وقف المغفل؛ وهو الذي يغبن في المعاملات المالية، لعدم خبرته، أو سلامه قلبه.

---

(١) الرملي نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٠)

(٢) د. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨١٩: ٨٢١.

(٣) سورة النساء آية (٥)

ويستوي في هذا الحكم أن يكون الوقف قد صدر قبل الحجر على السفيه والمغفل، أو بعد الحجر عليهما؛ لأن المناط في بطلان الوقف هو السفه أو الغفلة، وهذا المعنى متحقق قبل الحجر وبعده [1]

وأما بالنسبة للرشد هل له سن محددة في الشريعة الإسلامية أم لا؟: الشريعة الإسلامية لم تأت بتحديد سن للرشد؛ لأن زمن الرشد يختلف تبعاً لفطرة الشخص، كما يختلف باختلاف البيئات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة، وغيرها.

ومن ثم اختلفت الاجتهادات في مدى انتظار الرشد : فذهب أبو حنيفة إلى انتهاء الولاية المالية على الشخص، وإطلاق التصرف له بمجرد بلوغه، ولو سفيهًا متلافاً.

لكن أمواله إذا بلغ سفيهاً يُؤخر تسليمها على سبيل الاحتياط والتأديب عملاً بظاهر النص القرآني في عدم تسليمه ماله حتى الرشد، ولكنه لا ينتظر أكثر من عام الخامسة والعشرين من عمره؛ فإذا أتمها يسلم إليه ماله ولو ظل سفيهاً، ولا يجوز في نظره الحجر على الكبير إلا بسبب العته أو الجنون، لأن في سلب أهلية الإنسان الحر العاقل ضررًا معنوياً بكرامته يفوق ضرره المالي الذي يُراد اتقاؤه بالحجر عليه.

ولكن جمهور الفقهاء، وصاحبي أبي حنيفة قد ذهبوا إلى خلاف ذلك؛ فقرّروا وجوب استمرار الولاية المالية على الشخص إذا بلغ غير رشيد حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار[2] وفقا لقوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم "[3].

والفقهاء في صور تعريف الرشد متباينون فلم يشترطوا لتحقق الرشد الصلاح في الدين، بل يكفي أن يكون الشخص حافظًا لماله، متصرفاً فيه حسب المصلحة، ولو كان فاسقاً .

إن زمن الرشد يختلف تبعاً لفطرة الشخص، كما يختلف باختلاف البيئات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة وهذا هو القول الأرجح .

---

(١) زكي شعبان ، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص ٤٨٤: ٤٨٥.

(٢) د. مصطفى الزرقا – المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨٢٣: ٨٢٤.
وأيضاً : الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه، ص ٣١٣: ٣١٤.

(٣) سورة النساء آية (٦)

ومما سبق يتبين لنا أن الرشد شرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات فلا يصح الوقف من السفيه أو الذي لم يبلغ سن الرشـد إذ لابـد أن يكون الشخص رشيد ولا يشترط صلاحه في دينه وهذا عند الحنفيَّة والمالكية والحنابلـة وإن كان الشافعيَّة يشترطون مع حسن تصرفه في ماله صلاحه في دينه والرأي الأقرب للصحة هو رأي الجمهور .

المبحث الرابع

شرط الحريَّة

من الشروط التي يجب توافرها في الواقف كونه حرًّا، فلا يصح وقف الرقيق؛ لأنه لا ملك له، بل هو وما ملكت يداه ملك لسيده، وقد جرت عادة الفقهاء أن يتكلموا عن الرقيق وتصرفاته، ويكثروا من التفصيل فيها، ولا يكاد يخلو باب من أبواب المعاملات من التعرّض للرقيق وأحكامه، والسبب في ذلك واضح، وهو شيوع الرق في أيامهم، وتغلغله في الحياة العملية، أما الآن لا داعي للتحدث في تصرفاته إلا بشكل بسيط بعد أن اتفقت الدول في العصور الحديثة على إلغاء الرق، والقضاء عليه [1]

وهو شرط في الواقف بإجماع الفقهاء.

آراء الفقهاء في شرط الحريَّة:

أولاً : مذهب الحنفيَّة :

جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم " وشرائطه أهلية الواقف للتبرع ([2]) والحرية شرط من شروط أهلية المتبرع لأن العبد لا يملك بل هو وما ملكت يداه لسيده .

ثانيا : مذهب المالكيَّة:

جاء في الشرح الكبير للعدوي

قوله: " الواقف وشرطه أهلية التبرع " والعبد ليس من أهل التبرع. [3]

ثالثا : مذهب الشافعيَّة:

جاء في مغني المحتاج للشربيني

---

(١) د. زكي شعبان ، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص ٤٨٣.
وأيضاً : الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٣٦.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٢٠٢.

(٣) العدوي ، الشرح الكبير، (٥/ ٤٥٧)

قوله: " وأهليّة التبرع " خرج من ذلك العبد المبعّض والمكاتب فليسا أهلاً للتبرع.[1]

وجاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي

قوله: " لا يصح الوقف من مكاتب ".[2]

وقوله: لا وقف عبد، لأن حقيقته إزالة ملك من عين ".

وهذا الاشتراط قائم على أساس: أن العبد لا يملك؛ إذ العبد وما ملكت يداه لسيده، وإذا كان العبد مأذونًا له في التجارة فإن هذا الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شأن التجارة، ولذلك لا يتناول التبرعات، فوقف العبد على هذا يكون غير مأذون فيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن وقف العبد بإذن مولاه صحيح، لأنه يكون نائبًا عنه، وتصح نيابة العبد، ولو لم يكن مأذونًا له بالتجارة.

فلا يصح وقف العبد ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط .

ومن خلال ذلك يتبين أن الحرية شرط أساسي لصحة الوقف من الواقف وذلك عند جميع المذاهب فإن كان الواقف عبداً فإن وقفه غير صحيح لأن العبد وما يملك ملك لسيده فلا تصح تبرعاته ما عدا حالة واحدة فيما لو أذن له سيده بالوقف فإن التبرع منه يكون صحيحاً لأنه في هذه الحالة نائب عن سيده .

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٣)

(٢) الرملي ، وأيضا : نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٠: ٣٦٣)

المبحث الخامس

شرط الاختيار

يشترط في الواقف أن يكون مختارًا وليس مكرهًا على التصرّف، وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكره لا يصح وقفه ولا وصيته، إضافة إلى تصرفاته الأخرى، استنادًا إلى ما رواه الحاكم وابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

فالرضا والاختيار أمران لابد منهما لصحة التصرفات المقيدة للملك والوقف من تلك التصرفات المقيدة للملك ، ولابد من التنبيه على أن الإكراه المبطل للتصرف لا يقتصر على الإكراه الفعلي، بل إنه يتحقق أيضًا بتوعده بما يكون مضرًا به في نفسه، أو ما يجري مجراه بحسب حاله، مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به، والعلم أو الظن أنه يفعله به لو لم ينفذ ما يأمره به " [1]

آراء الفقهاء في شرط الاختيار

أولا : مذهب الحنفيَّة :

جاء في الدر المختار " وشرطه شرط سائر التبرعات " والاختيار يعد شرط أساسي لأهليَّة المتبرّع . [2]

ومثله في البحر الرائق لابن نجيم . [3]

---

(١) د. زكي شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص ٤٨٥.

وأيضًا: د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٧٦٢٦.

(٢) الحصكفي ، الدر المختار ، (٣|٣٦١)

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق (٥/٢٠٢) .

ثانيا : مذهب المالكيَّة:

جاء في الشرح الكبير للعدوي

قوله " الواقف شرط أهلية التبرع لا مكرهاً، أو مولى عليه " (١)

ثالثا : مذهب الشافعيَّة :

جاء في مغني المحتاج للشربيني

قوله: " ولابد أن يكون مختاراً ؛ فلا يصح من مكره " (٢)

وجاء في نهاية المحتاج للرملي

قوله: " لا يصح الوقف من مكره؛ لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة، ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره؛ إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه ". (٣)

إذن فالرضا والاختيار أمران لابد منهما لصحة التصرفات المقيّدة للملك ، والوقف من تلك التصرفات المقيدة للملك.

---

(١) العدوي ، الشرح الكبير، (٥/ ٤٥٧)

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٣)

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٠)

المبحث السادس

شرط عدم الحجر

ألاّ يكون الواقف محجورًا عليه لسفه أو فلس؛ لأن الوقف تبرّع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرّع، وهذا باتفاق في الجملة.

آراء الفقهاء في شرط عدم الحجر

أولا: مذهب الحنفيَّة :

جاء في رد المحتار لابن عابدين:

" وألاّ يكون محجوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المغصوب لم يصح، وإن ملكه بعد بشراء أو صلح ". [1]

وجاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم

قوله: " عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين، كذا أطلقه الخصاف، وينبغي إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه، ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير، وهو مدفوع بأن الوقف تبرع، وهو ليس من أهله. [2]

ثانيًا : مذهب المالكيَّة :

يفرّق المالكيَّة بأن يكون الوقف بعد الدين، أو قبله، فإن كان الدين سابقًا على الوقف فإنّ الوقف يكون باطلاً، ويباع للدين تقديمًا للواجب على التبرّع، وإن كان الوقف سابقًا على الدين: فإن كان الموقوف عليه قد حاز الموقوف قبل حصول الدين كان الوقف صحيحًا، وتعلّق الدين بذمّة الواقف، وإن كان الموقوف عليه لم يحز الوقف حتى حصل الدين فللغريم إبطال الوقف: أي عدم إتمامه وأخذه في دينه، وله إمضاؤه، فهو مخيّر لأن الحق له.

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار، (/ ٣٥٩)

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٣)

ثالثًا: مذهب الشافعيَّة :

جاء في مغنى المحتاج للشربيني

قوله: " وأهليَّة التبرّع، خرج منها المحجور عليه بسفه، أو إفلاس؛ فإنه ليس أهلاً للتبرّع" [1]

وجاء في نهاية المحتاج للرملي

قوله: " وأهليَّة التبرّع، خرج منها المحجور عليه بسفه أو إفلاس؛ فإنه ليس أهلاً للتبرّع" [2]

ونقل ابن عابدين عن الفتح: أن المحجور عليه لسفه إذا وقف على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع، ينبغي أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم، ونص الشافعيَّة في مقابل الأظهر على أن وقف المفلس بعد الحجر عليه صحيح إذا كان الموقوف فاضلاً عن الدين.

أما وقف المدين قبل الحجر عليه؛ فقد اختلف الفقهاء في صحة وقفه

فذهب الحنفيَّة إلى أن المدين الذي لم يحجر عليه يصح وقفه، ولو كان الدين محيطًا بماله إذا كان في حالة الصحة، قال ابن عابدين: ولو قصد به المماطلة؛ لأنه صادف المحل، كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة قال في الفتح: وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق، لأنه لم يتعلق بالعين في حال صحته وهو أفتى به في الخيرية، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم.

وفي الدر المختار: المدين الذي لم يحجر عليه لو وقف على نفسه وشرط وفاء دينه من علته صح، وإن لم يشرط يوفي من الفاضل على كفايته، بلا سرف، قال ابن عابدين: أي إذا فضل من غلة الوقف شيء عن قوته ماء أن يأخذوا منه، لأن الغلة بقيت على ملكه ولو وقف على غيره فغلته لمن جعل له خاصة.

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٣)

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٠)

وذهب بعض الحنفيَّة إلى عدم صحة وقف المدين، فقد نقل صاحب الدر المختار عن معروضات المفتي أبي مسعود أنه سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟

فأجاب: لم يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين.

ومما سبق يتبين أن الواقف يشترط فيه حتى يصح وقفه إلاّ يكون محجوراً عليه لدين أو سفه وهذا هو الأقرب للصحة لأن قضاء الدين أوجب عليه وألزم من تبرعه بالمال لكسب الأجر فالواجب أولى من السنة .

المبحث السابع

شرط عدم المرض مرض الموت

وهو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسه أعماله المعتادة خارج البيت، ويعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حالة واحدة من غير ازدياد. فلا فرق بين أن يلزمه الفراش أولا، ولا فرق بين أن يموت الإنسان من نفس المرض، أو يموت بسبب آخر في خلال المرض.

فلو لم يتصل به الموت، بل شفي منه ثم مات، لا يكون المرض السابق مرض موت، وكذا لو استمر سنة فأكثر على حال واحدة لا يتزايد؛ فإنه عندئذ يعتبر حاله مزمنة حكمها كحكم الصحة، أما إذا كان يتزايد، ولو تزايد بطيئاً خفيفاً فانه يعتبر مرض موت من أوله، ولو دام سنين كثيرة

مسألة: مرض الموت:

النظرية الشرعية في مرض الموت ترتكز على اعتبار أن هذا المرض إنذار محادثة الموت التي تنتهي بها الشخصية والأهلية، ويرتب الشرع عليها أحكاماً جديدةً : منها الإرث، وحلول الديون على الميت؛ إذ ينتقل تعلقّها من ذمة المدين إلى أمواله لخراب ذمتّه بالموت، فتصبح تركته كالمرهونة شرعا بالديون.

وصيانة للحقوق التي أثبتها الشرع في التركة لها بين الزمرتين:

الدائنين، الورثة، أن الديون تصبح متعلقّة بمال المريض وذمتّه جميعاً، بعد أن كانت متعلقّة قبل المرض بذمتّه فقط، وذلك لعجزه عن السعي والاكتساب من ضعف ذمتّه، منضم إليها ماله توثيقاً، والشرع قد أطلق للإنسان أن يتصرف بثلث ما سيتركه من ماله فقط، تصرفاً مضافاً إلى ما بعد موته بالوصية ونحوها فيما يشاء من وجوه الخير التي يبغي بها ثواب الآخرة.

وقد ألحق الشرع حالة المرض الأخير من هذه الناحية بالموت؛ فالتصـــرف خلالهـــا بالتبرع وما في حكمه، ولو منجزًا، يعتبر كالتصرف المضاف إلى ما بعد الموت.

آراء الفقهاء في شرط عدم المرض مرض الموت كالتالي

أولا: مذهب الحنفية:

جاء في الدر المختار للحصكفي :

قوله في وقف المريض " الصحيح أنه كوصية " تنفذ من الثلث فقط . [1]

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم:

قوله : "وكذا لو وقف المريض المدين الذي أحاط الدين بماله فإنه يباع وينقض الوقف". [2]

ثانيًا : مذهب المالكية:

جاء في حاشية الخرشي:

" أن الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل: سواء حمله الثلث أم لا "

لأن الوصية وقف على بعض الورثة، لا على جميعهم.[3]

وجاء في المدونة الكبرى:

قال مالك: "في الرجل يحبس حائطه في مرضه؛ فلا يخرج من يديه حتى يموت"[4]

ثالثًا: مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج للشربيني

قوله:"وأهلية التبرع " فخرج من ذلك المريض مرض موت، ويعتبر وقفه من الثلث". [5]

---

(١) الحصكفي علاء الدين ، الدر المختار ، (٣/ ٣٦٢)

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٣)

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي، (٧/ ٣٧٥)

(٤) مالك ، المدونة الكبرى، (١٥/ ١٠٧)

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٣)

رابعًا: مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة:

قوله: " ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: هو وقف بعد موتي، وقف فيه بقدر الثلث، إلا أن تجيز الورثة ". [1]

وجاء مثله في شرح الزركشي [2]

ومن خلال أقوال العلماء يتبين أن المريض مرض الموت محجوراً بالنسبة إلى الدائنين، وإلى الورثة حجرًا محدوداً بثلثي ماله. وعلى هذا فالمريض مرض الموت: إما أن يكون مدينًا أو غير مدين.

أ - فإذا كان المريض مدينا بدين مستغرق لكل ماله، فإنه يعتبر محجوزًا عن كل تبرع أو وقف باتفاق الفقهاء[3]، فإذاً تبرع بأية صورة كانت، أو وقف شيئا من أمواله، كان تصرفه غير نافذ، بل يتوقف على إجازة الغرماء الدائنين فان رفضوه بطل، وان أجازوه نفذ.

وإن كان دين المريض غير مستغرق، فإن للورثة وللوصية عندئذ ما يزيد عن وفاء الدين، فينفذ تبرع المريض كما تنفيذ وصيته في ثلث الباقي بعد وفاء الدين، فان زاد تبرعه على ثلث الباقي توقف الزائد على إجازة الورثة.

ب- وإذا كان المريض غير مدين؛ فإن تبرعاته جميعاً، من هبة، أو وقف، أو وصية، أو غير ذلك بأي أسلوب كان، تُراعي فيها قاعدتان يجب تطبيقهما معاً:

الأولى: أن تبرع المريض بمرض الموت مقيّد نفاذه بثلث ماله. ففيما يزيد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة.

الثانية: أن تبرع المريض لأحد ورثته لا ينفذ، بل هو موقوف على إجازة باقي الورثة مهما قل مبلغه، سواء: كان يخرج من ثلث التركة، أم لا.

---

(١) ابن قدامة ، المغني، (٧/ ٥٥٩)

(٢) شرح الزركشي، (٤/ ٢٨٥: ٢٨٦)

(٣) د. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام . ص ٨٣٦.

وهذا الحكم من قبيل سد الذرائع؛ كي لا يتخذ من طريق الوصية لأحد الورثة سبيل لتفضيله على غيره في الحصة الإرثية، فتزرع بذلك أحقاد دائمة بين أفراد الأسرة [1]

---

(١) د. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨٣٦: ٨٣٨.

وأيضًا: أحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٤٣: ٤٤.

المبحث الثامن

شرط عدم الردة

يشترط في الواقف ألا يرتد عن الإسلام بعد الوقف، فلو ارتد بطل وقفه، ولوعاد إلى الإسلام، لا يعود الوقف إلا بعقد جديد؛ وذلك لأن في الوقف معنى القربة الدائمة إلى الله تعالى، بما يشتمل عليه من جهة البر الدائم الموقوف عليها، والردة في حكم الإسلام تحبط العبادات والقربات فيبطل الوقف (١)

جاء في البحر الرائق لابن نجيم

قوله: " أن يكون للواقف ملة؛ فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على ردته، وان اسلم صح، ويبطل وقف المسلم إن ارتد، ويصير ميراثا: سواء قتل على ردته أو مات، أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عودته إلى الإسلام. (٢)

فمذهب أبو حنيفة أن المرتد لو وقف حال ردته فإن وقفه يكون موقوفا؛ فإن عاد وأسلم كان وقفه صحيحا، وإلا إن مات أو قتل على ردته كان وقفه باطلا، وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة عدا أبي بكر حيث قالوا: لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته.

وقال محمد بن الحسن يجوز من المرتد ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم. ويصح عند الحنفيّة وقف المرتدة لأنها لا تقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة، ونحو ذلك فلا يجوز.

ومما سبق له يتبين أن من شروط الوقف ليكون صحيحا أن يكون الواقف مسلما أما لو ارتد عن الإسلام بعد الوقف فان وقفه يبطل لان الوقف عبادة وقربة فلا يصح من غير المسلم.

وإن كان بعض العلماء يرى أن الوقف صحيح ولا يبطل ويستمر بغض النظر عن الواقف لأنه في وقت وقفه كان مسلما فلا ينظر إليه بعد ذلك ولا يؤثر ذلك على ما تم وقفه .

---

(١) أحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٤١: ٤٢.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٤)

المبحث التاسع

شرط عدم الدين

الديون التي تركب الشخص مهما كان مبلغها: سواء أكانت مستغرقة لماله أم لا، لم يكن لها في أصل النظر الفقهي لدى معظم فقهاء الشريعة تأثيرا في أهلية المدين للتصرف بأمواله.

وذلك لأن الديون إنما تتعلق بذمه المدين لا بعين ماله، فيبقي ماله حرا غير مثقل بحق لأحد، فتبقي أهليته للتصرف منه كاملة غير منقوصة؛ فتنفذ تصرفات المدين في جميع أمواله، لكن الناس على تمادي الزمن، اتخذوا من هذا الحكم منفذا للاحتيال، وذريعة يلجأ إليها المدينون لتهريب أموالهم، فأصبح المدين بدافع الكيد للدائن يقف أمواله على جهات خيرية، أو على ذريته ومن بعدهم، أو يهب أمواله لأقاربه وأصدقائه؛ كما يمنع الدائن من تحصيل دينه.

فلما لاحظ المتأخرون من الفقهاء ذلك اتجهوا إلى سد هذه الذريعة فأفتوا بأن المدين بدين مستغرق، ولو كان غير محجور عليه من قبل القاضي إذا تصرف تصرفا يؤدي إلى تهريب أمواله من وجه الدائنين: كما لو وهب ووقف أمواله كلها أو بعضها، فإن تصرفه لا يكون نافذا، بل يتوقف على رضا الدائنين صيانة لحقوقهم: فان أجازوه نفذ، وان رفضوه بطل.

ومعني هذا أن المديونية أصبحت تنتقض من أهلية التصرف في المدين، وتجعله محجورا حجرا عقوبة كالصغير المميز.

وبهذا أفتى المتأخرون من فقهاء المذهب الحنبلي، ثم تبعهم في هذا الإفتاء فقهاء المذهب الحنفي بعدم نفاذ وقف المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله [١]

---

(١) د. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٨٣٩: ٨٤٠.
وأيضا: الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٣٨.
وأيضا:د. زكي شعبان ، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص ٤٨٦.

آراء الفقهاء في شرط عدم الدين

أولا: مذهب الحنفية:

جاء في البحر الرائق لابن نجيم

قوله: " وكذا لو وقف المريض المديـــن الذي أحاط الدين بماله فإنه يبـــاع ويـــنقض الوقف". (١)

ثانيًا : مذهب المالكية:

جاء في حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل

قوله: " إن من عليه دين ووقف وقفا فإن الوقف يكون باطلا "، " ويباع في الدين تقديما للواجب على التبرع " (٢)

ثالثًا: مذهب الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج للرملي

قوله: لا يصح الوقف من مفلس " (٣)

ومجمل القول ما يتعلق بموضوع الدين ينحصر في حالات .

الحالة الأولى

لا خلاف بين الفقهاء- عدا المالكيّة -في كون وقف المدين قبل الحجر عليـــه وحـــال الصحة يقع صحيحا لازما لا ينقضه أصحاب الديون، وإن قصد به المماطلة، وقد علل ابـــن عابدين ذلك بقوله "لأنه صادف ملكه، ولأنه لم يتعلق حقهم- أي الدائنين- بالعين فـــي حـــال صحته" وجاء في الإسعاف ما نصه:"وإن لم يكن محجورا عليه: يصح وقفه وإن قصـــد بـــه ضرر غرمائه، لثبوت حقهم في ذمته دون العين ".

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٣)

(٢) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٧/ ٣٧٠)

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٠)

رأي المالكية: المالكيَّة يبطلون وقف المدين قبل الحجر عليه وبعده. فقال جاء في الشرح الكبير ما نصه [1] :"أن من حبس في صحته، ولو على الفقراء فللغريم إبطاله وأخذه في دينه". وكل ما سبق في المدين غير المحجور عليه إذا وقف ماله أو بعضه حال صحته.

الحالة الثانية

وهي حالة وقف المدين سواء كان محجوراً عليه، أو غير محجور عليه حال مرضه، ووقف المدين المحجور عليه حال صحته.

أ- إذا كان المدين محجورا عليه بسبب الدين بناء على طلب دائنيه، وكان دينه مستغرقاً لجميع ماله فإنه على الرغم من صحة وقفه ولا يلزم الدائنين، ولا ينفذ في ماله، لأن الحجر على مدينهم جعل حقوقهم متعلقة بذمته وبماله، وهذه هي النتيجة الوحيدة للحجر، ولو لم يكن لهم الحق في ذلك مهم لما كان في الحجر أي فائدة لهم؛ فمقتضى حجرهم عليه أن يكون لهم إبطال كل تصرف يضر بحقوقهم يصدر منه بغير رضاهم. إلا إذا أجازوا هم وقفه؛ فإن وقفه حينئذ ينفذ لازما، لأنهم بذلك يكونون قد أسقطوا حقهم في الاعتراض عليه وفي إبطاله.

ب- أما إذا كان المدين المحجور عليه لم يستغرق الدين جميع ماله، فقد صح وقفه، وكان لازما بالنسبة لدائنيه في القدر الزائد عن ديونهم، وأما فيما عدا ذلك فإن وقفه ليس لازما لهم: أي بالقدر الذي يكفي للوفاء بتلك الديون، هذا حكم وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين سواء صدر فيه الوقف في حال صحته، أو في حال مرضه. وهذا كله بالنسبة للأموال المحجور عليها فعلا، أما الأموال التي اكتسبها بعد الحجر عليه ما لم يشملها الحجر، فإن حكمها حكم أموال المدين غير المحجور عليه. [2]

---

(1) العدوي ، الشرح الكبير ج (٥ / ٤٥٥)

(٢) د. محمد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٠: ٢٩١.

وخلاصة ما سبق

إن وقف المدين يكون غير لازم -عند جمهور الفقهاء- بالنسبة لدائنيه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين في صحته.

الحالة الثانية: إذا وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين في مرضه.

الحالة الثالثة: إذا وقف المدين غير المحجور عليه بسبب الدين في مرض موته.

ويكون وقف المدين لازما بالنسبة لدائنيه في حالة واحدة فقط وهي: ما إذا وقف المدين غيـــر المحجور عليه بسبب الدين في حالة صحته.

أما المالكيَّة ومن ذهب مذهبهم من الحنفيَّة والشافعية؛ فإنهم يرون أن وقف المدين ليس لازما مطلقا: سواء أكان ذلك في حال صحته، أم في حال مرضه، وسواء أكان ذلك قبل الحجر عليه أم بعده.[١]

(١) د. محمد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٠: ٢٩١.

الفصل الثاني

شروط الموقوف

سبق وأن عرضت أن أركان الوقف أربعة (الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة) وتحدثت بالتفصيل في الفصل الأول عن الواقف وأهليته وفي هذا الفصل نتطرق بإذن الله تعالى إلى شروط الموقوف بالتفصيل .

وقد ذكر العلماء للموقوف شروطاً منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وسأتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي .

وتناولت فيه ثمانية مباحث كالتالي:

المبحث الأول : شرط أن يكون الموقوف مالا .

المبحث الثاني : شرط أن يكون الموقوف مُتَقَوِّمًا شرعًا.

المبحث الثالث : شرط أن يكون الموقوف ملكًا للواقف.

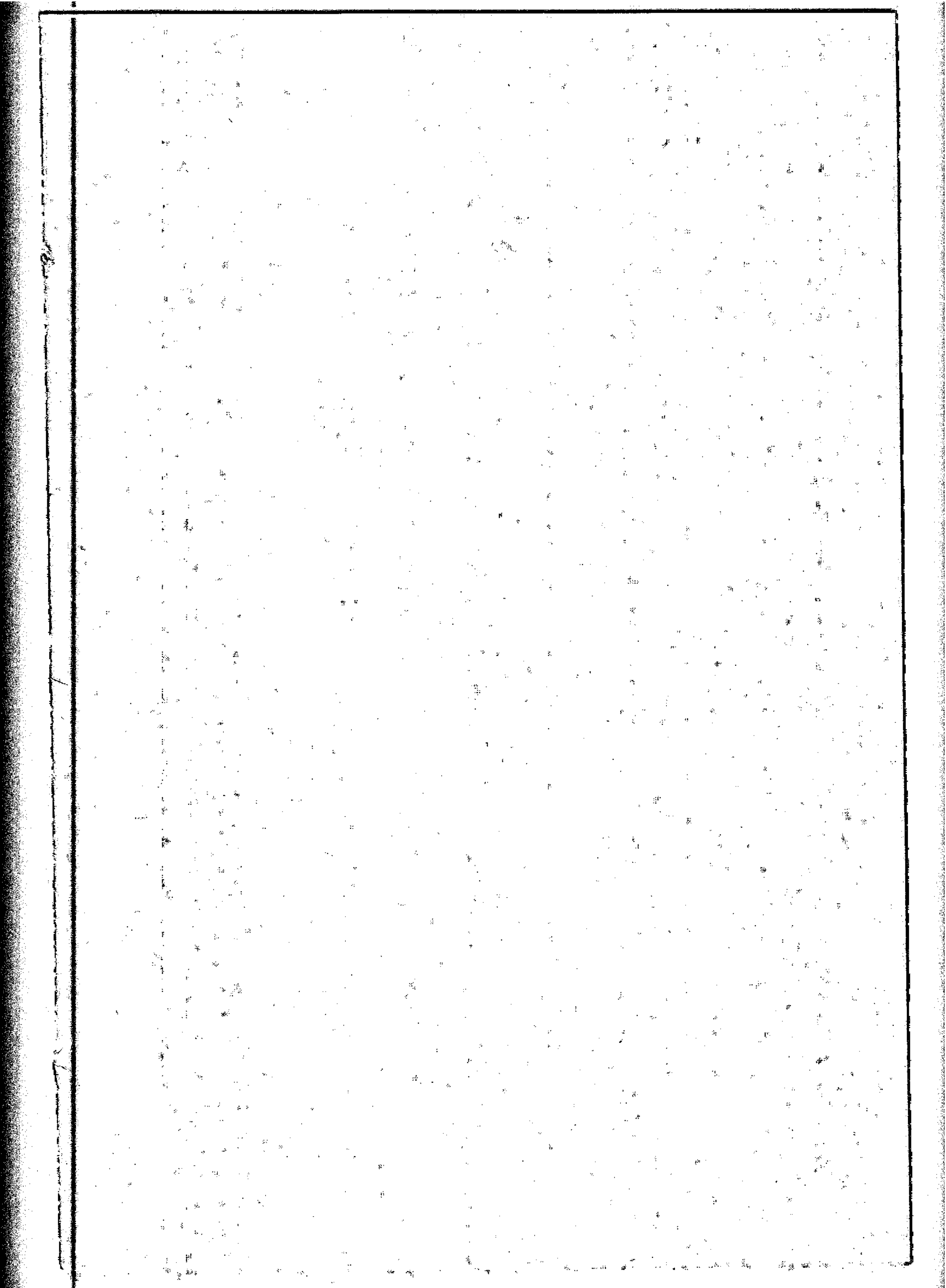
المبحث الرابع : شرط أن يكون الموقوف معلومًا.

المبحث الخامس : شرط أن يكون الموقوف عقارًا.

المبحث السادس : شرط أن لا تكون العين الموقوفة مرهونة.

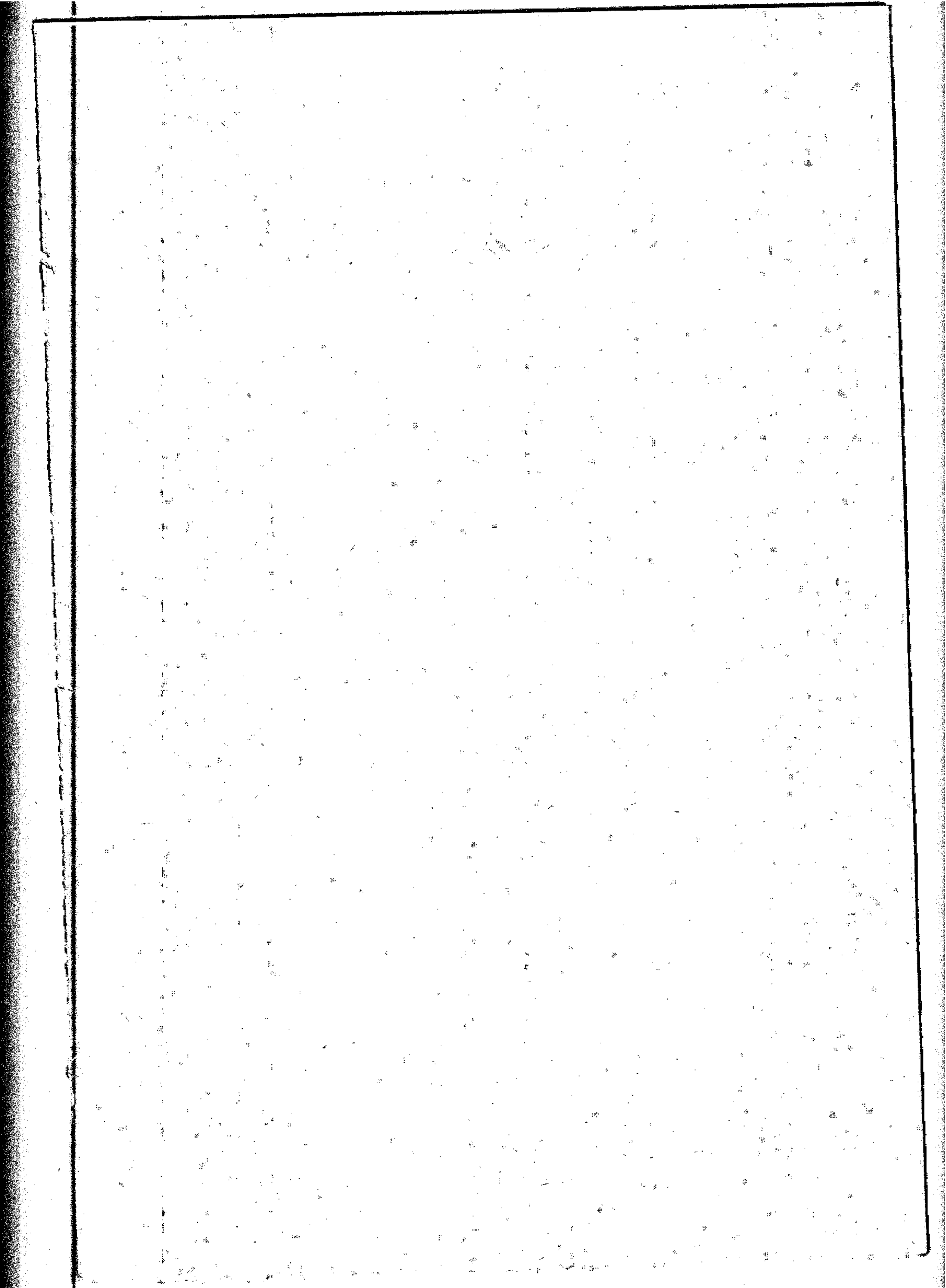
المبحث السابع : شرط أن يكون الموقوف معينًا غير مشاع.

المبحث الثامن : وقف العلو مسجدًا، دون السفل وعكسه.



الموقوف هو العين المحبوسة التي تجرى عليها أحكام الوقف، والوقف في أصله قربة وعبادة؛ لهذا اشترط الفقهاء شروطًا فيه ،حتى لا يعبد الله بمعصية، ولا يتقرب إليه بما لا يحب، ويستوي في ذلك العقار والمنقول، ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلا، وما دخل فيه تبعًا سماه الواقف أو لم يسمه، متى كان متصلا بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته.

فلو قال مثلا: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان، ولم يقل بحقوقها، أو بجميع ما فيها مثلا، دخل في الوقف تبعًا – وان لم يسم ما فيها من أشجار ونبات، وما يتصل بها من أدوات الري والزرع، ولا يدخل في الوقف بدون تسمية ما في هذه الأرض من الحيوانات، ولا الثمرة تكون على الأشجار حين الوقف، ولا الزرع الذي يكون نابتًا فيها: قمحًا كان أو شعيرًا، أو غيره، ولا يدخل دون تسمية إلا الأصول التي تبقى، والشجر الذي لا يقطع إلا بعد عامين أو أكثر، ولو أنه وقف هذه الأرض لتكون مقبرة، وفيها أشجار وأبنية لا تدخل في الوقف، وتكون لورثته من بعده؛ فالوقف ينعكس على الموقوف لتحديد عناصره، وتفسير قواعده؛ لأنه ليس كل مال يصلح محلا للوقف، ومن هنا كانت هناك شروط تتعلق بالموقوف، وأخرى تتعلق بإرادة الواقفين المقترنة بالوقف.



المبحث الأول

شرط أن يكون الموقوف مالاً

والمال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالحه، ويمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار.

تعريف المال : (لغةً واصطلاحاً)

المال لغةً :

يذكر ويؤنث ، فيقال هذا المال وهذه المال وفي القاموس : المال ما ملكته من كل شيء [1] ، وإذن فهو يشمل جميع ما تملكه من ذهب وفضة وحيوان ونبات وأرض ومنفعة ، ولا يتناول ما في البحر من الأسماك ، وما في الفلاة من صيد ، وما في الغابات من أشجار وثمار ونبات، لأنها غير مملوكة .

المال في اصطلاح الفقهاء :

تنوعت آراء الفقهاء في تحديد مدلول المال :

المال عند الحنفيَّة :

المال : كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد [2] ، فلا يكون الشئ مالاً إلا إذا توافر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد ، فما حيز من الأشياء وانتفع به فعلاً يعد من الأموال ، كجميع الأشياء التي يملكها ، من أرض ومن حيوان ومتاع ونقود ، وما لم يحز منها ولم ينتفع به فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك عد من الأموال أيضا ، كجميع المباحات من الأشياء ، مثل السمك في البحر ، والطير في الجو ، فإن الاستيلاء عليه ممكن والانتفاع به على وجه معتاد كذلك ، أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يعد مالاً وإن انتفع به كضوء الشمس وحرارتها مما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد ولا يعد مالاً وإن أحرز فعلاً كحفنة من تراب وقطرة من ماء .

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (٤ / ٥٢)

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٥ / ٢٧٧) ، رد المحتار ، (٤ / ٣)

المال عند المالكيّة :

لعلماء المالكيّة عدة تعاريف للمال ، منها ما ذكره الشاطبي في الموافقات بأنه : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [1].

المال عند الشافعيّة :

عرفه بعضهم بأنه : ما كان منتفعاً به ، أي مستعداً لأن ينتفع به وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت .

المال عند الحنابلة :

هو ما يباح نفعه مطلقاً ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة . [2]

أقسام المال : للمال اعتبارات مختلفة يتنوع بسببها أنواعا متعددة .

فبالنظر إلى ما يكون له من حرمة وحماية ينقسم إلى :

١- متقوّم

٢- غير متقوّم

وبالنظر إلى وضعه واستقراره ينقسم إلى :

١- عقار

٢- منقول

وبالنظر إلى تماثل آحاده ينقسم إلى :

١- قيمي

٢- مثلي

---

(١) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة (٢ / ١٠)

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، (٢ / ٧)

أولا : المتقوّم وغير المتقوّم :

المتقوّم : ما حيز وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار ، وهي الحال التي لا يكون الإنسان فيها مضطرا إلى الانتفاع به ، كالنقود والعروض والدور والأراضي .

غير المتقوّم : هو ما لم يتوافر فيه أحد الأمرين : الحيازة أو جواز الانتفاع حال السعة والاختيار ، فالخمر والخنزير في حق المسلم مال غير متقوم ، لعدم جواز انتفاه بهما وكذلك الميتة التي ماتت من غير ذكاة والدم المسفوح (السائل) لأن الشارع قد حرمها على المسلمين في غير حال الأضرار ، قال تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُع إلا ما ذكيّتم وما ذبح على النصب) إلى أن قال (فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) .

ثانياً: العقار والمنقول :

العقار : ما لا يمكن نقله وتحويله عن مكنه ، ولا يشمل غير الأرضين ، سواء أكانت زراعية أم معدة للبناء أو لأي انتفاع آخر .

المنقول : ما يمكن نقله أو تحويله عن مكانه سواء أبقى مع ذلك التحويل على هيئته وصورته أم تغيرت به هيئته وصورته فيشمل جميع أنوع الحيوان والعروض والذهب والفضة والمعادن في مناجمها ، والمكيلات والموزونات وجميع أنواع المال ما عدا الارضين نفسها .

ثالثاً: المثلي والقيمي:

المثلي : نسبة إلى المثل ويطلق على الأموال التي تقدر عادة بالوزن.

القيمي : نسبة إلى القيمة ويطلق على مالا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عد ويشمل الأراضي والدور والحيوان بجميع أنواعه والأشجار والثياب والأحجار الكريمة .

وقد عرفنا أن النقود من المثلي ولكنها تمتاز عن غيرها من المثليات بأنها تكون دائما أثماناً ومعايير لغيرها من الأموال . (1)

---

(1) علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص ٣٤ : ٣٨ . وأيضا أنظر : د. عبد الودود السريتي ، المدخل لدراسة بعض النظريات ، ص ٣٤ : ٣٩ . وأيضا: د / رمضان علي الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٥م ص٩٩،١٠٠

آراء الفقهاء " في شرط أن يكون الموقوف مالاً " كما يلي:

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

جاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين:

قوله: " ومحله المال المتقوم " أي بشرط أن يكون عقارًا أو منقولا ". [1]

وجاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم:

قوله " ومحله المال المتقوم ".[2]

ثانياً: مذهب الشافعيَّة:

جاء في كتاب معنى المحتاج للشربيني

قوله: "وشرط الموقوف كونه عيناً معينة؛ فخرج بالعين المنفعة على قوله".[3]

وجاء في كتاب روضة الطالبين للنووي:

قوله: " وشرط الموقوف كونه عيناً معينة، فخرج بالعين المنفعة على قوله".[4]

وجاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي:

قوله: " وشرط الموقوف كونه عيناً معينة، فخرج بالعين المنفعة على قوله".[5]

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٣/ ٣٥٩)
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٢)
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٤)
(٤) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٧٨)
(٥) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٠)

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

جاء في شرح الزركشي:

قوله: " من شرط ما يوقف أن يكون عينا يجوز بيعها " فلا يصح الوقف في الذمة؛ لأن ذلك ليس بعين، بل دين ". (١)

وجاء في كتاب الإنصاف للمرداوي:

قوله: " ولا يصح إلا بشروط أربعة: أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما، مع بقاء عينها: كالعقار، والحيوان، والأثاث ".

وقال أيضًا: " وأما وقف المنقول فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب، وعنه: "لا يصح وقف غير العقار ".

أقسام الموقوف

ينقسم الموقوف إلى : - (عقار - ومنقول)

وقف العقار:

لا خلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار، بل إن الأصل في الموقوف أن يكون عقارًا؛ لأن صرف المنفعة على وجه التأبيد لجهة لا تنقطع لا يكون إلا في عين دائمة البقاء، وهو ما لا يتحقق إلا في العقار.

وقف المنقول:

يمنع الأحناف وقف المنقول إلا في حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى: إذا دخل في الوقف تبعًا للعقار: كالمباني والأشجار، فإذا وقف ضيعة بما فيها من آلات للزراعة جاز في هذه المنقولات، وتدخل تابعة للعقار.

الحالة الثانية: إذا ورد نص بجواز وقف المنقول؛ لأن النص فوق القاعدة، وقد وردت آثار بجواز وقف السلاح والخيول، فقد وقف خالد بن الوليد فرسه وسلاحه، وقد وقف طلحة بن عبيد الله دروعه، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الوقف.

الحالة الثالثة: إذا تعارف الناس على وقف المنقول: كما إذا جرى العرف على وقف الكتب والمصاحف، والسفر، ووقف الأوراق المالية، وصحة هذا الوقف تثبت فقط عند محمد

---

(١) الزركشي، شرح الزركشي، (٤/ ٢٩٢)

بن الحسن، أما أبو يوسف فيرى أن القاعدة الفقهية لا تخالف إلا بالنص، ولا نص يفيد إطلاق جواز وقف المنقول بالعرف، والمفتى به هو قول محمد بن الحسن.

ويرى جمهور الفقهاء جواز وقف المنقول بإطلاق: سواء كان مستقلا بذاته، أو تبعًا لغيره، وسواء جاء به النص، أو جرى به العرف.

وقف النقود :

يراد بالنقدين عند الفقهاء الذهب والفضة ويلحق بهما العملة المتداولة حاليا وهي النقود وفي وقف هذه النقود خلاف بين العلماء : منعه الجمهور ، وأجازه بعض الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة ، وأفردت له رسائل فقهية ، بعضها يمنعه ، وبعضها يجيزه.

وذكر الإمام النووي في الروضة " أن في وقف الدراهم والدنانير وجهين كاجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى." [1]

وهناك فتوى في مجمع الفقه الإسلامي تتعلق بوقف النقود وذلك في المسألة الثانية من القرار الذي نصه:" قرار رقم (١٤٠) (٦|١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م " .

١- وقف النقود جائز شرعا لان المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم إبدالها مقامها .

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار أما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه .

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا فان تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو اصل المبلغ النقدي .

وقف المشاع:

جمهور الفقهاء على صحة جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، ولم يجزه المالكيَّة؛ لأن القبض عندهم شرط لصحة الوقف، أما المشاع القابل للقسمة فقد أجازه المالكيَّة والشافعيَّة الحنابلة، وأبو يوسف من الأحناف. وسيأتي مفصلا في مبحث مستقل.

---

(١) الإمام النووي ، روضة الطالبين (٥|٣١٥)

وقف الحقوق المجردة :

تأصيل المسألة : هل الحقوق مال

فلا تعدو في الواقع أن تكون منفعة يقرها الشارع لفرد أو لأفراد ، وعلى ذلك لا يعدها الحنفيَّة من الأموال لعدم إمكان حيازتها أيضا ، سواء أكانت متعلقة بمال كحق المرور وحق المسيل الثابتين على ارض لغير صاحبهما ، أم كانتا متعلقة بما ليس بمال كحق الزوج في الاستمتاع بزوجه ، وحق الأم في حضانة صغيرها ، أما غير الحنفيَّة فيعدون الحق مالا أن أريد به منفعة هي مال ، كحق المستأجر في العين التي استأجرها ، ولا يعدونه مالا إن أريد به أمر من الأمور المعنوية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع كحق الحضانة وحق الزوج في الاستمتاع بزوجه ([1])

وجرى العرف الفقهي على إطلاق الحقوق المجردة، أو المفردة على ما ليس مالا ولا منفعة، مثل حق التعلي، وحق المرور، وحق الشرب، وحق المسيل، إذا لم تكن الرقبة مملوكة لصاحب الحق، ولم يكن له إلا مجرد حق الانتفاع، ومثل حق المرتهن في احتباس الرهن، وحق الشفعة، وحق الاستحقاق في الوقف، وحق الخلو، والحق في الوظائف والمرتبات، وأشباه ذلك من الحقوق التي لا يقول الفقهاء بأنها أموال، وقالوا: إنها لا تحتمل التمليك قصدًا، ولا يجوز الصلح فيها، ولا تضمن بالإتلاف، إلا إذا كان فيه تفويت حق مؤكد؛ فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك من حق الضمان: كحق المرتهن، ولا كلام في أنه لا يجوز وقف هذه الحقوق قصدًا واستقلالا، أما إذا كانت تابعة فقد أجاز الشافعيَّة والمالكيَّة وقفها.

ويرى الأحناف أن وقف هذه الحقوق – ولو تبعًا – لا يصح؛ لأن الحق لا يتمول عندهم. ([2])

وقف المنافع:

تأصيل المسألة : هل المنفعة من المال ؟

ومقتضي هذا التعريف أن ا لمال لا يكون إلا مادة حتى يتأتي إحرازه وحيازته ، ويترتب على ذلك ، أن منافع الأعيان ، كسكنى المنازل ، وركوب السيارات ولبس الثياب لا تعد مالا ، وكذا حقوق الإنسان .

---

(١) الشيخ علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص ٢٩ : ٣٣ .

وأيضا : عبد الودود السريتي ، المدخل لدراسة بعض النظريات ، ص ٣٤ .

(٢) د. محمد كمال الدين إمام ، الوصية والوقف في الإسلام – مقاصد وقواعد ، ص٢٧٢ .

أما المنافع فإنها وإن أمكن الانتفاع بها لا يمكن حيازتها ، لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها ، وتحدث آنا فآنا باكتسابها ، وعمل مبتغيها وطلبه ، فإذا ما انتفعت بسكنى منزل فإنما المنفعة بنزولك فيه وشغلك إياه ، وسكناه في يوم معين غير سكنها في يوم آخر .

وهكذا ترى أن منافع الأعيان أعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها وإنها قبل الطلب والاكتساب معدومة لا وجود لها في عالم الأعيان وإذا وجدت فقد وجدت لتفنى حال وجودها وإذا كانت كذلك لم يمكن حيازتها ولا إحرازها فلا تكون مالا ، لأن المال كما تقدم ما يمكن حيازته ،هذا مذهب الحنفيَّة وذهب الشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة إلى أن المنافع أموال ، وليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه ، بلي يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره .

ولاشك أن المنافع تحاز بحيازة محّالها ومصادرها ، واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين – على رأي الشيخ على الخفيف – لأن المتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم ، فهم لا يبتغون الأعيان إلا طلبا لمنافعها ، ولأجلها يستعيضونها بالنفيس من أموالهم ، وما لا منفعة له لا رغبة فيه ولا طلب له.

ولذا كان في المنافع مجال واسع لمعاملتهم المالية ، وليس أدل على ذلك من إقامة الخانات والفنادق والحوانيت والأسواق وبناء دور السكنى وإنشاء السكك الحديدية ، وما إلى ذلك مما هو معد للاستغلال بالاستعاضة عن منافعه، ولذا جاز أن يعتاض عن المنافع بالمال ، كما في الإجارة، وأن تكون مهرا وقد جعله الله من الأموال لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) أي أحل الله لكم أن تطلبوا بأموالكم زوجات لكم محصنين أنفسكم غير زانين ممن لم يحرمه عليكم من النساء في الآيات السابقة .

وثمرة هذا الخلاف –على رأي الشيخ على الخفيف– من أحكام الإجارة والغصب وغيرهما ومن هذه الأحكام: تضمنين الغاصب قيمة ما انتفع به من منافع المال المغصوب (١)

ولا يرى الحنفيَّة أن يضمن قيمة ما انتفع ، لأنه اتفع بمال ، وقد استثنى الحنفيَّة في هذا الحكم: الموقوف ومال اليتيم ، والأعيان المعدة للاستغلال . (٢)

---

(١) علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص ٢٩ : ٣٣ .
وأيضا د. عبد الودود السريتي ، المدخل لدراسة بعض النظريات ، ص ٣٤ .
(٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٨)

وبناء على اشتراط المالية في الموقوف قال فقهاء الحنفيَّة لا يصح وقف المنافع وحدها دون الأعيان، ولا وقف حق التعلي، ولا حقوق الارتفاق، لأنها ليست مالا عندهم لعدم إمكان حيازتها، والشيء لا يعتبر مالا في رأيهم – إلا إذا كان ماديًا، وأمكن حيازته بذاته.

وخالفهم المالكيَّة في ذلك فقالوا: إنه يصح وقف المنافع والحقوق وحدها، لأنها مال عندهم، لأن المال – في رأيهم – لا يلزم أن يكون محوزًا بنفسه، بل يكفي أن يمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره. وإذا استأجر دارًا أو أرضا مدة معلومة: كخمس سنين مثلا، ثم وقف منفعتها في تلك المدة كان وقفة صحيحًا عند المالكيَّة، وباطلا عند الحنفيَّة.وكذلك لو استأجر وقفًا مدة معلومة، ووقف منفعته في تلك المدة على مستحق آخر غير المستحق الأول كان وقفه صحيحًا عند المالكيَّة خلافًا للحنفية، ويكون للموقوف عليه في الوقف الأول الأجرة المقابلة لتلك المنفعة، وللموقوف عليه في الوقف الثاني المنفعة. (1)

وعلى هذا لو أوصى شخص لأخر بمنافع داره أو أرضه، ووقف الموصى له منافع الدار أو الأرض بعد موت الموصى كان وقفه صحيحًا عند المالكيَّة، وباطلا عند الحنفيَّة.

---

(1) د. محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق ، ص272 .

المبحث الثاني

شرط أن يكون الموقوف متقوماً شرعًا

أن يكون الموقوف مالا متقوماً، والمال المتقوم هو ما أمكن حيازته، وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

آراء الفقهاء " في شرط أن يكون الموقوف متقومًا شرعًا:

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم:

قوله: " ومحله المال المتقوم". (١)

ثانياً : مذهب الشافعيَّة:

جاء في كتاب روضة الطالبين للنووي:

قوله: " لا يفتح وقف الملاهي ". (٢)

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب الإنصاف للمرداوي:

" ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه: كأم الولد، والكلب ". (٣)

وهكذا فإذا كان الموقوف مالا، ولكنه غير متقوم: كآلات الملاهي، وكتب الإلحاد والكفر؛ فلا يكون الوقف صحيحًا، لأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وحصول الثواب للواقف، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الموقوف من الأشياء التي أباح الشارع الانتفاع بها.

والتقويم يعنى حل الانتفاع شرعًا بهذا المال، وما يكون مالا لكن الشرع حرم الانتفاع به: كلحم الخنزير لا يكون متقومًا، ولا يصح وقفه.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٢)

(٢) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٨٠)

(٣) المرداوي الإنصاف، (٧/ ٩)

المبحث الثالث

شرط أن يكون الموقوف ملكًا للواقف

أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف عند إنشاء الوقف ملكًا تامًا، وإنما اشترط هذا الشرط؛ لأن الوقف: إما إسقاط ملك – في رأي بعض الفقهاء – أو تمليك على وجه التبرع – في رأي آخرين – وكل منهما لا يكون إلا في شيء مملوك للواقف ملكًا صحيحًا.

آراء الفقهاء في شرط أن يكون الموقوف ملكا للواقف:

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

جاء في رد المحتار لابن عابدين:

قوله: " وشرطه شرط سائر التبرعات أفاد أن الواقف لابد أن يكون مالكا له وقت الوقف ملكا تامًا، ولو بسبب فاسد ".[1]

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم:

" قوله: من شرائطه الملك وقت الوقف، حتى لو غصب أرضا فوقفها، ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه لا تكون وقفا؛ لأنه إنما ملكها بعد أن وقفها".[2]

ثانيًا : مذهب المالكيَّة:

جاء في حاشية الخرشي للعدوي:

قوله: " الشيء المملوك يصح وقفه ". [3]

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٣/ ٣٥٩)

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٣)

(٣) العدوي، حاشية الخرشي، (٦/ ٣٦٢)

ثالثًا: مذهب الشافعيَّة:

جاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني:

قوله: " وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة"

واستثنى من اعتبار الملك: وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال؛ فإنه يصح؛ متمسكًا بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق. (١)

وجاء في كتاب روضة الطالبين للنووي:

قوله: " وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة، أو منفعة"

واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال فإنه يصح متمسكًا بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق. (٢)

ومثله جاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي:

قوله: " وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة، أو منفعة "

واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال فإنه يصح متمسكًا بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق. (٣)

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٤)
(٢) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٧٨)
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٠)

رابعًا: مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب شرح الزركشي قولــه: " كون الوقوف مملوكاً للواقــف ملكــاً مستقراً ؛ فلا يجوز وقفه المكاتب". [1]

وبناء على هذا الشرط لو وهب إنسان لآخر داراً، ووقف الموهوب له الدار قبــل أن يقبضها لا يصح الوقف؛ لأن الدار الموقوفة لم تكن مملوكة للواقف ملكاً تامّــا عنــد إنشــاء الوقف، إذ الملك التام لا يثبت بالهبة إلا بعد القبض.

وإذا أوصى شخص لآخر بعقار معين، ووقف الموصى له العقار قبل موت الموصي لا يصح الوقف؛ لأن الواقف وقف ما لا يملك، إذ الملك في الوصية لا يثبت إلا بعــد مــوت الموصى.

وإذا اشترى شخص عقارًا، ثم وقفه، ثم تبين بعد ذلك أن العقار لم يكن مملوكًا للبائع؛ فإن هذا الوقف لا يكون صحيحًا، لأن الموقوف لم يكن مملوكًا للواقف عند إنشاء الوقف.

وهذا الشرط يعني ثبوت الملك عند الوقف لا قبله ولا بعده؛ لأنه إذا كان الملك ثابتــاً قبل الوقف وزال في وقته؛ فلا يصح الوقف لفقدان شرط الملك، وإذا فقد عند الوقــف وثبــت بعده - ولو لوقت قصير - لا يصح الوقف أيضًا لوروده على غير ملك.

وإذا ورد الوقف على ملك ثابت حين الوقف كان صحيحاً، وان كان ملكــاً لا يقــره الشارع. والوقف صحيح من مالكه دون بحث في سبب الملكية: سواء كان الميراث، أو العقد، أو الهبة، أو الوصية، أو وضع اليد، ولو اشترى أرضاً على أنه له الخيار وقبضها، ووقفهــا قبل مضى زمان الخيار، صح وقفه، وكان إبطالا للخيار.

ويشترط في ملك الواقف حتى يصح به الوقف أمران هما:

الأول: أن يكون ملكًا تامًا، حتى ولو تعلق به حق للغير: كالعين المؤجرة لمدة معينة.

الثاني: أن يتعاصر زمان الملك وزمان الوقف.

شرط الملكية في صحة الوقف يقتضي معالجة ما يلي

---

(١) الزركشي، شرح الزركشي، (٤/ ٢٩٣)

شخصية الوقف الاعتبارية

وقف الشخص الاعتباري: الشخصية الحكمية – أى غير الآدمية –: كالشركة والجمعية والجامعة لها وجود تشريعي يعتد بها القانون في بعض الحالات؛ فإذا تم وقف مال من أموال الشركة، أو الجمعية، أو الجامعة، وكان الواقف يملك هذا التصرف بمقتضى النظام الموضوع، والقانون الذي يجب تطبيقه؛ فلا يمنع من ذلك عدم توافر شرط الملكية فيه؛ لأن الشخصية الاعتبارية تملك كما يملك الشخص الطبيعي، والوقف ليس وقف من يباشره نيابة عنها، ولكنه وقف الشخصية نفسها؛ فيكون الوقف صادرًا في الحقيقة ممن يملك الموقوف.

وتظهر شخصية الوقف الاعتبارية فيما بينه له الفقهاء من حقوق وواجبات ، فمن حقوقه أنه أثبتوا له الملك بالوقف والوصية والهبة ، فيصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفاً عليه ، أو موصى له ، أو موهوباً له ، وهذا يستلزم وجود ذمة وأهلية وجوب له ، وقد بين فقهاؤنا ذلك بوضوح .

فقد صرح فقهاء المالكيّة بأن الوقف أهل للتملك الحكمي ، وما هذا إلا نص صريح بالقول بالشخصية الحكمية ، جاء في الخرشي على متن خليل " يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك الحكمي كالمسجد أو حساً كالآدمي " . وقالوا بصحة تملكه الوصية ، جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : "وصح الإيصاء لمسجد ، لصحة تملكه للوصية ، ولنحوه كرباط وقنطرة "

وصرح فقهاءالشافعيّة بأن المسجد حر يملك فتصح الوصية له وكذا الوقف ، والهبة ، ولغيره من الجهات العامة. جاء في نهاية المحتاج "وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة ، وكذا وإن أطلق في الأصح بأن قال أوصيت به للمسجد ، وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك .(1)

وقال فقهاء الحنابلة بصحة الوصية للمسجد ، وتصرف في مصالحه ، وكذا الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها ، لأنها قربة ولا يفتقر ذلك الى قبول لأن اعتبار القبول متعذر في حقهم .

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٤/٥)

وعند الحنفيَّة الوقف على المسجد جائز ، ولا يشترط فيه كون أهله ممن يحصـــون ، لأن الوقف على المسجد لا على أهله ، ولكنهم اختلفوا في صحة الوصية للمسجد بأن أوصى بأن ينفق على المسجد جاز اتفاقاً وإن أوصى للمسجد نفسه لا يصح .

ولم يكتف الفقهاء ببيان مظاهر حقوق الوقف في الملك وحدها ، بل بينوا أن له حقوقاً أخرى تتلخص في إصلاحه وترميمه وصيانته وحفظه والإنفاق عليه ويعتبر ذلك من أهم ضروراته وهذا عند جميع الفقهاء .

ومن حقوق جهة الوقف والتي تعتبر سمة من سمات شخصيته الاعتباريـــة أن مـــن اعتدى عليه يجب الضمان في ماله ولو كان الواقف نفسه ، ويكون مال الضمان حقاً للوقـــف جاء في الشرح الكبير (١) وحاشية الدسوقي (٢) : " ومن هدم وقفاً سواء كان الهادم واقفة أو كان أجنبيا أو كان الموقوف عليه المعين فعليه إعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمتـــه والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفاً عوضـــاً عن المهدوم.

وللوقف شخصية اعتبارية مجردة عن شخص الواقف نفسه حتى لو كان هو القـــيم على وقفه فقد قرر الفقهاء أن الواقف المتولى على وقفه إذا أضرر به بأن أساء التصرف في أموال الوقف ، أو كان غير مأمون عليه، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق ، كشرب خمر ونحوه، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها ، جاز عزله وينزع الوقف منه وجوباً رعاية لمصلحة الوقف ورفعاً للضرر عنه .

والوقف شخص وان ون لم يكن عاقلاً إلا انه يتعامل كما يتعامل الأشخاص العاقلون فيستدين ويثبت الدين في ذمته لا في ذمة متوليه ، وذلك عند الحاجة وبإذن من القاضي ، كما يقول بعض الفقهاء ، وعند بعضهم يجوز الاستقراض له عند الضرورة بلا إذن القاضي .

---

(١) العدوي ، الشرح الكبير (٥|٤٥٧)

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي (٤|٧٦)

ونصوا أيضا بأنه إذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمر منه ، ولم يرغب احد في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها جاز لناظره بعد إذن القاضي أن يأذن لأحد الناس بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به في مال الوقف .

فللوقف شخصيته الاعتبارية فتجرى العقود بينه وبين أفراد الناس فكل ما يعقده المتولي أو الناظر من عقود كالإجارة ونحوها فان حقوقها كلها ترجع الى الوقف وما الناظر أو المتولي إلا وكيل وراع لشؤونه ، فإذا مات أو انعزل ، فإن الإجارة لا تنفسخ بموته وعزله لأن المؤجر هو الوقف لا الناظر واشترط بعض الفقهاء في حالة الموت ألا يكون الناظر من المستحقين للوقف وهذا باتفاق جميع الفقهاء .

وعلي جهة الوقف واجبات تفرض عليها مثل الضرائب التي ترد على الأعيان من خراج وعشور ، وكل الالتزامات التي تتطلبها إدارة الوقف لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وغير ذلك فكله يؤخذ من مال الوقف وفي هذا إشارة واضحة أن للوقف ذمة اعتبارية لتسع هذه الديون ، ومن الفقهاء من نص على أنه إذا كان علي دور الوقف ضريبة مفروضة عليها ، واشترط الواقف أن يدفقها الموقوف عليه ، فإن الشرط يكون باطلاً والواقف صحيح وتدفع الضريبة من غلة الوقف ، لأن ما كان مفروضاً على الوقف فينبغي أن يؤخذ منه لا من غيره ، وخلاصة القول ، فالوقف أهل للوجوب له وعليه ، وأن فقهاءنا يقولون بالشخص الاعتباري وأن لم يعرفوه بهذا الاسم . (١)

ويرى الشيخ فرج السنهوري أنه ليس في كلام الفقهاء اشتراط أن يكون الواقف إنساناً – أي شخصًا طبيعياً – ولا ما يؤخذ منه اشتراط ذلك، بل قد وجدنا طائفة منهم أجازوا الوقف من قيم المسجد لماله، على أن يكون وقف المسجد لا وقفه، وأجازوا وقف ممثل بيت المال لماله، على أنه وقف المصلحة العامة لا وقف من باشره، وعلى أنه وقف حقيقي لا إرصاد،

---

(١) د. المكاشفي طه الكباشي ، الذمة والحق والالتزام ، مكتبة الحرمين ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ص ٣٢. وأيضا : د.احمد الخولي ،نظرية الشخصية الاعتبارية ص١١٣ ، ١١٩.

وهذا لا يمكن ان يستقيم إلا بناء على ان الوقف يمكن ان يكون من الشخصـــية الاعتباريـــة، ويباشره من يمثلها. ويرى الدكتور محمد كمال الدين إمام أن الأصل في الوقف في الشريعة الإسلامية أن يصدر عن شخصية طبيعية؛ لأنه عبادة وقربة، ولا تتصور العبادة والقربة من الشخصية المعنوية، ويرى أن الوقف الصادر من الشخصية الاعتبارية يصح استثناء، بشرط أن يكون وقفًا لمسجد، أو وقفًا على مسجد لاتفاق الفقهاء على صحة أوقاف المساجد، وتميزها في هذا الشأن بأحكام خاصة عن غيرها من الأوقاف، وما عدا ذلك فلا يكون وقفًا حقيقيًا.(١)

---

(٢) د. محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠.

المبحث الرابع

شرط أن يكون الموقوف معلومًا

أن يكون الموقوف معلومًا وقت الوقف علمًا رافعًا للجهالة المفضية إلى النزاع.

آراء الفقهاء في شرط أن يكون الموقوف معلومًا:

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

جاء في حاشية ابن عابدين:

قوله: " معلوما حتى لو وقف شيئا من أرضه، ولم يسمه لا يصح ". [1]

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم:

قوله: " عدم الجهالة؛ فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير ". [2]

ثانياً : مذهب الشافعيَّة:

جاء في مغني المحتاج للشربيني:

قوله: " وشرط الموقوف كونه عينا معينة " وخَرَّجَ بالمعينة غير المعينة؛ فلو وقف ولم يحدد وقال: وقفت إحدى دارَيَّ لم يصح ". [3]

وجاء في روضة الطالبين للنووي:

قوله: " وشرط الموقوف كونه عينا معينة " وخرج بالمعينة غير المعينة؛ فلو وقف ولم يحدد، وقال: وقفت إحدى دارَيَّ لم يصح ". [4]

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٣/ ٣٦٠)

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٢٠٣)

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٤)

(٤) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٧٨)

ثالثاً: مذهب الحنابلة

جاء في المغني لابن قدامة:

قوله: " أن يقفه على معين؛ فلا يصح على مجهول: كرجل، ومسجد؛ لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على غير معين " [١]

وجاء في الإنصاف:

" ولا يصح وقف غير معين كأحد هذين ". [٢]

ويتحقق العلم بالموقوف: تارة بتعيين قدره، كما إذا قال: وقفت كذا فدانا أو متراً من أرضي، وتارة بتعيين نسبته إلى ما يملكه، كما إذا قال: وقفت ربع أرضى التي أملكها، أو جميع ما أملكه في منطقة كذا؛ لأن الموقوف إذا عرف قدره أو نسبته يصير معلوماً، وترتفع عنه الجهالة المؤدية إلى النزاع، أما إذا كان الموقوف مجهولا جهالة فاحشة، تؤدي إلى النزاع فلا يصح الوقف، كما إذا وقف جزءاً من أرضه، أو بعض عماراته التي في بلد كذا، أو وقف بعض كتبه.

ولكنه لو قال وقفت أرضى، ولم يكن له غيرها عند الوقف صح الوقف، ولا يشترط تحديد المكان والمقدار في وقف العقار، ولو وقف المرء ضيعة، واستثنى مساجدها ومقابرها، وطرقاتها العامة وجب أن يذكر حدودها طولا وعرضاً، وإلا لم يصح وقفه لجهالة الموقوف، إلا إذا كانت المستثنيات مشهورة معروفة على وجه يعينها، ويغنى عن تحديدها. [٣]

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٧/ ٥٧٢)

(٢) المرداوي، الأنصاف، (٧/ ٩)

(٣) د. زكي شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف، ص ٤٩١.

المبحث الخامس

شرط أن يكون الموقوف عقارًا

أن يكون المنقول قد جرى العرف بوقفه: كوقف المصاحف والكتب، والفرش للمساجد؛ فإن الناس تعارفوا على وقفها؛ فكان ذلك دليلا على جواز وقفها، واستثنائها من الأصل العام الذي يقتضي عدم جواز وقف المنقول

آراء الفقهاء في شرط أن يكون الموقوف عقارًا كما يلي:

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

جاء في كتاب أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي:

" الحنفيَّة على أصل أن الوقف شرطه التأبيد، ويتفرع على هذا وجوب كون العين الموقوفة صالحة للبقاء، يمكن تنفيذ التأبيد فيها، ومن هنا قرر الحنفيَّة أن الأصل في الوقف عقارًا بطبيعته، أو عقارًا بالتخصص ".[١]

ثانياً : مذهب المالكيَّة:

" لا يرى المالكيَّة فرقًا في جواز وقف الموقوف: بين أن يكون منقولا، أو عقارًا، على الرغم من أنهم يتوسعون في مفهوم العقار؛ فيشتمل عندهم كل ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر، مع بقاء هيئته وشكله؛ فالشجر والبناء يعتبر عقارًا عندهم".[٢]

ثالثًا: مذهب الشافعيَّة:

جاء في مغني المحتاج للشربيني:

قوله: "ويصح وقف عقار" من أرض أو دار بالإجماع، وكذلك المنقول والمبتاع، والمنقول: كعبد، وثوب، ووقف مشاع من عقار، أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف

(١) د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج ١، ص ٣٢٢.

(٢) د. محمد الكبيسي، المرجع السابق ، ج ١، ص ٣٣٤.

مائة سهم من خيبر مشاعًا، واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلاني في المساجد من غير نكير. (١)

وجاء في نهاية المحتاج للرملي:

قوله: " ويصح وقف عقار " من أرض أو دار بالإجماع، وكذلك المنقول والمبتــاع، والمنقول كعبد وثوب، ووقف مشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعًا، واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلاني فــي المساجد من غير نكير. (٢)

وجاء في روضة الطالبين للنووي:

قوله: " ويصح وقف عقار " من أرض أو دار بالإجماع، وكذلك المنقول والمبتــاع، والمنقول كعبد وثوب، ووقف مشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعًا، واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلاني فــي المساجد من غير نكير. (٣)

رابعًا: مذهب الحنابلة:

جاء في شرح الزركشي:

قوله " يصح الوقف من العقار " (٤)

وجاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد:

" ويجوز وقف الأرض ". (٥)

وجاء في كتاب الإنصاف للمرداوي:

" وأما وقف غير المنقول فيصح بلا نزاع ". (٦)

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٤)

(٢) الرملي، كتاب نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٢)

(٣) النووي، روضة الطالبين، (٤ / ٣٧٨)

(٤) الزركشي، (٤/ ٢٩٤)

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٤٤٨)

(٦) المرداوي، الإنصاف، (٧/ ٢٩٢)

وبناء على أن يكون الموقوف عقارًا: هذا الشرط إنما هو على مذهب الحنفيّـة، لأن الأصل في الموقوف – عندهم – أن يكون عقارًا لا منقولا، والسبب في تقريرهم هذا الأصل يرجع إلى أن الحنفيّة اشترطوا التأبيد في الوقف؛ نظرًا لأن الوقف يقصد للدوام والبقاء، حتى يكون صدقة جارية لا تنقطع، والذي يمكن أن ينتفع به على وجه الدوام هو العقار لا المنقول، لأنه يحتمل الهلاك في أية لحظة. (١)

وقد استثنوا من هذا الأصل ثلاث صور أجازوا فيها وقف المنقول، وهي ما يأتي:

الأولى – أن يكون المنقول تابعًا للعقار، فإذا وقف العقار، وكان هناك منقول متصـــل بالعقار الموقوف صح وقفه تبعًا له: سواء كان اتصاله بالعقار اتصال قرار وثبات: كالأشجار والبناء، وما به من أبواب ونوافذ، وكآلات الري المثبتة في الأرض، أم كان اتصاله به لا على وجه القرار والثبات، كأثاث المنازل، وآلات الحراثة، وآلات الري غير المثبتة في الأرض.

إلا أن المنقول إذا كان متصلا بالعقار اتصال قرار دخل في وقف العقار: نص الواقف على دخوله في الوقف، أو لم ينص على دخوله، وإذا كان متصلا بالعقار لا على وجه القرار لا يدخل في الوقف إلا بالنص عليه من الواقف.

وإنما جاز وقف المنقول في هذه الصورة؛ لأن التصرف في الشيء إذا وقع تبعًا لغيره لا تراعى فيه الشروط التي يلزم مراعاتها لو وقع التصرف فيه مقصودًا.

ولهذا يقول الفقهاء: " قد يصح الشيء تبعًا، ولا يصح قصدًا "، " ويغتفر في التبع ما لا يغتفر في المقصود ".

الثانية – أن يكون المنقول قد ورد النص بوقفه، كما في الســـلاح والخيـــل والإبـــل، وغيرها من آلات الحرب والجهاد؛ فإن هذه المنقولات قد ورد في السنة ما يدل على جـــواز وقفها؛ فتكون مستثناة من الأصل العام، وهو عدم جواز وقف المنقول.

روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أما خالد فقـــد احتـــبس أدراعـــه وأعتاده في سبيل الله " والأعتاد جمع عتاد، وهو ما يعده الإنسان من سلاح وآلـــة للجهـــاد. وروى أن ام معقل جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقـــل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج؛ أفأركبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اركبيه، فإن الحج والعمرة في سبيل الله ".

---

(١) د. زكي شعبان، مرجع سابق ، ص ٤٩٢.

الثالثة – أن يكون المنقول قد جرى العرف بوقفه: كوقف المصاحف والكتب، والفرش للمساجد؛ فإن الناس تعارفوا على وقفها؛ فكان ذلك دليلا على جواز وقفها، واستثنائها من الأصل العام الذي يقتضي عدم جواز وقف المنقول. وهذا عند محمد بن الحسن، خلافًا لأبي يوسف.

وقال المالكيَّة في المعتمد، والشافعيَّة والحنابلة لا يشترط في الموقوف أن يكون عقارًا، فالمنقول يصح وقفه عندهم مطلقًا: سواء كان وقفه تبعًا للعقار، أم مستقلا عنه، وسواء ورد النص بوقفه، أو لم يرد، جرى العرف بوقفه، أو لم يجر. لأن السنة التي دلت على مشروعيه الوقف جاء فيها ما يدل على صحة وقف كل من العقار والمنقول.

وقد نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوقف في المنقول، كما نقل عنهم الوقف في العقار، وكذلك نقل عمن بعدهم، ولم ينكر عليهم أحد من أهل الاجتهاد؛ فكان ذلك بمنزلة الإجماع على جواز وقف المنقول، ولا يخفى رجحان ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة؛ لقوة حجتهم، وسلامتها، ولأنه لم يقم دليل شرعي يدل على اشتراط التأبيد في الوقف، الذي بنى عليه الحنفيَّة ما قالوه في منع وقف المنقول، وعلى فرض أن التأبيد شرط في الوقف؛ فليس معناه استمرار الانتفاع بالعين إلى قيام الساعة، وانتهاء الدنيا – كما قالوا – بل معناه إمكان الانتفاع بالعين مدة بقائها، وهذا المعنى يتحقق في كثير من المنقول، كما يتحقق في العقار.[1]

ومن خلال ما سبق يتبين رجحان القول بصحة وقف المنقولات بشكل عام خاصة في مثل هذا الزمان الذي تنوعت فيه الأموال وتشكلت أنواعها .فيصح وقف الأثاث، والسيارات، والنقود، والحلي، وغيرهم .

(١) د. زكي شعبان، مرجع سابق ، ص ٤٩٢.

المبحث السادس

شرط أن لا تكون العين الموقوفة مرهونة

الرهن ينقص من قيمة العين المرهونة وقد يكون سببا في صعوبة تسليمها ولـذلك اختلف الفقهاء في حكم وقف العين المرهونة وللفقهاء في هذه المسألة عدة آراء نذكرها فيما يلي .

آراء الفقهاء في شرط ألا تكون العين الموقوفة مرهونة، كما يلي:

أولا: مذهب الحنفيَّة:

جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم:

قوله " وأما وقف المرهون: فإن افتكه، أو مات عن وفاء، وعاد إلى الجهة، وإن مات عن غير وفاء بيع، وبطل الوقف. كذا في فتح القدير، وفي الإسهاف لو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه: إن كان موسرًا؛ فإن كان معسرا بطل الوقف، وباعه فيما عليه ". (1)

ثانيًا : مذهب المالكيَّة:

جاء في كتاب الشرح الكبير للعدوي:

قوله: " وشرطه ألا يتعلق به حق الغير؛ فلا يصح وقف مرهون ". (2)

ثالثًا: مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة:

قوله " ولا يصح وقف مالا يجوز بيعه كالمرهون؛ لأنه في وقفه للمرهون إبطال حق المرتهن منه؛ فلم يجز إبطاله ". (3)

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/٢٠٥)

(2) العدوي، الشرح الكبير، (٥/ ٤٥٧)

(3) ابن قدامة، المغني، (٧ / ٥٦٤)

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد:

قوله " ولا يصح وقف المرهون ". [1]

فإن المالكيَّة اشترطوا في المال الموقوف ألا يتعلق به حق للغير؛ فإن تعلق به حق للغير لا يكون وقفه نافذًا إلا بإجازة ذلك الغير؛ فإذا رهن شخص شيئًا من ماله نظير دين عليه، وسلمه إلى المرتهن، ثم وقفه على إحدى جهات البر والخير فلا ينفذ وقفه إلا إذا أجازه المرتهن؛ لأن حقه تعلق بالمال الموقوف؛ فلا ينفذ وقفه إلا إذا أجازه المرتهن؛ لأن حقه تعلق بالمال الموقوف فلا ينفذ إلا إذا أجازه؛ فإن لم يجزه بطل الوقف.

وكذلك لو أجر شخص عقاره لآخر، ثم وقفه قبل انتهاء مدة الإجارة لا ينفذ الوقف إلا إذا أجازه المستأجر؛ فإن لم يجزه كان الوقف باطلا.

ولم يشترط الحنفيَّة في المال الموقوف هذا الشرط؛ ولهذا قالوا بصحة وقف المال المرهون بعد تسليمه للمرتهن، ولا يتوقف نفاذه على إجازته إلا أنه إن أجاز المرتهن الوقف سقط حقه في الرهن، وبقي دينه ثابتًا في ذمة الواقف بغير رهن، وإن لم يجز لا يبطل الوقف، فإذا حل الدين ووفي الواقف ما عليه خلص المال للوقف، وصرفت منفعته للجهة الموقوف عليها، وإذا لم يوف، ولم يكن له مال آخر يسدد منه الدين، وطلب الدائن دينه أبطل القاضي الوقف، وباع الرهن، وسدد الدين، أما إذا كان عنده مال آخر يفي بالدين أجبره القاضي على سداد الدين منه، ولا يبطل الوقف، حفظًا للوقف ولزومه.[2]

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٤٤٦)

(٢) د. زكي شعبان، مرجع سابق ، ص ٤٩١.

المبحث السابع

شرط أن يكون الموقوف معينًا غير مشاع

أي أن يكون المال الموقوف مفرزًا غير شائع في غيره.

آراء الفقهاء في شرط أن يكون الموقوف معينا غير مشاع كما يلي:

أولا: مذهب الحنفيَّة:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة مبينا رأي أبو حنيفة : قوله: " ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة محمد بن الحسن: لا يصح، وبناه على أصله في أن القبض شرط، وأن القبض لا يصح في المشاع ". [1]

ثانيًا : مذهب المالكيَّة:

جاء في كتاب الذخيرة للقرافي: قوله " ويصح وقف المشاع نقلا عن الجواهر قياسًا على العتق، وكفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأنه ممكن القبض اللائق به: كالبيع ". [2]

ثالثًا: مذهب الشافعيَّة:

جاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي: قوله: " فإن وقف اشترط تعيينه " [3]

وجاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني: قوله: " وكذلك المنقول والمشاع ". [4]

رابعًا: مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة:

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٧ / ٥٦٤)
(٢) القرافي، الذخيرة،(٦/ ٣١٤)
(٣) الرملي، نهاية المحتاج،(٥/ ٣٦٤)
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٤)

قوله: " ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح، وبناه على أصله في أن القبض شرط، وأن القبض لا يصح في المشاع[1]

وجاء في كتاب شرح الزركشي: قوله " ويصح وقف المشاع " [2]

وجاء في كتاب الإنصاف للمرداوي: قوله " ويصح وقف المشاع " [3]

وجاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد: قوله " ويصح وقف المشاع " [4]

وهكذا فإن كان الموقوف حصة شائعة في غيرها فحكم وقفها يختلف عندهم تبعًا للغرض الذي توقف لأجله، وتبعًا لقبول المال الذي تكون فيه الحصة الشائعة للقسمة، وعدم قبوله لها ، .فإذا كانت الحصة الشائعة وقفت لتكون مسجدًا أو مقبرة فلا يصح وقفها باتفاق فقهاء المذهب إلا بعد إفرازها وتحديدها: سواء كانت في مال مشاع يحتمل القسمة، أم كانت في مال مشاع لا يحتمل القسمة؛ لأن الشيوع وبقاء الشركة مانع من خلوصها لله تعالى، والمساجد لا تصير مساجد إلا إذا كانت خالصة لله تعالى؛ لأنه لو تم وقفها مسجدًا أو مقبرة وهي شائعة، ولم يكن المال الذي توجد فيه الحصة الشائعة قابلا للقسمة لكان الانتفاع بها بطريق المهايأة، وهي تؤدى إلى شيء في غاية القبح، وهو أن تكون الحصة الشائعة مسجدًا أو مقبرة في زمن، وفي زمن آخر مسكنًا أو متجرًا أو مرآباً.

وإذا كانت الحصة الشائعة لم توقف لتكون مسجدًا أو مقبرة، وكانت في مال لا يقبل القسمة: كالدار الصغيرة والحمام؛ فإن وقفها يكون صحيحًا بالاتفاق بين أبي يوسف ومحمد، أما إذا كانت في مال يقبل القسمة: كالأرض الزراعية، والدار الكبيرة؛ فإن وقفها يكون صحيحًا عند أبي يوسف، وعند محمد لا يتم وقفها إلا بعد قسمتها، وتسليمها إلى المتولي مقسومة مفرزة.

وسبب هذا الخلاف بين الصاحبين يرجع إلى اختلافهما في اشتراط تسليم المال الموقوف لتمام الوقف ولزومه، فأبو يوسف رأى أنه ليس شرطًا لتمام الوقف ولزومه؛ ولهذا كان وقف الحصة الشائعة صحيحًا عنده: سواء كانت في مال يقبل القسمة، أم كانت في مال لا يقبل القسمة.

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٧ / ٥٦٤)

(٢) الزركشي، حاشية الزركشي، (٤/ ٢٩٥)

(٣) المرداوي، الإنصاف، (٧/ ٨)

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٤٥١)

ومحمد يرى أن التسليم شرط لتمام الوقف ولزومه متى كان ممكنا، ولهذا قال بعدم جواز وقف الحصة الشائعة إذا كانت في مال يقبل القسمة إلا بعد القسمة والتسليم؛ لأن المال متى كان قابلا للقسمة كان الإفراز والتسليم ممكن، وعلى هذا يكون شرطًا لتمام الوقف ولزومه ، وقال بجواز الوقف إذا كانت الحصة الشائعة في مال لا يقبل القسمة؛ لأن الإفراز والتسليم لا يمكن هنا إلا بإتلاف المال، وعدم الانتفاع به الانتفاع المقصود، فتفاديًا لهذا الضرر لا يجعل التسليم شرطًا لتمام الوقف ولزومه، ويجوز الوقف مع الشيوع، والانتفاع بها بطريق المهايأة للضرورة.

هذا ما قرره الحنفيّة في وقف الحصة الشائعة، أما غيرهم من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة؛ فإنهم أجازوا وقف الحصة الشائعة: سواء كان وقفها لتكون مسجدًا أو مقبرة، أو لشيء أخر، وسواء كانت في مال يقبل القسمة، أم كانت في مال لا يقبل القسمة. وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف مائة سهم من خبير مشاعًا في غيرها، وكان وقفه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان هذا دليلا على صحة وقف المشاع.

وأيضًا فإن وقف المشاع لا يترتب عليه ضرر، ولا تعطيل منافعه؛ لأن الانتفاع به يمكن، وذلك: إما بقسمته قسمة مهايأة: بأن يستعمل لجهة الوقف زمنًا، وللشريك زمنًا مثله، وإما بقسمته قسمة إفراز في المال الشائع الذي يكون قابلا لها، ويجبر متولى الوقف على هذه القسمة إذا طلبها الشريك الآخر.

غير أن المالكيّة استثنوا الحصة الشائعة إذا كانت في مال لا يقبل القسمة فقالوا: إن وقفها لا يجوز إلا بإذن الشريك، فإن وقفت من غير إذنه، أو مع امتناعه؛ ففي وقفها قولان:

أحدهما صحة الوقف، وبناء على هذا القول لو طلب الشريك الذي لم يقف نصيبه بيع المال المشترك أجيب إلى طلبه، وبيع المال كله، وجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل الجهة التي كانت موقوفة عليها.

وثانيهما بطلان الوقف، وهذا القول هو الأقوى، لأن اللخمي جعله هو المذهب. ووجهه أن الوقف يترتب عليه ضرر يلحق الشريك لتعذر البيع لنصيبه بعد الوقف، ولعدم تمكنه من استغلال ماله، والمحافظة عليه على الوجه الأكمل، وإذا حصل نزاع في الانتفاع لا يمكن القضاء عليه بالقسمة، لأن المال لا يقبلها.[1]

---

(١) د. زكي شعبان، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

المبحث الثامن

وقف العلو مسجدًا، دون السفل وعكسه

إذا كان جزء من البيت معداً للسكن فهل يجوز أن يجعل أعلاه مسجداً ؟ أو كان أعلى البيت سكناً فهل يجوز جعل أسفله مسجداً ؟ هذا ما سوف نتطرق إليه إن شاء الله في هذا المبحث وخاصة في ظل أزمة السكن وصعوبة العمران وغلا الأراضي وتعدد الأدوار في المساكن .

آراء الفقهاء في وقف علو المسجد دون السفل وعكسه :

أولاً : مذهب الحنفيَّة :

جاء في كتاب البحر الرائق قوله " ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا فيه كذا في فتح القدير وفي المصباح السرداب المكان الضيق وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى "وأن المساجد لله " بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفا لمصالح المسجد فانه يجوز إذ لا ملك فيه لأحد هذا هو ظاهر المذهب ". [١]

ثانياً : مذهب المالكيَّة:

جاء في كتاب الذخيرة

"وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر ، لصاحب العلو رد تحبيس السفل ، لأنه لا يجد من يُصلح له السفل إذا احتاج إليه ، ومن حقه أن يحمل له علوه ، ولصاحب السفل رد تحبيس العلو ، لأنه قد يخلق فيسقط عليه ولا يجد من يصلحه ". [٢]

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/٢٧١)

(٢) القرافي، الذخيرة، (٦/ ٣١٤)

ثالثاً : مذهب الشافعيَّة :

جاء في كتاب روضة الطالبين للنووي قوله " يجوز وقف علو الدار دون سفلها يدخل في إطلاقه وقفها مسجدا وبه صرح الماوردي والروياني وقالا يجوز أن يجعل السفل مسجدا دون العلو والعلو مسجدا دون السفل خلافا لأبي حنيفة رحمه الله " .(١)

رابعاً : مذهب الحنابلة :

جاء في كتاب المغني والشرح الكبير قوله "فصل إذا جعل علو داره مسجدا دون سفلها أوسفلها دون علوها صح وقال أبو حنيفة :لا يصح لأن المسجد يتبعه هواه . ولنا أنه يصح بيعها كذلك يصح وقفه كالدار جميعا ،ولأنه تصرف يزيل الملك الى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فجاز كالبيع ، فصل وإن جعل وسط داره مسجدا ولم يذكر الإستطراق صح ،وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يذكر الإستطراق ، ولنا انه عقد يبيح الانتفاع من ضرورته الإستطراق صح وإن لم يذكر الإستطراق كما لو أجر بيتا من داره " . (٢)

ومما سبق يتبين أن جمهور العلماء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة يجيزون وقف علو المسجد دون سفله وعكسه، وكذلك وقف سفل المسجد دون علوه وخالف في ذلك الأحناف .

وبعد النظر و التأمل في أدلة كل فريق يظهر رجحان رأي الجمهور وخاصة في زماننا هذا الذي تتنوع فيه وتكثر البنايات ذوات الطوابق وأيضا الغلاء في الأراضي والأسعار عموما والله اعلم .

---

(١) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٨٠)

(٢) ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير (٧ / ٥٧٠)

الفصل الثالث

شروط الموقوف عليه

سبق وأن عرضت أن أركان الوقف أربعة (الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة) وتكلمت بالتفصيل في الفصل الأول عن الواقف وأهليته وفي الفصل الثاني عن الموقوف وما يلزم فيه ، وفي هذا الفصل سأتكلم بإذن الله تعالى عن شروط الموقوف عليه ويطلق عليه بعض العلماء " الموقوف له" ولا خلاف بينهما .

والموقوف عليه هو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، والموقوف عليهم هم الذين يستحقون غلة الوقف سواء كانوا أفراداً وذرية، أو جهةً من جهات البر في الوقف على الخيرات، وقد ذكر العلماء للموقوف عليه شروطاً منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ،وسأتناول ذلك بالتفصيل بإذن الله تعالى فيما يلي .

وجاء هذا الفصل في ستة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : شرط أن يكون الموقوف عليه جهة برّ

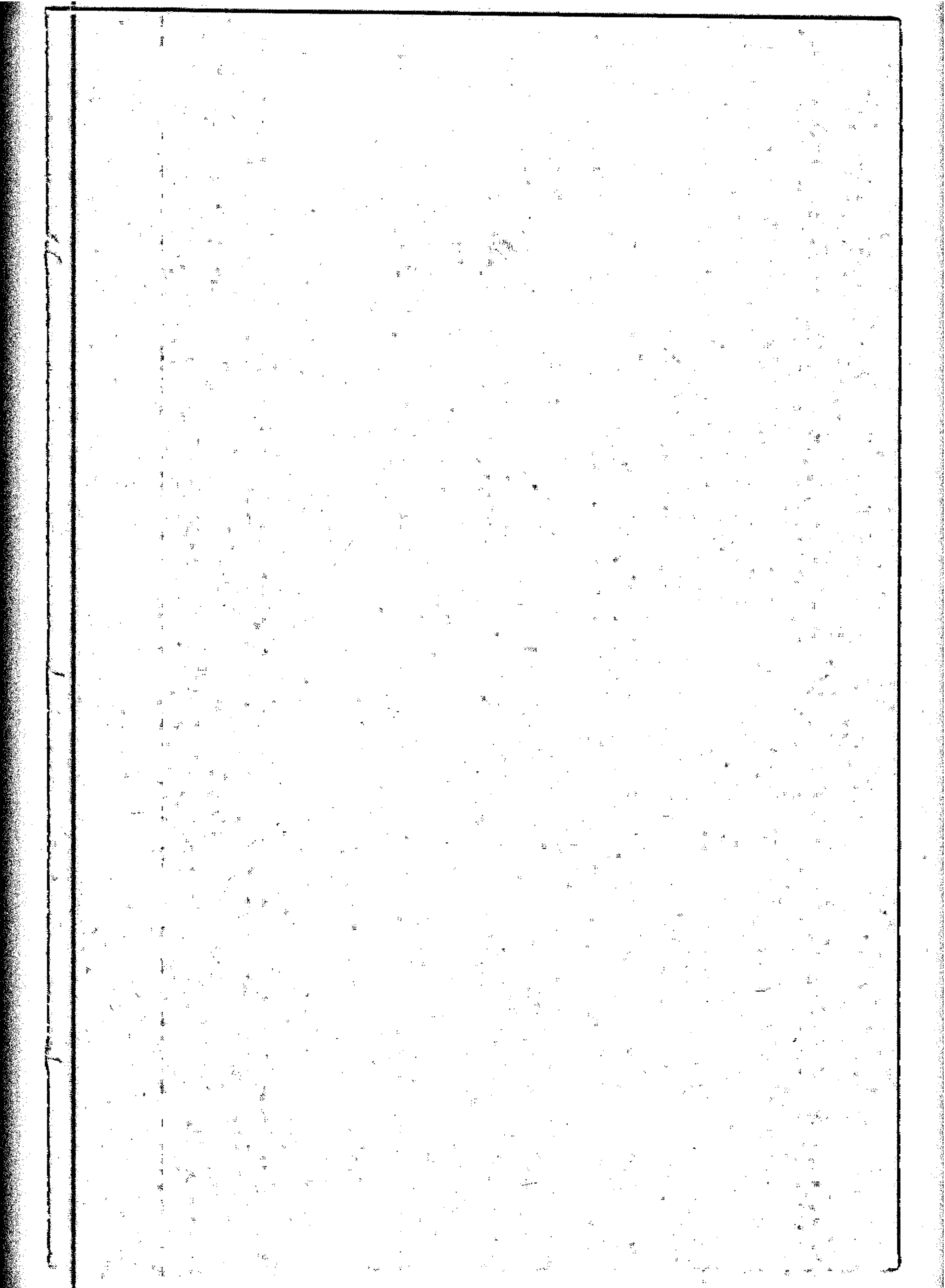
المبحث الثاني : شرط ألاّ يعود الوقف على الواقف

المبحث الثالث : شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها يصح ملكها والتملك لها

المبحث الرابع : شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة

المبحث الخامس : شرط القبول من الموقوف عليه

المبحث السادس : الوقف على غير المسلم



المبحث الأول

شرط أن يكون الموقوف عليه جهة برّ

من المعلوم أن الوقف إنما شرع للتقرّب إلى الله تعالى، وهو صدقة من الصدقات التي يراد بها الثواب من الله تعالى، وإن اختص عن بقية الصدقات بصفات وشروط حددّها الشارع؛ لذلك فاشتراط القربّة في الوقف أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما الخلاف في مقدار سعة دائرة القربّة؛ فمنهم من جعلها تشمل الموقوف عليه فقط، ومنهم من جعلها شاملة للواقف والموقوف عليه.

آراء الفقهاء في شرط أن يكون الموقوف عليه جهة برّ كما يلي :

أولاً: مذهب الحنفيّة:

اشتراط الحنفيّة في الوقف أن يكون قربّة في ذاته، وعند المتصرف.

قال في الإسعاف: وبعضها (أي شروط الوقف) يرجع إلى نفس التصرف، وهو كونه قربّة في ذاته، وعند المتصرف.

وقال ابن عابدين: وقوله أن يكون قربه في ذاته: أي بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قربّة.

وقال في موضع آخر: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز؛ لأنه ليس بقربّة، أما لو جعل للفقراء فإنه قربّة الجملة.

وجاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين:

قوله : " وأن يكون قربّة في ذاته ": أي بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قربّة" .

وقال في موضع آخر: " لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربه، أما لو جعل للفقراء فإنه قربّة في الجملة " . (١)

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٣/ ٣٦٠)

ثانيًا: مذهب المالكيَّة:

اشترط المالكيَّة أن يكون الوقف فعل خير وقربة، ولكنهم لا يشترطون ظهورها: أي ظهور القربة.

قال الدسوقي: وقوله: وإن لم تظهر قربة: أي هذا إذا ظهرت القربة في الوقف بأن كان فقيراً قريبًا للواقف، وإن لم تظهر قربة كالوقف على الأغنياء الأجانب من الواقف، ونفي المصنف ظهور القربة دون أصلها إشارة إلى أنه لابد في الوقف أن يكون فعل خير وقربة؛ فالوقف على شرب الدخان باطل.

وجاء في كتاب الذخيرة للقرافي:

قوله " متى كان الوقف على قربة صح " (١)

وجاء في كتاب حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:

قوله : " إن الوقف يصح وإن لم تظهر قربة؛ لأن الوقف من باب العطيات والهبات، لا من باب الصدقات " وجاء فيه أيضاً " وبطل على معصية " (٢)

ثالثاً : مذهب الشافعيَّة:

اشترط الشافعيَّة في الوقف كونه على برّ ومعروف، وإن لم يظهر قصد القربة في الوقف فوجهان، أصحهما أنه صحيح.

جاء في المذهب: ولا يصح الوقف إلا على برّ ومعروف.

وقال النووي: ولو وقف لسلاح قُطَّاع الطريق، أو لآلآت سائر المعاصي فباطل قطعًا، وإن لم تكن جهة معصية نظر؛ فإن ظهر قصد القربة كالوقف على المساكين صح الوقف، وإن لم يظهر قصد القربة كالوقف على الأغنياء فوجهان.

قال الشربيني: بعد قول النووي كالوقف على الأغنياء، أو جهة لا تظهر فيها القربة صح في الأصح.

---

(١) القرافي، الذخيرة ، (٦/ ٣١٢)

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٧/ ٣٦٦)

وجاء في مغني المحتاج للشربيني،

وأيضًا في روضة الطالبين للنووي

قوله: " يشترط في صحة الوقف ألاّ يظهر فيه مقصد معصية؛ فلو قال : " وقفت على خادم الكنيسة لم يصح "

ولو وقف على جهة قربة: كالفقراء والعلماء، والمساجد والمدارس صح، وقد عُلم من كلام المصنف أن الشرط انتفاء المعصية، لا وجود ظهور القربة [١]

وجاء في نهاية المحتاج للرملي:

قوله : " فإن وقف اشترط عدم المعصية " [٢]

رابعًا: مذهب الحنابلة:

يشترط الحنابلة في الوقف أن يكون على برّ، وأن يظهر فيه قصد القربة.

جاء في كشاف القناع: الشرط الثاني أن يكون الوقف على برّ؛ وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط القربة في الصرف على الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة؛ فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود.

وقال في موضع آخر: ولا يصح الوقف على طائفة الأغنياء.

جاء في المغني لابن قدامة:

قوله : " أن يكون الوقف على برّ كالمساكين، والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة، " ولا يصح على الكنائس وبيوت النار، وكتب التوراة والإنجيل. [٣]

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٥٢٨/٣)
وأيضاً :النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٨٤)
(٢) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٤)
(١) ابن قدامة، المغني، (٧/ ٥٦٥)

وجاء في شرح الزركشي:

قوله : " أن يكون الوقف على برّ: كالمساكين والمساجد والقناطر، والأقارب مسلمين كانوا، أو من أهل الذمة " ولا يصح على الكنائس وبيوت النار، وكتب التوراة والإنجيل . (١)

لذلك فاشتراط القربة في الوقف أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما الخلاف في مقــدار سعة دائرة القربة؛ فمنهم من جعلها تشمل الموقوف عليه فقط، ومنهم من جعلها شاملة للواقف والموقوف عليه.

والذي يظهر لي مما سبق أن رأي القائلين بإشتراط أن يكون على برّ،

وأن يظهر فيه قصد القربة، هو الأرجح لأن كل فعل لابد له من قصد وقربه حتــى يثاب عليه العبد والله أعلم .

---

(٢) الزركشي، شرح الزركشي، (٤/ ٢٩٧).

المبحث الثاني

شرط ألا يعود الوقف على الواقف

عود الوقف على الواقف له صورتان:

الأولى: أن يقف على نفسه.

الثانية: أن يشترط الواقف الأكل من الوقف.

آراء الفقهاء في شرط ألاّ يعود الوقف على الواقف كما يلي :

أولا : مذهب الحنفيَّة:

جاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين:

قوله : " لأنه لو وقف على نفسه قيل: لا يجوز، وعن أبي يوسف جوازه " . [١]

ثانيًا : مذهب المالكيَّة:

جاء في كتاب الذخيرة للقرافي:

قوله:" ونقل عن الجواهر يمتنع وقف الإنسان على نفسه، وقاله الأئمة، وجوزّه ابن شريح" [٢]

وجاء في كتاب حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:

"الحبس على النفس باطل؛ لأنه قد حجر على نفسه، وعلى ورثته بعد موته "[٣]

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٣ / ٢٠٣)

(٢) القرافي، الذخيرة، (٦/ ٣١١)

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (٧/ ٣٧٢)

ثالثًا : مذهب الشافعيَّة:

جاء في كتاب روضة الطالبين للنووي:

قوله : " في وقف الإنسان على نفسه وجهان أصحهما بطلانه، وهو المنصوص عليه، والثاني : يصح، ويلغى شرطه؛ فلو وقف على الفقراء، وشرط أن تقضي من غلة الوقف زكاته وديونه؛ فهذا أوقف على نفسه؛ ففيه الخلاف . [1]

رابعًا : مذهب الحنابلة

جاء في المغني لابن قدامة

قوله : " ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه " إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين؛ فيدخل في جملتهم . [2]

وجاء في شرح الزركشي:

قوله : " ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه " إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين؛ فيدخل في جملتهم . [3]

وعود الوقف على الواقف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يقف على نفسه.

اختلف العلماء في جواز الوقف على النفس على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على النفس، وهو قول أبي يوسف من الحنفيَّة، وهو المعتمد عندهم، وأحد الوجهين عند الشافعيَّة، ورواية عن الحنابلة.

القول الثاني: لا يصح الوقف على النفس، وهذا قول محمد من الحنفيَّة، وقول المالكيَّة، وأصح الوجهين عند الشافعيَّة، وقول أكثر الحنابلة.

---

(٤) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٨٣)

(١) ابن قدامة، المغني، (٧/ ٥٦٦)

(٢) الزركشي، شرح الزركشي، (٤/ ٢٧٤)

الصورة الثانية : اشتراط الواقف الأكل من الوقف:

وليس المقصود الأكل فقط، وإنما المقصود هو: أن يشترط لنفسه، أو لغيره شيئًا منه، وإنما عبر بالأكل لأنه المقصود الأكبر.

اختلف العلماء في مسألة اشتراط الواقف الأكل من الوقف على قولين:

القول الأول: لا يجوز للواقف أن يشترط من الوقف شيئًا، وهذا قول المالكيَّة، والأصح عند الشافعيَّة، ولو شرطه الواقف يبطل الشرط دون الوقف عند المالكيَّة، ويبطل الوقف عند الشافعيَّة.

القول الثاني: يجوز للواقف أن يشترط من الوقف ما شاء مدة معينة، أو مدة حياته: له، أو لغيره.

وهذا الوجه الثاني عند الشافعيَّة، وهو قول الحنابلة.[1]

---

(١) عبد الله اللعبون، شروط الوقف، ص ١٠٦ : ١١٣ .

المبحث الثالث

شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها يصح ملكها والتملك لها

الوقف نقل للملك من ذمّة إلى ذمّة؛ فلابد أن تكون الذمّة المنقول إليها صالحة للنقل ومن ذلك موضوع الجهة الموقوف عليها وهذا ما سيتبين من خلال عرض أقوال العلماء في هذه المسألة.

آراء الفقهاء في شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها يصح ملكها،والتملك لها ما يلي :

مذهب المالكيَّة:

جاء في حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:

" يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك " . [1]

مذهب الشافعيَّة:

جاء في مغني المحتاج للشربيني:

قوله: "وأن يكون الوقف مما يمكن تمليكه؛ فيمتنع وقف المصحف، وكتب العلم".[2]

وجاء في روضة الطالبين للنووي:

قوله : " لا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين، ولا يصح على العبد نفسه؛ لأنه لا يملك" [3]

وجاء في نهاية المحتاج للرملي:

قوله : " اشترط إمكان تمليكه لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح الوقف على معدوم، ولا على جنين "[4]

---

(١) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٧/ ٣٦٥)
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٥٢٧/٣)
(٣) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٨١)
(٤) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦٤)

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة:

قوله : " أن يقفه على معين يملك؛ لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على من لا يملك: كـالحيوان، أو العبد، وأم الولد، والمدبر والميت، والحمل " . [1]

وجاء في شرح الزركشي:

قوله : " ومن شرط الموقوف عليه أن يكون معينًا يملك ملكًا محترمًا " . [2]

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد:

قوله : "ولا على غير معين: كرجل، أو امرأة؛ لأن تمليك غير المعين لا يصح، ولا على من لا يملك: كالميت، والملَكُ، والجني، ولا على عبد، أو أم ولد " . [3]

وبهذا نرى أن المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة متفقون على هذا الشرط من حيث الجملة، واتفقـوا على هذا الشرط لأن الوقف نقل للملك من ذمّة إلى ذمّة؛ فلابدَ أن تكون الذمّة المنقـول إليهـا صالحة للنقل؛ فلذلك لا يجوز الوقف على الملَك، والميت.

الوقف على الجنين:

الجنين هو الحمل في بطن أمه وهذا الجنين له أحكام خاصة من حيث القصاص وعدمه والدية كما أن له ذمّة ماليّة فهو يرث من مورثه فهل هذا الجنين بالنظر لهذه الذمّة الماليّة من أهـل التملك فيوقف عليه؟ هذا ما سنتحدث عنه فنقول:

الوقف على الجنين له حالتان:

الحالة الأولى: أن يُوقف عليه أصالة: كوقفه هذه الدار على حمل هذه المرأة.

الحالة الثانية: أن يُوقف عليه تبعًا: كوقفه هذه الدار على ولد وعقبهم.

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٧/ ٥٧٢)

(٢) الزركشي، شرح الزركشي، (٤/ ٢٩٩)

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٤٥٠)

وهي كما يلي:

الوقف على الحمل أصالةً:

اختلف العلماء في الوقف على الحمل أصالة على قولين:

القول الأول: أن الوقف على الحمل أصالة صحيح، وهذا قول المالكيَّة.

القول الثاني: أن الوقف على الحمل أصالة غير صحيح، وهذا قول الشافعيَّة والحنابلة.

الحالة الثانية: الوقف على الحمل تبعًا:

اختلف العلماء في الوقف على الجنين تبعًا على قولين:

١ - **القول الأول:** أن الوقف على الحمل لا يصح وإن كان تبعًا، وهذا قول الشافعيَّة.

٢ - **القول الثاني:** أن الوقف على الحمل يصح بطريق التبع، وهذا قول الحنابلة.[1]

---

(١) عبد الله اللعبون، شروط الوقف، ص ١١٩ .

وأيضا : مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج ٢، ص ٧٩١ : ٧٩٣ .

المبحث الرابع

شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها غيرمنقطعة

الوقف يراد منه البقاء والدوام والاستمرارية؛ فإن كان الموقوف عليه لا يبقى، أو يبقى مدة ثم ينقرض وينقطع؛ فهل يصح الوقف عليه، أو لابد أن يكون باقيًا غير منقطع لتضمن استمرارية الوقف؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم.

آراء الفقهاء في شرط أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة ما يلي:

أولا : مذهب الحنفيَّة:

جاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين:

قوله : " والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقًا " .[1]

ثانيًا : مذهب المالكيَّة:

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك:

" وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلي ولده وولد ولده، أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي، ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا أن هذا الحبس موقوف، ولا يباع، ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس. [2]

فلايشترط المالكيَّة أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة

ثالثًا : مذهب الشافعيَّة:

جاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني:

قوله : " وشرط الموقوف دوام الانتفاع به، انتفاعًا مباحًا مقصودًا " .[3]

وجاء في روضة الطالبين للنووي:

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٣/ ٢٠٣)

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، (١٥/ ١٠١)

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٥٢٤)

قوله : " التأبيد أن يقف على من لا ينقرض: كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض، ثـم على من لا ينقرض " . [1]

وجاء في نهاية المحتاج للرملي:

قوله : " التأبيد أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض " . [2]

فالشافعيَّة يشترطون أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة

رابعًا : مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة:

قوله : " ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا: كالأثمان، والطعوم، والرياحين"[3]

وجاء في شرح الزركشي:

قوله : " من شرط ما يوقف أن يكون عينا يدوم نفعها، مع بقائها " . [4]

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد:

" ولا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع " . [5]

فالحنابلة لايشترطون أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة ولكن الأولـى عنـدهم أن تكون غير منقطعة .

---

(١) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٨٠)
(٢) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٦١)
(٣) ابن قدامة، المغني، (٧/ ٥٦٤)
(٤) الزركشي، شرح الزركشي، (٤/ ٢٩٢)
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٤٤٦)

المبحث الخامس

شرط القبول من الموقوف عليه

القبول من الموقوف عليه ليس ركنا للوقف باتفاق الفقهاء، وكما اتفق الفقهاء على أن القبول ليس ركنا للوقف اتفقوا أيضا على أنه ليس شرطا لصحة الوقف، ولا للاستحقاق فيه، إذا كان الموقوف عليه غير معين: كالفقراء والمساكين، أ وإذا كان جهة من جهات البر والخير: كمسجد، أو مؤسسة علمية، أو مقبرة، أو ملاجئ؛ لأن القبول متعذر فى هذه الحالة فسقط اعتباره . وهذا ما سيتبين من خلال عرض أقوال العلماء في هذه المسألة

آراء الفقهاء في شرط القبول من الموقوف عليه ما يلي :

أولا : مذهب الحنفيَّة:

جاء في رد المحتار لابن عابدين:

قوله : " ولا يتم الوقف حتى يقبض؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به: المسجد بالإفراز أي بالصلاة فيه، وفي المقبرة بزمن واحد فصاعدًا " . (١)

ثانيًا : مذهب المالكيَّة:

جاء في الذخيرة للقرافي:

قوله : " لا يشترط في الصحة القبول إلا إذا كان الموقوف عليه معينًا أهلا للقبول والرد". (٢)

وجاء في حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل

قوله : " ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل؛ فإن رد فكالمنقطع "(٣)

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٣/ ٣٦٤)

(٢) القرافي، الذخيرة، (٦/ ٣١٦)

(٣) الخرشي حاشية الخرشي في مختصر سيدي خليل، (٧/ ٣٨٥)

ثالثًا : مذهب الشافعيَّة:

جاء في كتاب روضة الطالبين للنووي:

قوله:" شرط القبول إن كان على جهة فلا يشترط، وإن كان على فرد فيشترط". [١]

وجاء في كتاب الأم للشافعي:

قوله : " ويتم الحبس وإن لم يقبض " لأن عمر رضي الله عنه هو المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله . [٢]

رابعًا : مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة:

قوله : " أنَّ الوقف لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه " . [٣]

وجاء في شرح الزركشي:

قوله : " أن الوقف لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه " . [٤]

واختلفوا في القبول إذا كان الموقوف عليه معينا واحدا كان أو أكثر؛ فالمالكيَّة والشافعيَّة – على القول المعتمد عندهم – يرون أن قبول الموقف عليه شرط لصحة الوقف، وللاستحقاق فيه إن كان أهلا للقبول؛ فإذا لم يكن أهلا للقبول؛ فإن لم يكن أهلا للقبول قام وليه مقامه في ذلك، كما في الوصية؛

فإذا قبل الموقف عليه أو وليه الوقف صح، وثبت الاستحقاق فيه، وإن رد الموقف عليه، وكان أهلا للرد انتقل الاستحقاق إلى من يليه، إن كان الواقف ذكر مستحقا آخر بعده؛ فإن لم يكن ذكر مستحقا بعده انتقل الاستحقاق إلى الفقراء والمساكين؛

فإن لم يكن أهلا للرد لا يقوم وليه ولا وصيه مقامه في ذلك؛ لأن الرد ضرر محض؛ فلا يملكه واحد من هؤلاء .

---

(١) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٨٩)

(٢) الشافعي، الأم، ص ٢١١ .

(٣) ابن قدامة، المغني، (٧/ ٥٦١)

(٤) الزركشي، شرح الزركشي، (٤/ ٢٩٩)

وحجة أصحاب هذا الرأي: أن الوقف يترتب عليه تملك الغلة والمنفعة دون العين عند المالكيَّة، وتملك كل من العين والغلة والمنفعة عند الشافعيَّة، ولا يدخل شي فى ملك أحد بغير قبوله ورضاه إلا فى الميراث؛ لأنه بجعل الشارع .

والحنابلة – على الراجح عندهم – يرون أن القبول ليس شرطا لصحة الوقف، ولا للاستحقاق فيه؛ فإذا قبل الموقوف عليه، أو رد صح الوقف، وثبت الاستحقاق له في الوقف، ولا اعتبار لهذا الرد؛ لأن الوقف إسقاط الملك على وجه البيع والهبة والميراث؛ فلا يعتبر فيه القبول ولا الرد كالعتق.

والحنفيَّة والشافعيَّة – في قولهم الثاني – يرون أن القبول الصريح ليس شرطا لصحة الوقف، ولا للاستحقاق فيه، بل الشرط هو عدم الرد؛

فإذا صدر الإيجاب من الواقف، وعلم به الموقوف عليه وسكت؛ فلم يقبل ولم يرد اعتبر سكوته قبولا للوقف دلالة، وكان الوقف صحيحا، واستحق الموقوف علية غلة الموقوف وثمرته وإن لم يصدر منه قبول صريح .

وإنما بطل الاستحقاق بالرد من الموقوف عليه إن كان أهلا للرد؛ لأنه إلزامه بالاستحقاق في الوقف، مع تصريحه بالرفض يؤدى إلى إدخال شيء في ملك إنسان دون رضاه، وهو لا يجوز إلا في الميراث؛ لأنه بجعل الشارع . (١)

أما إن رد الموقوف عليه الوقف ولم يقبله؛ فإن استحقاقه فى الوقف يبطل، وينتقل الحق إلى من يليه متى كان أهلا للرد؛ فان لم يكن أهلا للرد كان رده باطلا، ولا يصح رد الوقف من الولي عليه، ولا الوصي، ولا القيم؛ لأن الرد ضرر محض؛ فلا يملكه واحد من هؤلاء.

---

(١) د. زكي شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف ص٤٩٥

المبحث السادس

الوقف على غير المسلم

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الوقف على الذمي

المطلب الثاني : الوقف على الحربي والمرتد

المطلب الأول

الوقف على الذمي

جاء في كتاب نهاية المحتاج

" ويصح الوقف ولو من مسلم (على ذمي) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه نعم لو ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على ترميمها أو وقودها أو حصرها ، وكذا لو وقف عليه مالا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف فلو حارب ذمي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر ،

وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق ظاهر (لا مرتد وحربي)لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ووقوف بينهما وبين نحو الزاني المحصنين وإن كانا دونه في الإهدار إذ لا تمكن تصمته بحال بخلافهما بأن في الوقف عليها منابذة لعزة الإسلام ، أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري ، وقال غيره : إنه المفهوم من كلامهم ورجح الغزي الحاقهما بالذمي وهو الأوجه إن حل بدارنا مادام فيها ، فإذا رجع صرف لمن بعده ، وخص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي والمرتد كما يشير إليه كلام اللباب ، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا ".[1]

---

(١) الرملي ،نهاية المحتاج، (٥ / ٣٦٦)

وجاء في كتاب الإنصاف للمرداوي قوله " مسلمين كانوا أو من أهل الذمة "

يعني : إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة : صح . وهذا المذهب ، نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة .

و صاحب الإنصاف ذكر هنا مسألتان :

أحدهما :

قد يقال : مفهوم كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذمي ،غير قرابته ،هذا أحد الوجهين وهو مفهوم كلام جماعة ، منهم : صاحب الوجيز ، والتلخيص وقدمه في الرعايتين ، ومال إليه الزركشي .

وقيل : يصح على الذمي ، وإن كان أجنبياً من الواقف ، وهو الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والكافي والمحرر والشرح والمنتخب ، وعيون المسائل وغيرهم .

قال في الفائق : ويصح على ذمي من أقاربه ، نص عليه ، وعلي غايره ، من معين ، في أصح الوجهين دون الجهة .

الثاني :

قال الحارثي : قال الأصحاب : إن وقف على من ينزل الكنائس ، والبيع من المارة والمجتازين : صح .

قالوا : لأن هذا الوقف عليهم ، لا على البقعة والصدقة عليهم جائزة وصالحة للقربة وجزم به في المغني ، والشرح وغيرهما .

قال الحارثي : إن خص أهل الذمة ، فوقف على المارة منهم : لم يصح .

وقال في الفروع ، وفي المنتخب ، والرعاية : يصح على المارة بها منهم ، يعني من أهل الذمة .

وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم .

قوله : " ولا يصح على الكنائس وبيوت النّار "

وكذا البيع وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه في الكنائس والبيع . [١]

وجاء في شرح الزركشي

" أما الوقف على أهل الذمة كأن قال : وقفت على النصارى، أو على نصارى هذه البلدة ونحو ذلك فمقتضي كلام أبي البركات وصاحب التلخيص أنه لا يصح ، لأن الجهة جهة معصية بخلاف الوقف على أقاربه من أهل الذمة لأنه جهة بر . وفي المغني : يصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً ، أشبهوا المسلمين " .

ولأن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي وفيه نظر ، إذ العلة ليست الملك المحترم ، بل كون ذلك قربَّة وطاعة ، ووقف صفية على قريبها المعين ، ولا إشكال في صحة ذلك لما فيه من البر بل لو كان معينا وليس بقريب صح أيضاً ، لأن المعين يقصد نفعه ومجازاته ، ونحو ذلك بخلاف جهة أهل الذمة فإنها جهة معصية انتهى.[٢]

---

(١) المرداوي ،الإنصاف (٧ / ١٤، ١٥، ١٦)

(١) الزركشي، شرح الزركشي، (٤/ ٢٩٨)

المطلب الثاني

الوقف على الحرّبي والمرتد

جاء في كتاب الإنصاف للمرداوي

قوله : " ولا على حرّبي أو مرّتد "

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به ، منهم صاحب المغني ، والرّعاية ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

وقال الحارثي : هذا أحد الوجهين .

قال في المجرد – في كتاب الوصايا – : إذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته : لم يتناول كافرهم إلا بتسميته .

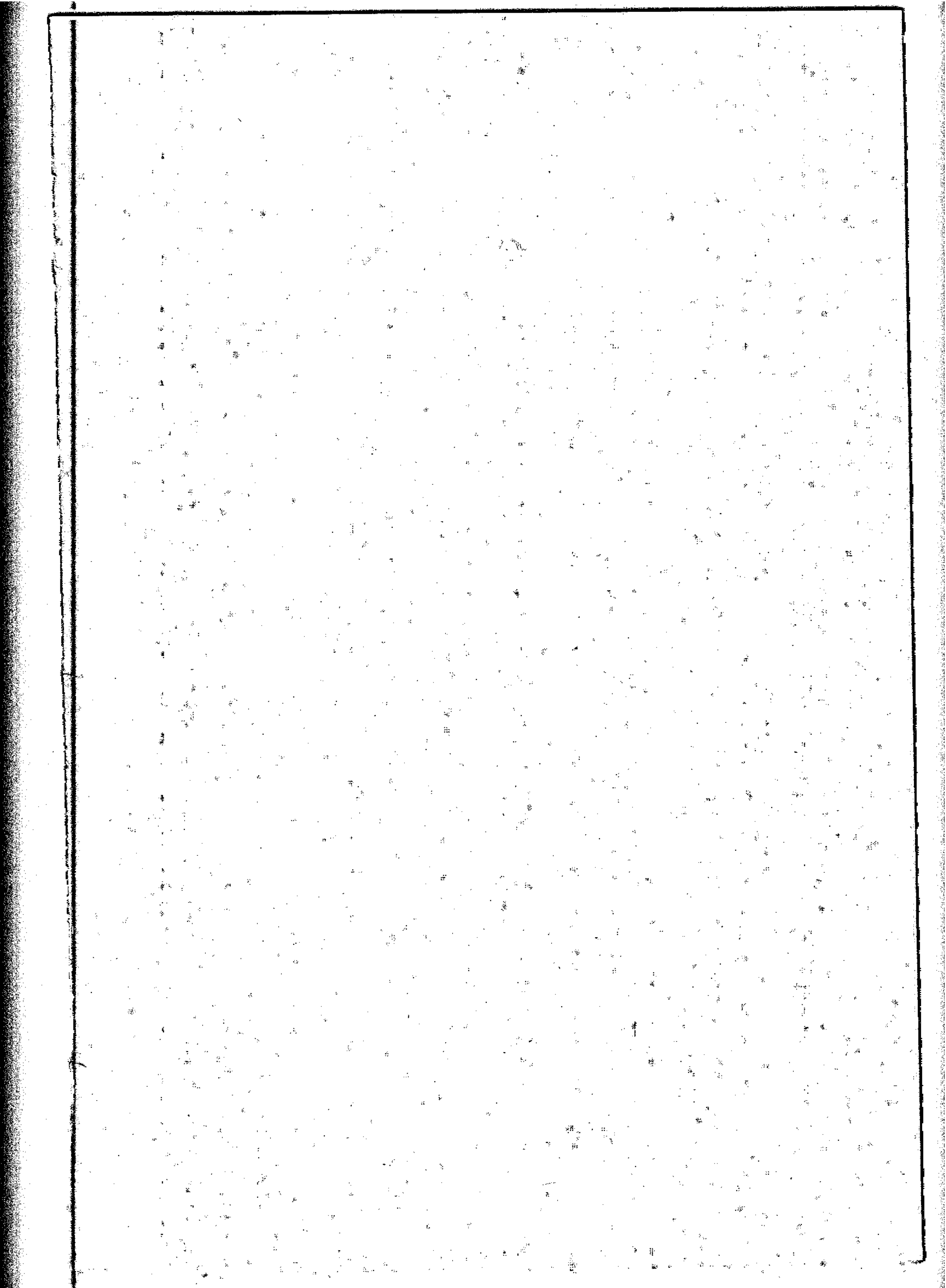
قال في المحرر : والوقف كالوصية في ذلك كله .

قال الحارثي : فصححه على الكافر القريب والمعين ، قال : وهو الصحيح ، لكن بشرط ألا يكون مقاتلاً ولا مخرجاً للمسلمين من ديارهم ، ولا مظاهراً للأعداء على الإخراج.انتهى(١)

وخلاصة المسألة أن الوقف على الحرّبي والمرّتد غير جائز .

---

(٢) المرداوي ،الإنصاف ، (٧/ ١٤،١٥،١٦)



الفصل الرابع

شروط صيغة الوقف

سبق وأن ذكرت أن أركان الوقف أربعة (الواقف والموقوف والموقوف له والصيغة) وتكلمت بالتفصيل في الفصل الأول عن الواقف وأهليته وفي الفصل الثاني عن الموقوف وما يلزم فيه وفي الفصل الثالث عن الموقوف عليه وشروط ذلك ، وفي هذا الفصل نتكلم بإذن الله عن شروط الصيغة .

وسبق وأن تبين لنا أن من العلماء من يجعل الصيغة هي الركن الوحيد في الوقف كما سبق ذكر ذلك في مقدمة البحث وقد سرت في هذا البحث على قول أكثر العلماء القائلين بتقسيم الوقف على أربعة أركان ومن هذه الأركان الصيغة .

والصيغة هي اللفظ الدال على المعنى المراد ، وقد ذكر العلماء للصيغة شروطاً منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وسأتناول ذلك بالتفصيل بإذن الله فيما يلي .

وقد قسمت هذا الفصل الى خمسة مباحث كالتالي:

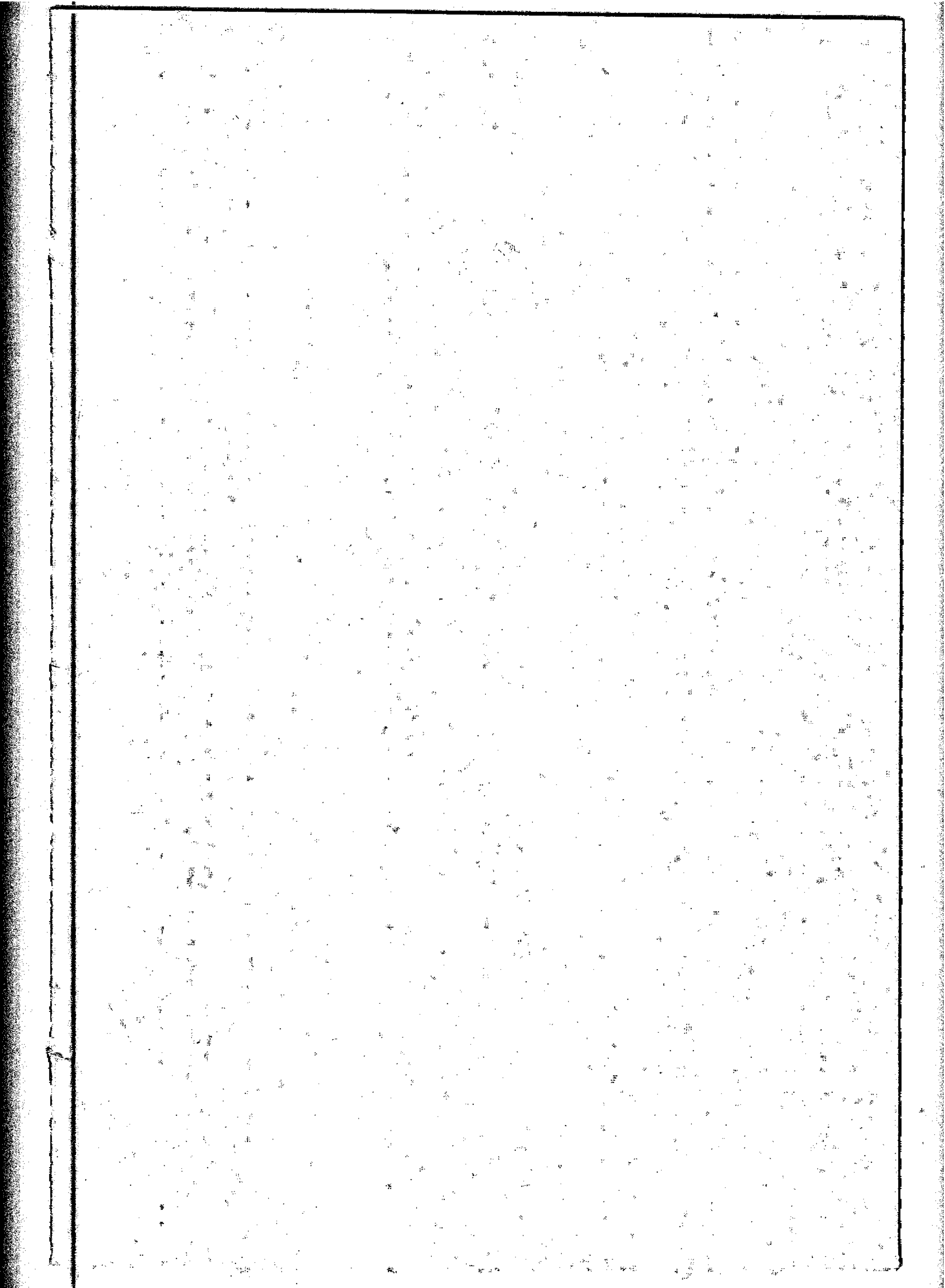
المبحث الأول : شرط الجزم

المبحث الثاني : شرط التنجيز

المبحث الثالث : شرط التأبيد

المبحث الرابع : شرط بيان المصرف

المبحث الخامس : شرط الإلزام



تمهيد

الصيغة: هي العمل الدال على إرادة الواقف إنشاء الوقف.

والأصل فيها أن تكون قولاً وتصح بالفعل الدال عليها كمن بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاماً وذلك لاشتراكهما أي (القول والفعل) في الدلالة على الوقف.

وألفاظ الصيغة تنقسم إلى قسمين: **صريح – وكناية**

أما الصريح فثلاثة ألفاظ هي: (وقفت– حبسّت – سبلّت)

وكذلك الكناية ثلاثة ألفاظ هي : (تصدقّت – حرمّت – أبدّت.)

ويشترط في ألفاظ الكناية اقترانها بنية الوقف.

يقول ابن قدامة في المغني (1) : " وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية: فالصريحة وقفت، وحبست، وسبلّت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار المال موقوفاً من غير إضافة أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي لعمر: (إن شئت حبسّت أصلها، وسبلّت ثمرتها)،

فصارت هذه الألفاظ في الوقف ظاهرة جليّة في الدلالة والبيان .

وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدقّت وحرمّت وأبدّت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والإيلاء والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال ألفاظ الكناية للدلالة على الوقف، فإن انضم إليها أحد صارت من أشياء ثلاثة حصل الوقف بها:ا

أحدهـا: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصّها من الألفاظ الخمس: فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.

أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

---

(1) ابن قدامة ، المغني (٥٦٣/٧) .

والثانـــي: أن يصاحبها حكم الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال ما أردت فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى)[١].

وقد ذكر ابن نجيم في البحر الرائق صيغاً للوقف أوصلها إلى ستة وعشرين صيغة.[٢]

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٧ / ٥٦٣ – ٥٦٤)

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٥ / ٢٠٥ – ٢٠٦)

المبحث الأول

شرط الجزم

يقصد بالصيغة التي يتوافر فيها الجزم أن تكون عبارة الواقف على أنه قد تجاوز مرحلة التفكير فى الأمر والتردّد بشأنه إلى مرحلة إنشاء الموقف، ومن المنطقي ألاّ يعقد الوقف بعبارة تحتمل الترد فى الإقدام عليه أو لغيره مدة معينة، كما هو الحال فى عقد البيع، وإذا لو قال وقفت هذه الأرض على الفقراء ولي الخيار ثلاثة أيام لم ينعقد الوقف بمثل هذه الصيغة؛ لأنه لم يلزم نفسه..

آراء الفقهاء في شرط الجزم

أولاً: مذهب الحنفيَّة

جاء في كتاب المبسوط:

" يشترط في الصيغة التي هي ركن الوقف أن تكون جازمة، وعلى هذا فلا ينعقد الوقف بالوعد ولا يكون الوعد فيها ملزماً ". (١)

ثانياً : مذهب المالكية:

جاء في الذخيرة للقرافي:

قوله: " لو شرط في الوقف الخيار بطل شرطه ولزم الوقف لأن الأصل في العقود اللزوم ". (٢)

ثالثاً: مذهب الشافعية:

جاء في كتاب روضة الطالبين للنووي

---

(١) السرخسي، المبسوط ، (١٢/ ٤٢)

(٢) القرافي، الذخيرة ، (٦/ ٣٢٦)

قوله: " إذا علّق الوقف فقال إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان فقد وقفته لم يصح على المذهب ". (1)

وجاء أيضاً في روضة الطالبين

قوله:" لوعلّق الوقف بالموت فالوقف صحيح بعد الموت، ويصير كالوصية". (2)

رابعاً: مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد:

قوله: " ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل ". (3)

وقد ذكر أستاذنا الدكتور محمد كمال إمام بأن الصيغة الجازمة عند الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وذهب إليه الشافعيّة – فى الأظهر – ومحمد بن الحسن من الأحناف، كما ذهب إليه الحنابلة، وهم يرون بطلان الوقف إذا جاءت الصيغة غير جازمة: كأن اقترنت بخيار الشرط.

الرأي الثاني: وإليه ذهب المالكيّة وأبو يوسف من الحنفية، وهم يرون الوقف فى هذه الحالة صحيح والشرط صحيح، إلا أن أبا يوسف اشترط أن يكون الوقف في الصيغة غير الجازمة معلوماً

الرأي الثالث: وقال به قلة من فقهاء الشافعيّة والأحناف، وحكم الوقف عندهم فى هذه الحالة أن الوقف صحيح، والشرط باطل.

وهذا الخلاف فى غير المسجد، أما إذا وقف مسجداً بشرط الخيار فقد اتفق الجميع على أن الوقف ينعقد، ويبطل الشرط. (4)

---

(1) النووي ، روضة الطالبين، (٤/ ٣٩٣)
(2) المرجع السابق ، (٤/ ٣٩٧)
(3) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٤٥٠)
(4) د محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٦

المبحث الثاني

شرط التنجيز

يشترط جمهور الفقهاء في صيغة الوقف أن تكون منجزة، تترتب آثارها عليها في الحال دون إضافة إلى المستقبل أو تعليق على شرط غير موجود وقت صدور الصيغة، ولا ينشأ الوقف بتعليقه على أمر آخر يحتمل الوجود والعدم، كأن يقول: وقفت داري على الفقراء أن وافق أخي، أو شفى الله مريضي.

آراء الفقهاء في شرط التنجيز

أولاً: مذهب الحنفية:

جاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين

قوله: " منجزاً لا معلقاً " كقوله إذا جاء رأس الشهر، أو إذا كلمت فلاناً فأرضي هذه صدقة موقوفة، وإن شئت يكون الوقف باطلا؛ لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر.

" ولا مضافاً " يعني إلى ما بعد الموت. (١)

وجاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم

قوله: "منجزاً غير معلّق؛ فإنه مما لا يصلح تعليقه بالشرط "

وتعليق الوقف بالشرط باطل. (٢)

ثانياً : مذهب المالكيّة

جاء في كتاب الذخيرة للقرافي

قوله: " لا يشترط التنجيز، بل يجوز إن جاء رأس الشهر وقفت يصح إن بقيت العين لذلك الوقف قياساً على العتق " (٣)

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار، (٣/ ٣٦١)

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٥/ ٢٠٢)

(٣) القرافي ، الذخيرة، (٦/ ٣٢٦)

وجاء في كتاب حاشية الخرشي

" ولا يشترط تنجيزه ". [1]

ثالثاً: مذهب الشافعية:

جاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني

قوله: " الشرط الثالث التنجيز ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية؛ فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ". [2]

وجاء في كتاب روضة الطالبين للنووي

قوله: " التنجيز فلو قال: وقفت على من سيولد لي، أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء والمذهب هنا البطلان ". [3]

رابعاً: مذهب الحنابلة:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة

قوله: " أن يقف ناجزا فإذا علقه على شرط لم يصح كأن يقول إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، إلا أن يقول هو وقف بعد موتي فيصح في قول الخرقي، وعند أبي الخطاب لا يصح ". [4]

وجاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد

قوله: " ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل ". [5]

---

(١) حاشية الخرشي، (٧/ ٣٧١)

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣/ ٥٣٧)

(٣) النووي ، روضة الطالبين، (٤/ ٣٩٢)

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٧/ ٥٧٣)

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٤٥٠)

ومن خلال ماسبق يتبن أن جمهور العلماء من الحنفيَّة والشافعية والحنابلة يشـــترطون التنجيز فلايصح الوقف عندهم الامنجزا وخالف في ذلك المالكيَّة فإنهم لايشترطون التنجيــز ومردهم في ذلك أن أبواب التبرعات يتسامح فيها ومنه الوقف.

والرأي الراجح والله أعلم هو اشتراط التنجيز قطعا لما قد يحصل من اشكالات خاصة وأنها متعلقة بأموال تكون النفس فيها مترددة ، وقد يتوفى الواقف فينتج خلاف في تسليم ذلك الموقوف وينشأ بسببه خلاف .

مسألة تعليق الوقف بالموت :

يقول الشيرازى، ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل، ولن يصح تعليق الوقف بالموت فيما أخذ به الفقهاء كأن يقول: إن مت فأرضى وقف على مرضى الفشل الكلوى، فهذا يصـــح على أنه وصية بالوقف، ويأخذ حكم الوصية من حيث الحق فى الروع ما دام على قيد الحياة، جاء فى البحر الرائق: إذا علقه بموته – فالصحيح أنه وصية، ولكن لا تخرج عن ملكه فـــلا يتصرف فيه ببيع، ونحوه بعد موته لما يلزم من إقبال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصاية، ولا يخفى أن الوصية بالوقف مقيدّة بما تتقيد به الوصايا من كونها فى ثلث التركـــة دون حاجة إلى إذن الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن ذلك إلا برضاهم. (١)

---

(١) د. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ص ٢٠٤

المبحث الثالث

شرط التأبيد

وهو ألاّ تقترن الصيغة بما يفيد تأقيت الوقف، كما لو قال أرضى هذه وقف على الفقراء عشر سنوات؛ ولذا اشترط الفقهاء أن يكون آخر المستحقين في الوقف جهة لا تنقطع أبداً، كأن يقول: أرضي وقف على أبنائي وأبناء أبنائهم طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم، فتذهب غلتها بعد ذلك إلى الفقراء والمساكين، وإنما اشترطوا هذا الشرط لأن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة؛ فتأقيته يتناقض مع هذا الدوام، ومن جهة أخرى فإن ملكية الوقف تنتقل عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى؛ فلا تنتقل مرة أخرى إلى ما كانت عليه من قبل.

يقول ابن عابدين: " والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقاً، ولكن ذكره ليس بشرط عند أبى يوسف، وعند محمد لابد أن ينص عليه – مذهب جمهور الفقهاء ". (١)

آراء الفقهاء في شرط التأبيد

أولاً: مذهب الحنفية:

جاء في رد المحتار لابن عابدين:

" أن الوقف تصدّق ابتداء وانتهاء؛ إذ لابد من التصريح بالتصدق على وجه التأبيد"

قوله: " ولا مؤقتاً " كما لو وقف داره يوما أو شهراً؛ فيبطل. (٢)

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم:

قوله: " ألاّ يكون مؤقتاً قال الخصاف لو وقف داره يوما أو شهراً لا يجوز؛ لأنه لم يجعله مؤبداً ". (٣)

---

(١) د. زكي شعبان ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ،ص ٥١٣ – ٥١٤.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، (٣/ ٣٥٧)

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٥/ ٢٠٣)

ثانياً : مذهب المالكية:

جاء في حاشية الخرشي:

قوله " ولا يشترط التأبيد في صحة الوقف أي التخليد، بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكاً ". [1] أي يرجع إلى مالكه الأصلي

ثالثاً: مذهب الشافعية:

جاء في كتاب مغني المحتاج للشربيني:

قوله: " يشترط في الوقف شروط وذكر منها التأبيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء، أو على من ينقرض، فلا يصح تأقيت الوقف

ولو قال وقفت هذا سنة فباطل. [2]

وجاء في كتاب روضة الطالبين للنووي

قوله: " لا التأبيد، وهو من شروط الوقف؛ وذلك بأن يقف على من لا ينقـرض كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض كقوله: وقفـت علـى ولدي، ثم على الفقراء ". [3]

ولو قال: وقفت هذا سنة ، فالصح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل، وقيل: يصح وينتهي بانتهاء المدة وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت.

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٧/ ٣٨٥)

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج، (٣/ ٥٣٥)

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، (٤/ ٣٩٠: ٣٩١)

رابعاً: مذهب الحنابلة

جاء في كتاب المغني لابن قدامة:

قوله: " التأبيد: فلو قال: وقفت داري سنة، أو إلى يوم يقدم الحاج لم يصح ". [١]

ومما سبق ذكره من الأقوال يتبين أن جمهور العلماء من الحنفيَّة والشافعية والحنابلة يشترطون أن يكون الوقف مؤبدا فلايصح التأقيت عندهم ، أما المالكيَّة فإنهم لايشترطون تأبيد الوقف؛ فيجوز عندهم أن يكون الوقف مؤبداً ، ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة معينة كسنة مثلاً، ويعود الوقف بعد هذه المدة إلى ملك الواقف، والمالكية في ذلك يأخذون بعموم أدلة الصدقات وأن الواقف متبرع فيتسامح فيه ولعموم قوله تعالى "ماعلى المحسنين من سبيل " وعدم وجود نص يمنع التأقيت .

وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة يظهر أن قول الجمهور القائلين بشرط التأبيد هو الرأي الراجح ، لأن التأبيد من مقتضيات الوقف حيث إنه يبقي على أهم خاصية في الوقف ألا وهي التأبيد ويمكن أن يفتح أبواب أخرى للخير والبر تكون مؤقتة ولكن لا تدخل في مسمى الوقف .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٧/ ٥٨٢)

المبحث الرابع

شرط بيان المصرف

إذا وقف وقفاً ولم يعين مصرفه فما الحكم فيه:

اختلف العلماء في صحة الوقف فيما إذا قال الشخص وقفت ولم يعين جهة، والقائلين بصحة الوقف اختلفوا في مصرف الوقف، كما سيأتي:

آراء الفقهاء في شرط بيان المصرف:

أولاً: مذهب الحنفية:

جاء في رد المحتار لابن عابدين

قوله: " وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة الوقف عليه؛ فتقبل بالتسامع ". [١]

ثانيًا: مذهب المالكية:

جاء في الذخيرة للقرافي

قوله: " إذا لم يذكر مصرفا حمل على المقصود لأحباس تلك الجهة، ووجه الحاجة فيها، فلا يشترط إعلام المصرف، بل لو قال وقفت ولم يعين مصرف صح وصرف للفقراء".[٢]

وجاء في حاشية الخرشي:

قوله: " ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف، بل إذا قال داري وقفاً، ولم يزد على ذلك صارت وقفاً لازماً، ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد ". [٣]

---

(١) ابن عابدين رد المحتار ، (٣/ ٤٠٥)

(٢) القرافي ، الذخيرة ، (٦/ ٣١٢: ٣٢٦)

(٣) الخرشي حاشية الخرشي، (٧/ ٣٨٥)

ثالثاً: مذهب الشافعيَّة

جاء في مغني المحتاج للشربيني

قوله: " الشرط الثاني بيان المصرف فلو اقتصرت على قوله وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه؛ فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه ". [1]

وجاء في روضة الطالبين للنووي

قوله: " بيان المصرف؛ فلو قال وقفت هذا، واقتصر عليه فقولان: أظهرهما مبدأ الأكثرين بطلان الوقف كقوله: وقفت على جماعة، لم يصح لجهالة المصرف". [2]

رابعاً: مذهب الحنابلة

جاء في المغني لابن قدامة:

قوله: " أن يقول وقفت هذا، ويسكت أو قال صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله فلا نص، وقال ابن حامد يصح الوقف، وقال القاضي هو قياس قول أحمد.

قال لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة؛ فوجب أن يصح مطلقه ، كالأضحية والوصية.[3]

وهكذا نرى أن اشتراط بيان المصرف في الوقف عند العلماء ينحصر في قولين:

القول الأول: أن الوقف يصح ولو لم يعين مصرفاً، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهلال الرأي من الحنفية، وهو قول المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعيَّة صححه الشيرازي وغيره، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، واحتجوا بما يأتي:

– أنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقاً كالأضحية والوصية.

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣/ ٥٢٧)

(٢) النووي ، روضة الطالبين، (٤/ ٣٩٦)

(٣) ابن قدامة ، المغني (٥/ ٣٥٧)

- أن ما أطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود في الشرع، وقد أمكن ذلك هنا فلا يبطل.

القول الثاني: أن الوقف يبطل حينئذ، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، واحتجوا بالآتي:

١ - أن الوقف تمليك؛ فلا يصح مطلقاً، كما لو قلت بعت داري، ووهبت مالي، إذ إن الوقف تمليك للمنافع؛ فلابد من متملك معين.

٢ - أن جهالة المصرف كقوله مثلاً "وقفت على من شاء الله"، أو على من شئت، ولم يعينه عند الوقف تبطله؛ فعدمه أولى.

بعد ذلك ما مصرف الوقف إذا لم يعينه واقفه؟

فيه ثلاثة أقوال عند من صححوا الوقف:

أحدها: أن مصرفه مصرف الوقف المتصل الابتداء، المنقطع الانتهاء". وبه قال الشافعيَّة والحنابلة في الصحيح من المذهب، وتقدمت حجتهم هناك.

الثاني: يرجع إلى الواقف لبيان المصرف؛ فإن تعذر فيصرف فيما يقصد بالتحبيس عليه غالباً في عرف أهل بلد الواقف: كأهل العلم؛ فإن لم يكن هناك عرف غالب؛ فالفقراء يصرف عليهم بالإجتهاد، وهذا مذهب المالكيَّة

الثالث: يصرف إلى الفقراء والمساكين، وهو قول من قال بصحة الوقف من الحنفية، وقد تقدمت حجة ذلك في الوقف المنقطع الانتهاء.[1]

---

(١) عبد الله اللعبون ، شروط الوقف ص ١٣٨

المبحث الخامس

شرط الإلزام

وهو عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف، أو ينافي مقتضاه

والإلزام يراد به: ألا يشترط الخيار له من الرجوع عنه أو بيعه، أو هبته متى شاء، أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة، أو نقص، أو شرط عوده إليه بوجه ما.

وهذا الشرط، وإن كان له اتصال بشرط التنجيز في بعض جزئياته إلا أن بعض الفقهاء قد أفردوه عن شرط التنجيز.

آراء الفقهاء في شرط الإلزام

أولاً: مذهب الحنفيَّة

جاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين

قوله: "ومنها ألا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه إلى حاجته، ومنها ألا يلتحق به خيار الشرط، ويصح الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف ". (1)

ثانياً : مذهب المالكيَّة

جاء في حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل

قوله: " يعني أن المحبس أن شرط أن من احتاج من المحبس عليهم إلى بيع نصيبه باعه؛ فله شرطه... وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه ".(2)

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ٣٨٦)

(2) الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٧/ ٣٥٨)

ثالثا: مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج للشربيني

قوله: " الشرط الرابع الإلزام فقال: لو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو شرطه لغيره، أو شرط عوده إليه بوجه ما: كأن شرط أن يبيعه، أو شرط أن يدخل من شاء، ويخرج من شاء بطل على الصحيح. (١)

وجاء في روضة الطالبين للنووي

قوله: " الإلزام: فلو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيعه، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل" (٢)

رابعاً: مذهب الحنابلة

جاء في كتاب المغني لابن قدامة

قوله: "وشرط بيعه أو حبسه متى شاء: أو خيار فيه أو توقيفه أو تحويله مبطل".(٣)

فلايصح الوقف عندهم بشرط الخيار

ومن خلال عرض أقوال المذاهب فيما سبق يتبين أن الجمهور من الحنفيَّة والشافعية، والحنابلة يشترطون الإلزام في الوقف مطلقاً، ولو شرط الخيار له فالوقف باطل.

أما المالكيَّة فإنهم لا يشترط الإلزام، وإذا شرط الواقف شرطا يخالف الإلزام أو جعل فيه شيئاً يخالف الإلزام؛ فالوقف والشرط صحيحان،

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/ ٥٣٨)

(٢) النووي، روضة الطالبين، (٤/ ٣٩٣)

(٣) ابن قدامة، المغني (٨/ ٢٠٣)

ومن خلال النظر والتأمل في المسألة يظهر لي رجحان قول الجمهور القائلين بشرط الإلزام مثله مثل ماورد في شرط التنجيز سابقا، وأيضا من باب الأخذ بالحزم والاحتياط .

خلاصة الباب

مما سبق تبين لنا أن العلماء وضعوا للوقف أركان أربعة هي :

الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة .

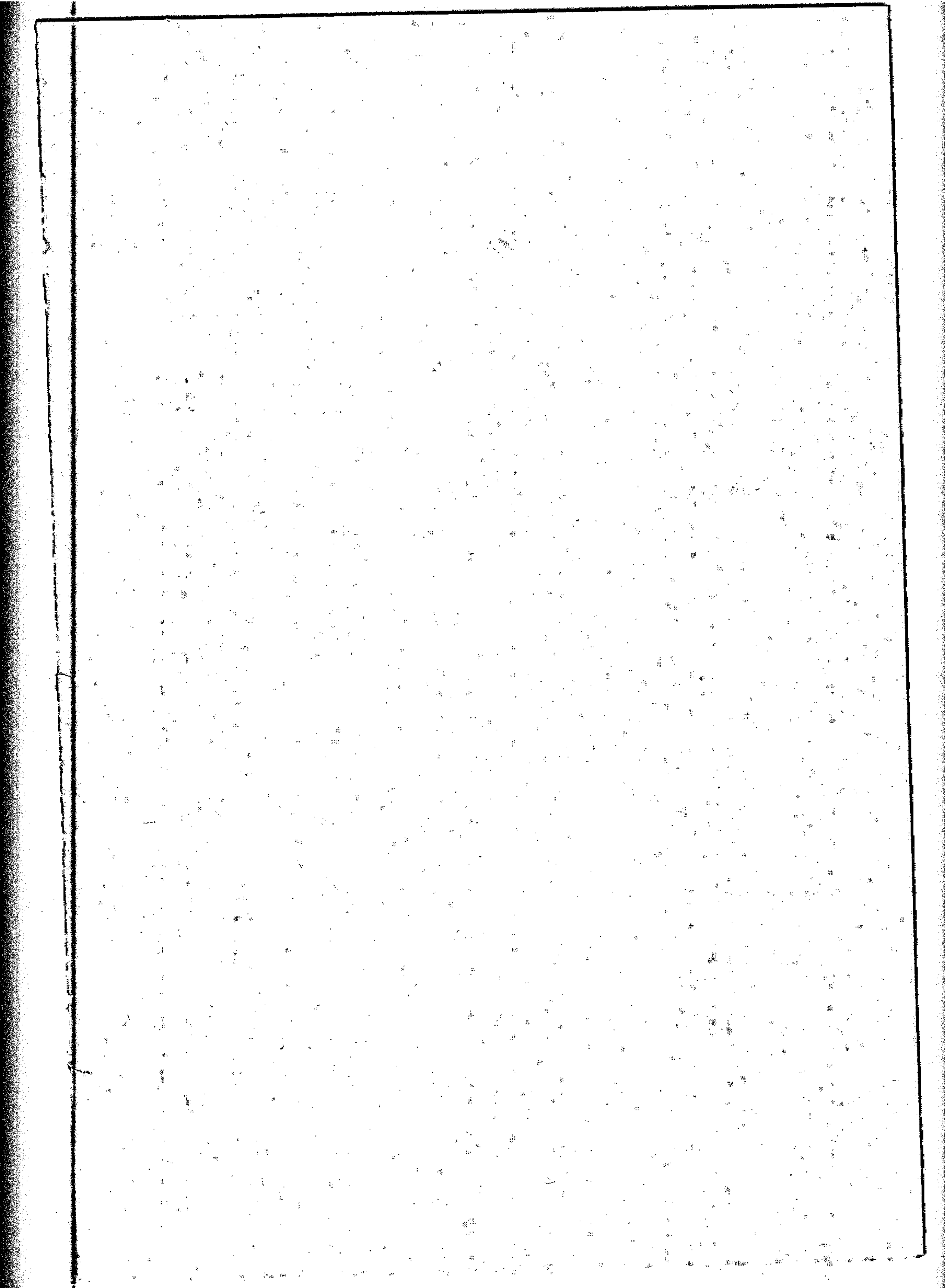
ولكل ركن من هذه الأركان شروط تختص به، منها ماهو محل اتفاق بين العلماء، كشروط الأهليّة في الواقف مما عرفناه سابقا ، ومنها ماهو محل خلاف بينهم، كشرط التأبيد، والتنجيز، وغيره ،ممّا هو مفصل في محله .

وثمرة هذا الخلاف صحة الوقف من عدمه، وهذا ما سأتطرق إليه إن شاء الله في الباب الثاني من هذا البحث، وبالتحديد مرجع كل من أنظمة الدول محل الدراسة ـ السعودية ومصروالكويت ـ في الوقف وشروطه ، وكيفية تطبيقاتهم لهذه الشروط في أنظمتهم .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباب الثاني

إجراءات وشروط الوقف
في نظام
السعودية ومصر والكويت



تمهيد

سبق وأن كان الحديث في الباب الأول عن شروط الوقف في الفقه الإسلامي وتبين فيه أن العلماء قد قسموا هذه الشروط عدة تقسيمات بناء على الأركان الأربعة للوقف وهي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه وصيغة الوقف وبينت في ذلك الباب الشروط مفصلة وتبين أن من هذه الشروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه مع وذكرت أقوال العلماء في كل مسألة وكيف ظهرت ثمرة هذا الخلاف في صحة الوقف من عدمه بناءاً على خلاف المذاهب في ذلك الشرط.

وفي هذا الباب سأتكلم بإذن الله تعالى عن شروط وإجراءات الوقف في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت والتي هي محور الدراسة في البحث ، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها حالياً فيما يتعلق بشروط الوقف.

وقد حاولت في هذا الباب ذكر المراحل التي مر فيها الوقف تاريخياً وتنظيمياً بشكل مختصر ،ثم ذكرت ما يتعلق بشروط وإجراءات الوقف في هذه الدول من بدايات تنظيم الوقف ومحاولة معرفة مواطن القوة والضعف التي ترتب عليها انتشار الأوقاف أو انحسارها وكذلك معرفة مصادر هذه الشروط ومأخذها في الفقه الإسلامي ومدى ملائمتها مع مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام في توجه هذه الشريعة العظيمة لفتح أبواب الخير.

وحاولت جاهدا تنزيل واقع وتطبيقات وإجراءات تسجيل أو إنشاء الوقف في أنظمة هذه الدول بمصدرها ،وذلك بربط الشرط أو النظام بمرجعه في الفقه الإسلامي ومعرفة مدى تأثيره في هذه الدول، ونسأل الله تعالى العون والتوفيق .

وقد جاء هذا الباب في مقدمة تكلمت فيها عن المسئولية تجاه الأوقاف **كمطلب أول** وتناولت في **المطلب الثاني** المراد بتسجيل الوقف والإشهاد فيه.

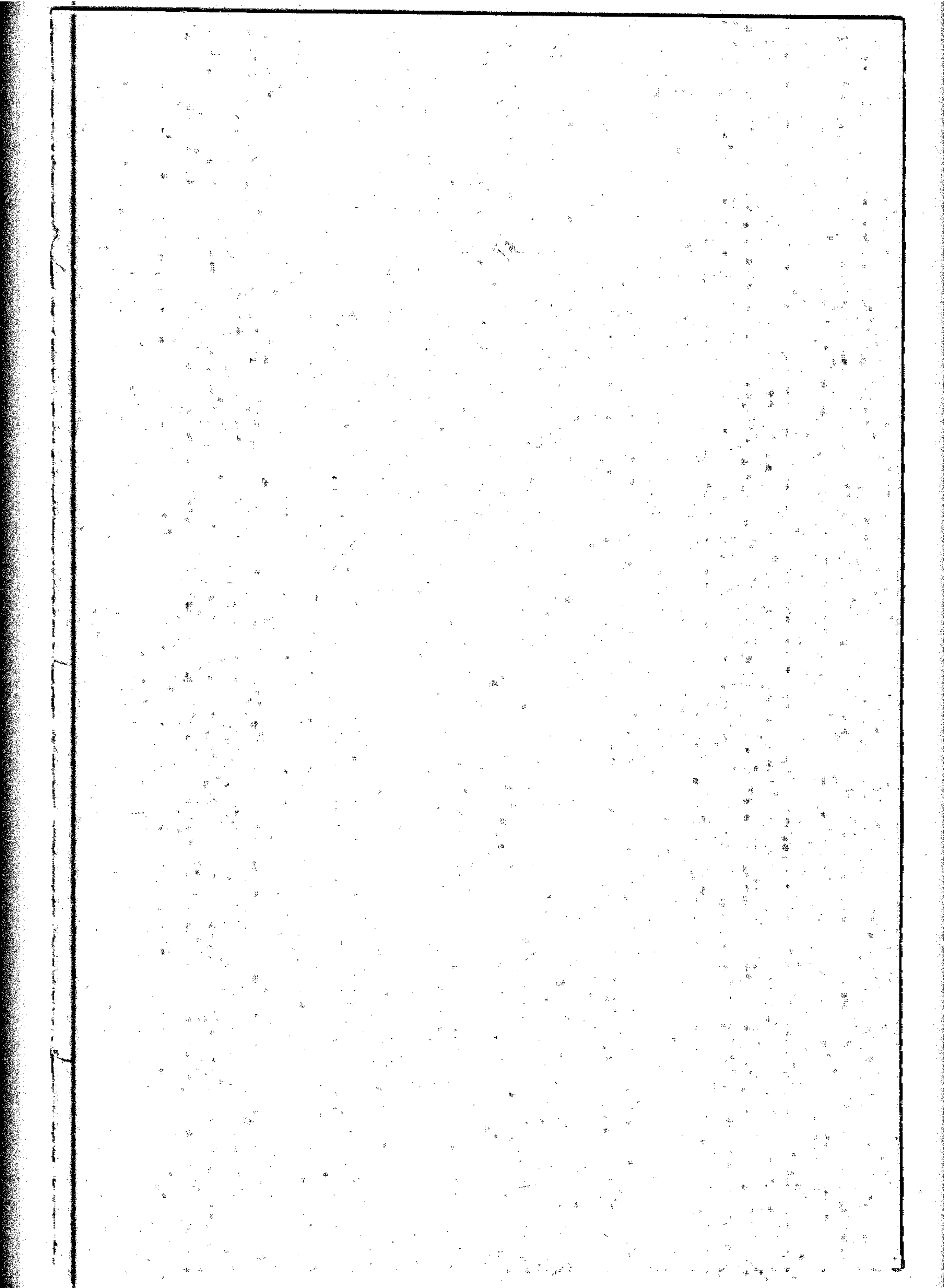
وثلاث فصول:

تكلمت **في الفصل الأول :عن إجراءات وشروط الوقف في السعودية .**

وفي الفصل الثاني : عن إجراءات وشروط الوقف في مصر .

وفي الفصل الثالث : عن إجراءات وشروط الوقف في الكويت .

وتم تقسيم كل فصل من هذه الفصول إلى ثلاثة مباحث .



مقدمة :

موضوع الوقف شأنه شأن كثير من المواضيع التي كانت محل اهتمام كثير من الخلفاء والسلاطين فأخذوا في طريقة تطويرها وضبط نظامها لحمايته ومعالجة مشاكله ومما نقله لنا التاريخ في بدايات تنظيم الوقف ما أصدرته الدولة العثمانية في عام ١٢٨٠هـ من نظام للوقف والذي بموجبه نظم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها ، واستمر تطوير الأنظمة المتعلقة بالأوقاف بناء على الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو المذهب السائد في الدولة العثمانية في ذلك الوقت .

وفي عام ١٩٤٦م صدر القانون رقم ٤٨ في مصر ويعتبر أول قانون مستقل ومتكامل فيما يتعلق بموضوع الأوقاف وقد جرى فيه على رأي الجمهور في الأغلب ومذهب أبو حنيفة، ثم توالت بعد ذلك القوانين والأنظمة في الوقف وغالبا ما تكون مستقاة ومستوحاة من قانون مصر ومن ذلك ما صدر في لبنان عام ١٩٤٧م لتنظيم شئون الوقف ،وتبعه بعد ذلك النظام العراقي والسوري والكويتي والليبي وغيرها من تعديلات حسب ما يتناسب وطبيعة تلك الدول .

وقد كانت هذه الدراسة عن نظام الوقف وبالأخص ما يتعلق بالشروط في الوقف في أنظمة المملكة العربية السعودية ، وجمهورية مصر العربية ، والكويت ، وقد كان السبب في اختيار تلك الدول ما شرفت به السعودية من وجود الحرمين الشريفين وما يتبعهما من كثرة الأوقاف المتعلقة بهما أو الواقعة في مكة والمدينة بشكل عام ،وأما مصر فقد كانت أول دولة يصدر فيها قانوناً متكاملاً في الوقف وكان مرجعاً لكثير من القوانين الصادرة في الوقف من بعده ،وأما الكويت فهي باعتبارها مرشحة كدولة منسقة للوقف في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأيضاً ما ظهر فيها من تطور ملحوظ من ناحية الاهتمام بقضايا الوقف وما يتعلق به فهناك الأمانة العامة للأوقاف لها جهد واضح وملموس في تبني قضايا الوقف من نشر كتب وأبحاث ومجلات متخصصة ومؤتمرات ومنتديات شبه سنوية تعالج قضايا الأوقاف.

وقد تناولت في هذه المقدمة مطلبين :

المطلب الأول : المسئولية تجاه الأوقاف

المطلب الثاني : المراد بتسجيل الوقف والإشهاد فيه

المطلب الأول

المسئولية تجاه الأوقاف

إن دور المؤسسات الحكومية والأهلية والمختصين تجاه الأوقاف يجب أن يرقى إلى مايريده الشارع الحكيم حينما شرع الوقف، ومحاولة السير به والاتجاه إلى المقاصد السامية للوقف دون إفراط، أو تفريط؛ فلا تعجيز وتعقيد في شروطه بحيث تمنع من انتشاره، ولا تسهيل وتمييع يخل بمقصوده، وفي هذا الشأن فإن المسئولية تتطلب أمرين

الأول : المحافظة على الأوقاف القائمة

الثاني : نشر ثقافة الوقف، وتسهيل أمره ليكون مشاعًا بين الناس.

الأمر الأول : المحافظة على الأوقاف القائمة

الوقف من حيث وجوب بذل العناية والاهتمام به لبقاء أصله، وتوزيع غلته كالوصية، وقد قدم الله تعالى الوصية على الدين، مع أن الدين أولى بالتنفيذ على التركة من الوصية؛ وذلك إشارة إلى وجوب الاهتمام بها، والعناية بتنفيذها؛ فقال تعالى ﴿ من بعد وصية توصون بها أودين﴾ [1] والوقف في معنى الوصية من حيث العناية والاهتمام به؛ ذلك أن الدين له أهل يطالبون بسداده والوصية – والوقف بمعناها – جانب المطالبة بإنفاذها ضعيف لانتفاء مصلحته، أو قلتها؛ فجاء تقديمها في النص الإلهي على الدين إشارة إلى وجوب الاهتمام بها، واستشعار المسئولية لإنفاذها.

هذا يعني أن مسئولية الوقف ربانية ، ولهذا اتجه أهل العلم إلى أن من أهم مسئوليات الحاكم الشرعي، واختصاصاته القضائية إعطاء الأوقاف أوليّة النظر والمتابعة والمراقبة، وإسناد القيام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسنادها إليه ممن تتوافر فيه الأمانة، والديانة والتقوى والصلاح، وسلامة النظر والتبصر.

كل ذلك يعني بذل الاحتياطات الكاملة للحفاظ على الوقف أصلاً، وغلةً وصرفاً على الجهات الخيِّرية المعيَّنة في وثيقة الوقف استمراراً لجريان الصدقة للواقف؛ فكل مخالفة

---

(١) سورة النساء الآية (١٢)

أو مجاوزة أو تهاون في شئون الأوقاف؛ فالمسئولية عن ذلك على الناظر على الوقف، وتمتد المسئولية إلى الحاكم الشرعي في حالة علمه بذلك، قال تعالى: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [1] والتجاوز والمخالفة في معنى التبديل [2].

الأمر الثاني: نشر ثقافة الوقف، وتسهيل طرقه ليكون مشاعًا بين الناس

معظم الأحكام الفقهية في الوقف أحكام اجتهادية؛ لدرجة أن الشيخ مصطفى الزرقا يؤكد أن (للرأي فيها مجال)؛ لأن الأمة لم تجمع في الوقف إلا على شيء واحد، هو اشتراط أن يكون غرضه (قربة لله تعالى)، وبالتالي فإن المجال واسع للواقف نفسه، ولقانون الوقف من ورائه، لوضع الشروط التي يراها مناسبة بما يحقق هدفه، من نوع البر أو القربة التي ينشأ من أجلها وقفه، ولكن ما يتوقع من قانون للأوقاف الإسلامية؛ وهو أن يعطى أكبر قدر ممكن من الحرية للواقف ليختار الشروط المناسبة لوقفه، وأن يهيأ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض التي يصبو إليها من وراء إنشاء الوقف، ضمن حدود القواعد الشرعية المنصوص عليها والقواعد الإدارية المعقولة.

وينبغي للقانون أن يسير في اتجاه تشجيع إنشاء الأوقاف الجديدة؛ فيختار من الآراء الفقهية المعتمدة ما فيه تسهيل للواقفين على إقامتها، وتأمينهم على مستقبل لوازمهم وحاجاتهم، بما في ذلك إتاحة الفرصة لشرط الانتفاع لنفس الواقف وزوجه وأولاده، وشرط حق الواقف بتغيير بعض شروط الوقف وإدارته وأغراضه، وشكل استثماره، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالوقف الذي أنشأه . كما ينبغي إتاحة الفرصة للواقف – في بعض أنواع الوقف حيث لا يتضرر المجتمع – لمراجعة قراره بإنشاء الوقف نفسه، وبالرجوع عنه،لأن مثل هذا الحق يشجع الواقفين على إقامة الأوقاف، ويمكن أن ينطبق ذلك بشكل خاص على الوقف الأهلي، كما يمكن أن ينطبق على بعض أنواع الوقف الخيري، وبخاصة إذا ما كان الناظر هو الواقف نفسه، وكان غرض الوقف مما يتحمل الرجوع فيه وهنا لا بد للقانون من أن يختار التوازن المناسب، بين حقوق الواقف وحريته في التصرف، وبين استقرار أوضاع أعمال البر وأنشطته، وبخاصة فيما يتعلق بالمصلحة الكبيرة في استقرار وقف المسجد، والمقبرة مثلا.[3]

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨١)

(٢) د. عبد الله بن سليمان المنيع ، الوقف من منظور فقهي ،بحث في ندوة برعاية وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية ، منشور في الانترنت ، ص ٣٦ : ٣٧ .

(٣) د. منذر قحف ، الوقف الإسلامي تطوره – إدارته – تنميته ، ص ١١٥ : ١١٧ بتصرف .

المطلب الثاني

المراد بتسجيل الوقف والاشهاد فيه

أولاً : المراد بتسجيل الوقف

تسجيل الوقف يعنى باختصار هو تثبيته وتوثيقه بصفة رسمية ، وذلك عـن طريـق اللجوء للجهة المختصة بهذا التوثيق، لتقوم بتوثيق هذا الوقف وتثبيته رسميا، ومن ثم عمل ما يلزم حياله شرعًا ونظامًا، هذا هو معنى تسجيل الوقف باختصار.

وتسجيل الوقف إجراء تنظيمي يهدف إلى حفظ عين الوقف، وحفظ هدف الموقف، وهو مصرف الوقف الذي عينه الواقف، ومن أجله كان هذا الوقف .

كما أن التسجيل يعين على متابعه الوقف، وتثميره وتجديده، وحمايته من التعـديات، وإعماله وعدم إهماله، وغير ذلك من الفوائد الجمة الحاصلة بتسجيل الوقف؛ فكم من الأوقاف التي اندثرت بسبب عدم تسجيلها، وموت العارفين بها، والقائمين عليها؟ وكم من الأوقاف التي تعُدى عليها ونهبت ؟ بسبب عدم تسجيلها ، وكم من الأوقاف التي غيـرت مصـارفها إلـى مصارف غير شرعيه أو حرم منها مستحقوها، أو تعطلت منافعها، ولم تجد من يحييهـا، أو ينافح عندها، لأنها فقط لم تسجل، فغُفل عنها فصارت مهمله.[1]

ثانياً : الاشهاد فيه " الإشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها ممـا أمـر بـه الله سبحانه في كتابه العزيز، وقد تناول الفقهاء أحكام التوثيق وشرائطه أحسن تناول وفصلوها أتم تفصيل وأبينه، وأفردوه بالتأليف، وكانت لهم موسوعات منقطعة النظير، غير أنهم لم يوجبوا توثيق شيء من التصرفات، ولم يشترطوا التوثيق لصحة الوقف ولا لصحة غيره، ولم يمنعوا سماع الدعوى به إذا لم يكنْ مكتوبا، واستمر العمل على ذلك قرونا متطاولة ". [2]

---

(١) أحكام الوقف والناظر في نظام المرافعات الشرعية – رسالة ماجستير من إعداد وليد بن عبد الله المزيد مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شـعبة الأنظمة، عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦ هـ . ص ٥٧ : ٥٨.

(٢) د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق ص ٢٧٢.

والوقف له مكانته الخاصة في الإسلام، وهو وإن كان من عقود التبرعات، إلا أنه من العقود التي تلزم، وكذلك تتأبد،على خلاف في هذا كما سبق بيانه في الباب الأول لذلك فإن تسجيل هذا العقد صار له أهميه خاصة منبثقة عن أهميه الوقف نفسه، أضافه إلى كثرت الأوقاف، وحرص الناس بشكل عام على وقف ما تجود به أنفسهم، والمسلمون بخاصتهم الذين هم بحق رواد هذا الباب، ولا أدل على هذا من قصة المساجد في البلدان الإسلامية التي تمثل الرمز الأول، للوقف في سبيل الله، وقد دل الكتاب والسنة والآثار والقياس، وعمل المسلمين على استحباب إثبات الوقف وكتابته وتسجيله؛ فمن الكتاب قول الله عز وجل:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد، وان تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم" (١) وقوله سبحانه وتعالى : "يا أيها الذين امنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة؛ فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين" (٢)

فالأمر بالإشهاد عند البيع، وكذا عند الوصية، وكذلك في الدين دليل على اعتبار الإشهاد في العقود المهمة التي يماثلها، وليس الوقف منها ببعيد لتعلق حق الموقوف عليه به سواء كان جهة عامة، أو خاصة .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله عليه: إن من فوائد هذه الآية – يعنى آية الدين – أمره سبحانه تعالى بكتابة الديون، وهنا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق: كالذي للعبد عليه، ولا بينة، وكأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء، ....

وقال : ومن فوائدها الإرشاد إلى الإشهاد في البيع؛ فإن كانت في المدينات، فحكمها حكم الكتابة كما تقدم؛ لأن الكتابة هي كتابه الشهادة، وقال أيضا رحمه الله: ومن فوائدها الإرشاد إلى إشهاد رجلين عدلين؛ فان لم يكن، أو تعذر أو تعسر، فرجل وامرأتان.

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢)

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٥)

ومن السنة ما في الصحيحين من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حق امرؤ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ". (1)

وهذا دليل صريح في كتابه الوصية، وكثيرا ما تكون الوصية وقفا أو نحوه، بالإضافة إلى أن حفظ الوقف يماثل حفظ الوصية، ولاسيما إذا تعلق بحق الغير .

ومن الأثر : ما روى عن عمرو رضي الله عنه من الإشهاد على صدقته في خلافته

وكذلك عثمان رضي الله عنه – حين كتب صدقته، وأشهد عليها على بن أبى طالب، وأسامة بن زيد رضي الله عن الجميع –

ومن القياس فان البيع والوصية والدين والطلاق والنكاح كلها عقود أمرنا بالإشهاد عليها؛ فكذلك الوقف لأنه لا يقل أهمية عنها، إلا أنه من التبرعات.

وأيضا إذا نظرنا إلى ما يمكن أن يهدر ويضيع من أموال الأوقاف بسبب عدم تسجيله وكتابته، والإشهاد عليه؛ فإنا سنعلم أهمية تسجيل الوقف وضرورته، ولاسيما وأن من أهم أهدافه التأبيد. وقد أخذت أكثر النظم العربية بلزوم تسجيل الوقف، بل واعتباره شرطاً من شروط اعتبار الوقف، وأصدرت في ذلك نُظماً بدأها النظام المصري، ثم تبعته النظم العربية الأخرى: كالنظام اللبناني، والسوري وغيرهما.(2)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر كتاب الوصايا باب : الحث على الوصية لمن له مايوصي فيه(م/5/70)حديث رقم 981

(1) وليد المزيد ، مرجع سابق ص 61 : 63.

الفصل الأول

إجراءات وشروط الوقف في السعودية

مقدمة :

إنّ هذا البلد يتمتع بوجود الحرمين الشريفين ومكة والمدينة شرفهما الله وقد كانا محل أنظار العالم الإسلامي واهتمامه ويظهر ذلك جليا في كثرة الأوقاف في بلد الحرمين أو من اجله وذلك في جميع أرجاء المعمورة [1] واستلزم من ذلك أهمية دراسة هذه الأوقاف ومنشأها، وحيث إن الدراسة عن شروط الوقف في الإسلام وسبقت الإشارة في الباب الأول ما يتعلق بالناحية الفقهية وفي الباب الثاني كان الكلام عن أنظمة وتطبيقات الوقف في الدول محور الدراسة ومنها السعودية ، وهو ماسأتناوله في هذا الفصل بإذن الله وذلك فيما يتعلق بالإجراءات وشروط الوقف وربطها بما قرره الفقهاء في كتب الفقه مما سبق ذكره.

وقد قسمت هذا الفصل ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : التطور التاريخي والتنظيمي للوقف في السعودية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تاريخ الوقف ومراحل تنظيمه

المطلب الثاني : حصر الأوقاف في المملكة وتطويرها

المبحث الثاني : إجراءات وشروط الوقف في نظام السعودية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عناية النظام بتسجيل الوقف

المطلب الثاني : شروط الوقف في النظام السعودي

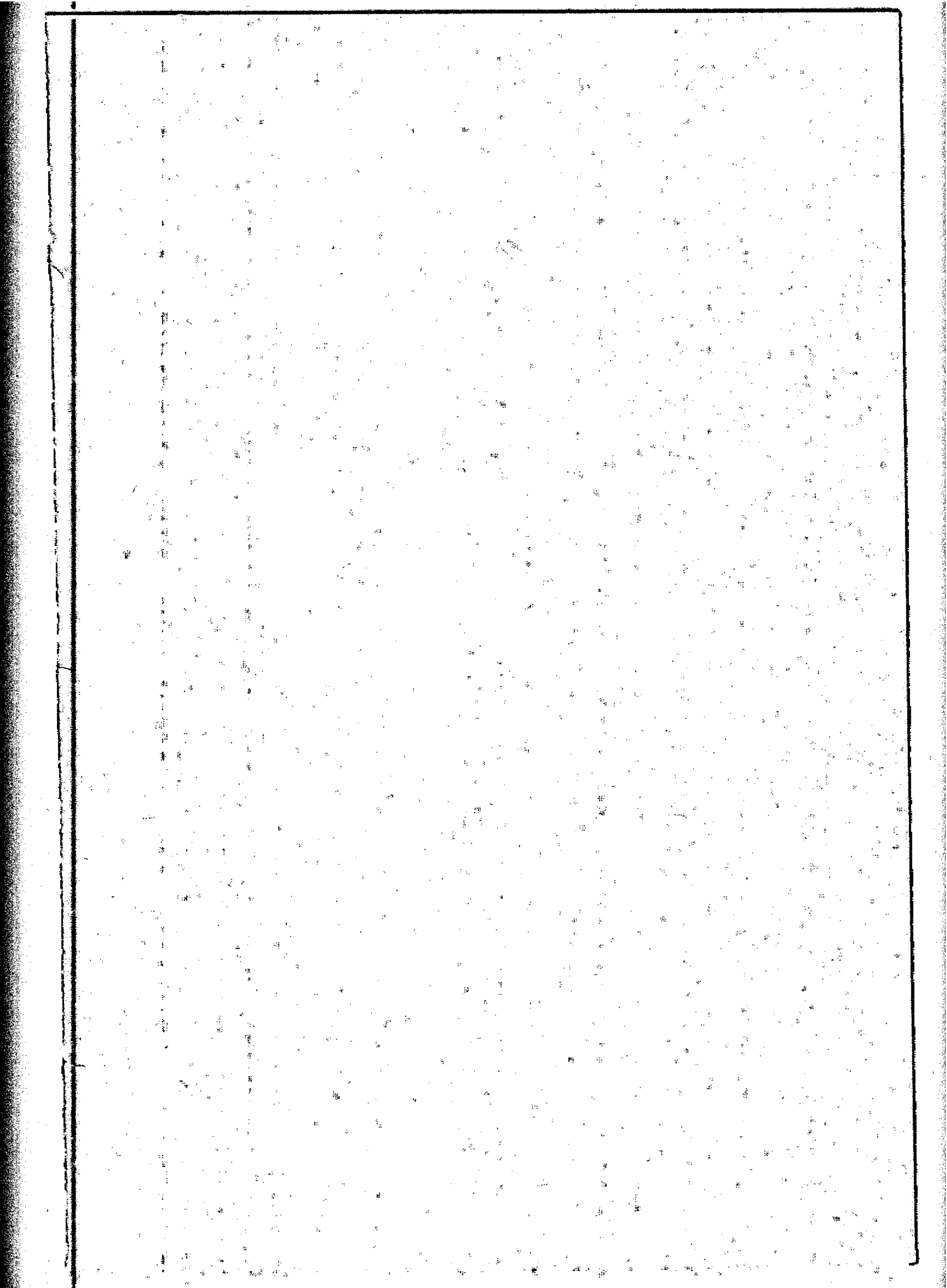
المطلب الثالث : إجراءات تسجيل وقف المواطن السعودي

المطلب الرابع : إجراءات تسجيل وقف الشيء المملوك لأجنبي

المبحث الثالث : مسئولية الوقف الإدارية في السعودية

---

(١) وهذا ما أثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال، حيث تؤكد بأن أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف خارج مدينة الجزائر وخارجها، فمن هذه التقارير ما أورده "Genty de bussy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ ١٣٧٣ ملكا منها ٧٠ ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين. أما قنصل فرنسا Valiard فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي فتعود لأحباس الحرمين" انتهى مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف بعنوان (التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل) من إعداد: فارس مسدور وكمال منصوري، مقال منشور في الأنترنت .



المبحث الأول

التطور التأريخي والتنظيمي للوقف في السعودية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تاريخ الوقف ومراحل تنظيمه

المطلب الثاني : حصر الأوقاف في المملكة وتطويرها

المطلب الأول

تاريخ الوقف ومراحل تنظيمه

كانت عناية الملك عبد العزيز بالأوقاف في طليعة اهتماماته، منذ بدأ في تأسيس المملكة العربية السعودية، وجمع أرجائها، وتوحيد كلمتها، والناظر في منهج الإدارة الذي سلكه الملك عبد العزيز رحمه الله في جميع شئونه، يدرك الفقه الإداري الذي يتمتع به، وقد نالت الأوقاف حظًا وافرًا من هذا المنهج الإداري القويم.

وكان منهجه في إدارة شئون البلاد: التعامل مع الواقع بروح متفتّحة، يُولي شئون المدن والقرى من يرى فيه الكفاية لذلك من أهلها، وأما في مجال الإمامة، والوعظ والإرشاد، والقضاء، والأوقاف، فكانت تقتضي المصلحة اتباع منهجية أخرى، حيث كان يكل إلى القاضي الإشراف على الأوقاف، وهكذا استمر الحال في معظم مناطق المملكة، خاصة تلك التي يوجد فيها قليل من الأوقاف. إلا في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، نظرًا لأن لها تنظيمًا جرى العمل به إبان حكم الدولة العثمانية. فأبقى الملك عبد العزيز العمل بذلك التنظيم حتى أعاد تنظيم الأوقاف في مكة المكرمة، وعين الشيخ محمد سعيد أبو الخير مديرًا لها، وأرسل من الخزانة السلطانية "خزانة الدولة"، إلى تلك الإدارة رواتب موظفي الحرم الشريف، وأقام جلالته إدارة مماثلة في كل من المدينة المنورة، وجدة.

وعندما صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة ١٣٤٥هـ شملت الأمور الشرعية فيها: القضاء، والحرمين الشريفين، والأوقاف، والمساجد، إلى أن صدر مرسوم ملكي كريم في ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ، يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام، مقره مكة المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة، ومجلس إدارة الحرم المكي، ويرتبط بإدارة الأوقاف في المدينة مدير الحرم النبوي، ومأمور الأوقاف في ينبع.

ووضع الملك المؤسس نظامًا دقيقًا وشاملا لتوزيع الصدقات على مستحقيها، وأوكلت مهمة تنفيذه إلى لجنة مركزية تتبع إدارة الأوقاف العامة. واتسم تنظيم الأوقاف منذ عهد الملك عبد العزيز بالشمول والدقة، لتحقيق الغايات الشرعية من الوقف، والوصول إلى المصلحة العليا للأمة.

فقد انطلقت رؤية الملك الموحد إلى الوقف، من مكانته في الشرع، وأثره في تنمية التكافل، والتعاضد بين أفراد المجتمع، فلم تقتصر الأوقاف على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، بل امتدت لتغطي بظلها الوارف جميع وجوه البر، وبخاصة تأسيس دور العلم، وإنشاء المكتبات، ورعاية طلبة العلم، مع إيلاء احتياجات الحرمين الشريفين ما يليق بمكانتهما في قلوب المسلمين كافة من مزيد عناية، وعظيم اهتمام.

وبالرجوع إلى الأنظمة، والأوامر الملكية، والإرادات السنية التي صدرت عن جلالة الملك عبد العزيز يتبين مدى الحرص في الدراسة، والدقة في إصدار الأوامر، أو الموافقة عليها للوصول إلى أكمل نظام يحقق الانضباط، متوخيًا من ورائه تحقيق مصالح الناس، حتى لا تستفيد فئة على حساب أخرى، ولذلك كان الرجوع إلى أهل الفتوى، والمشورة مبدأ أصيلا في هذا المجال، مع التزام ما يصدر عن المحاكم الشرعية، ومراجعة المصادر الفقهية حين الالتباس، أو الخلاف، وحث القضاة على المراجعة المستمرة لهذه المصادر، وأن يكون الاجتهاد مدعومًا بالآراء الفقهية المستقاة من تلك المصادر، وذكر دواعي ترجيح الأنسب منها كما جرى تخصيص المحاكم وتحديد مهماتها، وبخاصة المحاكم التي تنظر في معاملات العقارات الموقوفة، وإثبات عائداتها. ويتضح هذا فيما ورد بالإرادة الملكية ذات الرقم ٧١٧ المؤرخة في ١٣٤٩/٣/٢٥هـ.

وهذا يبين حرص ولاة الأمور على متابعة أمور الأوقاف، وحفظها من التعدي عليها، والتحقق من إثبات عائداتها بالطرق الشرعية. ولضبط الأوقاف، وحمايتها من الإهمال والتلاعب، عملت الدولة على إثبات الأوقاف، وتدوينها في سجل خاص، مع تدوين أرقامها، وتواريخ سجلاتها، في سجلات المحكمة الشرعية، والتصديق عليها من قبل المحكمة، ومديرية الأوقاف، بل وتسهيل مهمات القائمين على هذا الأمر. وقد ورد هذا في قرار مجلس الشورى رقم ٢٩ في١٣٥٠/٣/٢هـ، الموافق عليه برقم ١٠٤٠ وتاريخ ١٣٥٠/٣/١٣هـ.

وفي نطاق الحرص السامي على مصالح الأوقاف، ورعايتها، وتنميتها، صدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٦١ والمؤرخ في ١٣٥٠/٢/٦هـ، متضمنًا تحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب، وطرق صرف غلالها.

وجاء المرسوم الملكي الكريم ذو الرقم ٢/٤/٦٧ المؤرخ في ١٣٥٤/٥/٩هـ، ليعالج بصورة حازمة قضايا الأوقاف التي طالت مدة نظرها من قبل المحاكم، ومراجعة المستندات التي يملكها المدعون في دعواهم، والبت في تلك الدعاوى دون إبطاء.

أما قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٢٣٨ المؤرخ في ١٣٥٥/٨/١٥هـ، فقد حدد ضوابط شراء بدل الوقف. (١) ولما انتظم العمل في المحاكم الشرعية، ونصب القضاة في سائر مناطق المملكة. وبعد أن نظمت سجلات المحاكم، صار العمل على أن توثيق الأوقاف بأنواعها يكون بيد القضاة في المحاكم الشرعية. ويسجل في سجلاتها، ويسلّم الواقف في ذلك صكًا بإثبات الوقفية، حيث يبين في الصك الأعيان التي يملكها محددًا مواقعها، وأطوالها، ثم يذكر أرقام صكوك ملكيتها، وبعد ذلك يقول: قد أوقفتها كاملة لوجه الله تعالى، وقفًا منجّزًا، ثم يحدد المصارف، ثم يذكر أسماء النظار، ويبين مهامهم، ثم يبين من هم النظار، ثم يقول: أطلب إثبات ذلك، وفي خاتمة الصك يقول القاضي: هذا وجرى الإطلاع على صكوك العقارات المذكورة أعلاه؛ فوجدتها كما ذكر المنهي، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لديّ صحة هذا الوقف ولزومه على صفة ما أنهى المنهي.

وفي نطاق عناية الدولة بالأوقاف كذلك أنشئت في عام (١٣٨١هـ) بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٤٣٠ المؤرخ في ١٣٨١/١٠/٩هـ وزارة للحج والأوقاف، وتولت الوزارة إدارة شئون الأوقاف ورعايتها، وصدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى المرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، حيث خصص المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، المشكل من الوزير رئيسًا، ووكيل الوزارة لشئون الأوقاف عضوًا، ونائبًا للرئيس، إضافة إلى عدة أعضاء من الجهات الأخرى ذات العلاقة،

وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية إدارتها، واستغلالها وتحصيل غلتها وصرفها وحدد مهمات المجلس وكيفية أدائه لأعماله، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة، وقد أكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف (٢). واستمرت رعاية الأوقاف والنهوض بها وتطويرها حتى صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المعتمدة بموجب قرار

---

(١) د الحديثي ، مساعد بن إبراهيم ، جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف بحث مقدم في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ص ١١٠ - ١١١

(٢) د العبد السلام أحمد بن صالح ، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص ٦١ .

مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم(٨٠ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ)

وانطلاقًا من السياسة الحكيمة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية في الاهتمام بالشئون الإسلامية والدعوة إلى الله، أنشئت "وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" بعد أن خصصت للحج وزارة مستقلة هي وزارة الحج.

ففي شهر محرم عام ١٤١٤هـ، صدر الأمر الملكي رقم (أ/٣) وتاريخ (١٤١٤/١/٢٠هـ)، بإنشاء وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لتتولى الإشراف على شئون الدعوة إلى الله في الداخل والخارج، وجميع الأمور المتعلقة بالأوقاف الخيرية، وتنمية أعيانها، وشئون المساجد والمصليات وصيانتها ونظافتها، والإشراف على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وتنظيم المسابقات المحلية والدولية لحفظ كتاب الله وتلاوته وتجويده والسنة المطهرة، والإشراف على المراكز الإسلامية، ومساعدة الأقليات والجاليات الإسلامية في الخارج، والتنسيق مع الهيئات الإسلامية، ودعم الجامعات والمعاهد الإسلامية.

وبذلك أصبحت وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ عام ١٤١٤هـ وحتى الآن ،هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة في مجال الوقف.

وحرصًا من الوزارة المختصة على العمل المتخصص لكل إدارة من إدارتها، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشئون الأوقاف، وحددت لها مهماتها واختصاصاتها ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشئون الأوقاف.[١]

---

(١) د. الحديثي مساعد ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

المطلب الثاني

حصر الأوقاف في المملكة وتطويرها

انطلاقًا من حرص الحكومة للعمل على تطوير الأوقاف والنهوض بها؛ لذا فقد أعلنت وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عن تخصيص مكافأة للمبلغين عن الأوقاف المجهولة؛ وذلك بمنح نسبة (٥%) خمسة بالمائة من قيمة الوقف للذي يقوم بالإبلاغ عن وقف مجهول ويرشد عنه، وكان نتيجة هذا الإعلان أن أقبل المواطنين على تقديم البلاغات عن العديد من الأوقاف المجهولة، كما قامت الوزارة إلى جانب ذلك في عمليات حصر جميع الأوقاف الموجودة، والبدء في أعمال الرفوعات المساحية لها على الطبيعية، وإعداد الكروكيات لمواقع أعيان الأوقاف المنتشرة في أنحاء المملكة، ومن ثم تبتيرها لضمان سهولة التعرف عليها وحفظها والاستفادة منها بتحقيق أعلى عائد وفقًا لشروط الواقفين.

وقد تم إنجاز حصر ممتلكات أعيان الأوقاف المنتشرة في المملكة، والتي تقدر بعشرات الآلاف من القطع والأراضي والدور السكنية، والمحلات التجارية وغيرها، وإعداد واستخراج الصكوك لها: سواءً كانت صكوك مساجد من محاكم المناطق المختلفة، أو صكوك مبان أو أراضٍ زراعية.

كما تسعى الوزارة حاليًا إلى إيجاد الحلول المناسبة لتحرير الأوقاف الصغيرة المغموسة في أملاك المواطنين، وتسهيل إجراءاتها، كما يدرس مقترحًا لتجميع قيمة تلك الأوقاف الصغيرة المتناثرة في وقف كبير يكون أكثر فائدة في نفس المنطقة التي تنتشر فيها مثل تلك الأوقاف بحيث يحقق الفائدة المرجوة منه وفقًا لشروط الواقفين.

وقد سعت الوزارة ممثلة في وكالة الأوقاف استخدام التقنيات الحديثة مثل الحاسب الآلي في تنظيم عمليات الحصر والتسجيل والحفظ، مما يسهل على العاملين في الوكالة التعامل مع المستجدات وتحقيق أكبر قدر ممكن من التخطيط والتنظيم والمتابعة لما يقومون به من أعمال[1]

---

(1) د. الحديثي مساعد، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

المبحث الثاني

شروط وإجراءات الوقف في نظام السعودية

وفيه المطالب التالية

المطلب الأول

عناية النظام بتسجيل الوقف

نظام المرافعات الشرعية (الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م – ٢١ وتاريخ ٢٠-٥ -١٤٢١ هـ ونشر بالجريدة الرسمية في عددها رقم ٣٨١١ وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٧ هـ) أعطى الوقف أهميه خاصة وأفرده بالكثير من المزايا وأحاطه بجانب كبير من الحماية وأفرده بمزيد عناية واهتمام، يظهر ذلك جلياً فيما سيأتي من أمثله نقلت من هذا النظام ففي الفصل الأول من الباب الرابع من لائحة نظام المرافعات مثلا خصه المنظم بهذا الفصل بمواد تتعلق بإجراءات تسجيل الوقف وبيعه ونقله والتصرف فيه، وذلك في المواد التالية :

[الباب الرابع عشر : الفصل الأول [١] : تسجيل الأوقاف والإنهاءات المادة السادسة والأربعون بعد المائتين : لا يجوز لقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل .

٢٤٦ / ١ يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر،وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله .

---

(١) يراجع أساس هذه المواد في ملاحق الرسالة .

وتثبت الوقفية على صك العقار ويبعث بصفه رسميه إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله .

٢/٢٤٦ توثيق وقفيه الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء: أكانت المخططات منحا أم مملوكه لأشخاص، من اختصاص كاتب العدل، إمّا الأراضي التي لم تخصص مساجد، ويراد وقفها؛ فتوثيقها من اختصاص المحاكم .

٣/٢٤٦ الأوقاف التي انقرض مستحقها وآلت إلى جهات خيريه يلي نظارتها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد .

٤/٢٤٦ إذا عزل القاضي ناظرا على وقف أو قبل عزله لنفسه تعين على القاضي أقامة ناظراً بدلاً منه .

٥/٢٤٦ المعارضة على النظارة قبل صدور صكها ينظرها من أحيل إليه طلب أقامة الناظر

٦/٢٤٦ المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك ويكون ناظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين: على طالب تسجيل الوقوف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسميه تثبت تملكه لما يريد إيقافه .

١/٢٤٧ طلب تسجيل الوقف يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئيسيه وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .

٢/٢٤٧ يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشره وهو الذي يتولى إجراءته حتى إنهائه .

٣/٢٤٧ الوثيقة الرسمية هي : صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين : الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجرى إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام .

١/٢٤٨ إخراج حجة استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٢/٢٤٨ إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية .

٣/٢٤٨ صكوك الأوقاف الخيرية العامة تسلم إلى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها. ويسلم للموقف صورة عنها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين: مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لايجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبى إلا بالشروط الآتية:

أ - أن يكون الوقف طبقا للمقتضيات الشرعية .

ب - أن يكون الوقف على جهة برّ لا تنقطع .

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودي.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعوديا.

هـ- أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعا لنظام الأوقاف في المملكة .

المادة الخمسون بعد المائتين : إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجعل ثمنه في مثله في الحال . وذلك بعد استئذان القاضي الشرعى الذي يجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله الحال. وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز.

١/٢٥٠ لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة .

٢/٢٥٠ نقل الوقف من بلد إلى بلد أخر داخل المملكة يقتضى إذن قاضى بلد الوقف وتصديق محكمة التميز عليه . وشراء بدله يكون لدى قاضى بلد الوقف وتصديق محكمة التمييز عليه، وشراء بدله يكون لدى قاضى البلد المنقول إليه الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

٣/٢٥٠ الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٤/٢٥٠ الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدرعنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.

٥/٢٥٠ العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه

٦/٢٥٠ الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك .

٧/٢٥٠ إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة، من عقار الأوقاف يكون من قبل كاتب العدل.

كما أن النظام أولى الإحكام الصادرة على الوقف أهمية خاصة حيث ألزام فيه بتميزها كما في :

٨/٢٥٠ عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التميز على ذلك .

٩/٢٥٠ للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبان ونحوها، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة، وإذنه بذلك، وهو غير خاضع للتميز .

١٠/٢٥٠ يصدر القاضي خطابا إلى كاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن المباني ونحوها – التي ستقام على أرض الوقف – لصندوق التنمية العقارية .

١١/٢٥٠ يسلم مال الوقف الذي لا يكفى لشراء بدل للناظر للمضاربة به، بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التميز ، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك مايكفى لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة .

كما أن النظام أولى الأحكام الصادرة على الوقف أهمية خاصة حيث ألزام فيه بتميزها كما في :

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة : جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل.

على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائبا فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم .

وأما إذا كان الحكم لصالح الوقف فلا يحق للناظر الاعتراض عليه، كما في الفقرة السابعة المتعلقة بالمادة الرابعة والسبعين بعد المائة .

٧/١٧٤ أذا حكم للقاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم بكل طلباتهم فليس للنائب عنهم الاعتراض على الحكم .

وذلك تعيين الناظر وعزله حال لزوم ذلك من مهام القاضي أيضًا كما في الفقرات التالية من لائحة نظام المرافعات:

١٠/٣٢ للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعا،ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصية أو النظارة، إذا كان على راس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلفه.

٨/٩٠ إذا كان الناظر على الوقف، أو الوصي، أو الولي، قريبا أو صهرا للقاضي – حتى الدرجة الرابعة – فتحال لقاض أخر . [1]

([1])اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وزارة العدل – المملكة العربية السعودية (الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢١ هـ ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم ٣٨١١ وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٧ هـ) ما يتعلق بالأوقاف الفصل الأول من الباب المواد رقم ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ١٧٩)

المطلب الثاني

شروط الوقف في النظام السعودي

أشار المنظم في نظام المرافعات الشرعية في عدد من المواضع إلى عدد من شروط الوقف في النظام ، وهي مرتبة كالتالي:

أولاً: أن يكون الواقف جائز التصرف.

وهذا مأخوذ من القواعد العامة في النظام الذي توجب مثل هذا الشرط في جميع التصرفات، و كثير من الدعاوى مثل قواعد الإقرار و نحوه .ومعنى كونه جائز التصرف إي أن يكون حراً ، عاقلاً ، بالغاً ، رشيداً ، و غير محجور عليه .

ثانياً: أن يكون الموقوف معيناً جارياً تحت ملك الواقف ملكاً تاماً و لا يتعلق به حق للغير مطلقا .

وهذا مأخوذ من قول المنظم: "لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء إي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، و بعد التأكد من خلو سجله من ما يمنع من إجراء التسجيل" .

وعلى هذا فإذا كان الواقف لم يتملك بعد للعين فانه لا يجوز له وقفها.

واشتراط عدم تعلق حق الغير بهذه العين نأخذه من قوله:"و بعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل " .

كأن تكون الأرض مرهونة للغير مثلا ، فلا يجوز تسجيل وقفها حينئذ .

ثالثاً: استكمال الإجراءات النظامية للوقف.

و تقدم ذكر إجراءات تسجيل الوقف ، و هذا الشرط كذلك أخذته من قوله: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه" . وهذا فيه ايضا نص على الشرط الثاني كذلك . فالزم المنظم هنا الواقف بإجراءات تسجيل الوقف النظامية ، و هذا في حد ذاته مهم لحماية الوقف من الضياع والتلاعب ، ولوضعه تحت المراقبة من الهمل و الاندثار .

رابعاً: أن يكون الوقف موافقاً للشريعة الإسلامية.

وهذا الشرط لم يتم ذكره بخصوصه و إنما هو مأخوذ من المادة الأولى من هذا النظام، حيث نصت بقولها : "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب و السنة، و ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب و السنة، و تتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام" .

وهذا كاف في التدليل على هذه الشرط، و لعله يغنى عن تعداد شروط الفقهاء في النظام.

المطلب الثالث

إجراءات تسجيل وقف المواطن السعودي

عقد المنظم في نظام المرافعات باباً مستقلاً في الباب الرابع عشر لتسجيل الأوقـاف والانهائات وقد رتبت مواد هذا الفصل وفقرات اللائحة كذلك تسجيل وقف المواطن السعودي، إلا أن بعض الأمور التي ربما تعتبر بديهة لم ينصص عليها النظام لكنها معروفة لدى القضاء من جهة أخرى، وذلك مثل الإشهاد على تسجيل الوقف وإنما شملها مع غيرها مـن القضـايا فسارت على مسارها، وصارت معلومة بلا نص، وهذا العرف النظامي بين جميـع القضـاة والمحاكم في درجاتها كلها، ولعل سبب عدم النص عليها بخصوصها، هو ظهورها والعلم بها وصعوبة تكرار النص مع كل نوع من أنواع التقاضي لأنه لزم في الجميع في النظام، وتتطلب إجراءات التسجيل على النحو التالي :

أولاً : حضور الواقف بنفسه، أو نائبه في ذلك ومع ما يثبـت شخصـيته وعلاقتـه، واثبات النيابة للنائب . وهذا لم ينص عليه المنظم هنا لكنه معلوم في جميع الـدعاوى سـواء الانهائيه أو غيرها؛كما في المادة(التاسعة و الثلاثون) من هذا النظام.

ثانياً: أن يحضر معه ما يثبت تملكه-إي الواقف- ما يريد إيقافه

ثالثاً: أن يتأكد القاضي من خلو سجل الموقوف مما يمنع من إجراء تسجيل الوقف.

و يدل للثاني و الثالث الماده السادسة و الأربعون بعد المائتين من النظام حيث ذكرت: أنه لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء إي و قف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه و بعد التأكد مـن خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل

رابعاً: اختصاص المحكمة أو كاتب العدل؛ فلابد للقاضي أو كاتب العدل إن يتأكد من إن المراد تسجيله من اختصاصه؛

خامساً: إن يقدم المنهي طلبا لتسجيل وقفه لدى المحكمة؛و هذا الطلب يجب إن يكون مقدما إلى المحكمة المختصة و هي المحاكم العامة كما سيأتي و يكون ذلك مقدما باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئيسية أو باسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

سادساً: تسجيل مضمون الوقفية ؛ و شروط الوقف و النظارة عليه، ووقف الشروط الشرعية للوقف، والإشهاد على ذلك في ضبط القضايا واخذ توقيع صاحب العلاقة، وشـاهدي عدل على طلب الواقف وما يتبع ذلك من شرط أو نظاره أو غير ذلك .

سابعاً : كتابه صك شرعي يحتوى على ملخص ما كتب في دفتـر ضـبط القضـايا وختمه وتسجيله في سجل المحكمة وهذا أيضا بينه المنظم في هذا النظـام حيـث ذكـر إن القاضي لابد له من إصدار إعلام يحوى خلاصه الدعوى، وشهادة الشهود بلفظها، وتزكيتهم، واسم القاضي، والمحكمة التي صدر منها هذا الحكم وأسبابه، ورقمه، وتاريخه، مـع حـذف الحشو الذي لا تأثير له في الحكم .

ثامناً : يقوم القاضي بعد ذلك بالتهميش على ما يثبت الملكية وهو صك ملكيه العـين الموقوفة الذي احضره الواقف بما أثبته القاضي لديه من وقفيه لهذا الملك ومن ثم الإرسال إلى مصدر هذه الوثيقة لتسجيل هذا التهميش في سجل هذه الوثيقه وأساسها.

تاسعاً : تسـليم صك الوقف للواقف وذلك بعد إجراء الإجراءات الشرعية والنظامية (١).

---

(١) وليد المزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٦ – ٦٧ .

المطلب الرابع

إجراءات تسجيل وقف الشيء المملوك لأجنبي

وفيه فرعان:

الفرع الأول : شروط وقف الشيء المملوك لأجنبى حددت المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين [1] شروط وقف العقار المملوك لأجنبى

وهي:

أولاً : أن يكون الوقف طبقا للمقتضيات الشرعية، وهذا الشرط ينطبق على الاجنبى وغيره، كما سيأتي ولكن هنا للتأكيد، لان الأجنبي يشمل المسلم وغير المسلم وهو شرط ذكره الفقهاء والمنظم على حد سواء، وسيأتي إنشاء الله تعالى – مزيد بيان حول هذا الشرط .

ثانياً : إن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع، وهذا الشرط خاص بالاجانب ولا يدخل المواطن السعودي وهو عمل بقول بعض الفقهاء لانين يرون لزوم كون الوقف على جهة بر لا تنقطع، وسيأتي بيان هذا الشرط عند الفقهاء – إنشاء الله تعالى

ولا اجد مبررا لتخصيص المنظم للأجنبي بهذا الشرط إلا إن يكون إعمالا للمذهب السائد في المملكة، ولكن يبقى التخصيص بهذا الشرط محل نظر في راية

ثالثاً : إن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية وعلى هذا فلو أوقف على شخص غير سعودي فانه لا يجوز تسجيل وقفه ولا يعتبر وقفا في النظام، وكذلك لو أوقف على جهة خيريه إسلاميه غير سعوديه فلا يعتد به ولا يعتبر وقفا في النظام ولا يجوز تسجيله، هذا هو مفهوم النظام .

وهذا خاص بالاجنبى كذلك دون السعودي، وهذا الشرط ليس له وجود بين الفقهاء، إلا في مسالة الوقف على الكافر وهى مسالة مغايره لما نحن بصدده ، وهى من وجهه نظر الفقيه لا اعتبار لها، فالفقهاء خاصة من يرى لزوم الوقف منهم، يرون انه يلزم سواء سجل أو لم يسجل، وهذا شرط حماية لهم إلا أنى لا أجد استساغه لمثل هذه المبررات . والله المستعان

([1]) يراجع أساس النظام في ملاحق الرسالة .

رابعاً : أن يكون الناظر على الوقف سعودياً، فلو كان الناظر أجنبياً لم تكتمل شـروط التسجيل، وعلم منه أيضا : أنه حتى لو كان الناظر نفس الواقف وهو اجنبى لم يقبل .

خامساً : أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشـراف على الوقف.

وهذا الشرط لعل المراد منه هو التمكن من مراقبه الوقف وصـرفه فـي مصـارفه الشرعية وتحقيق شرط واقفه، والشروط النظامية فيه، وكل هذا ربما جاء بسبب انتشاء البدع والأخطاء الشرعية لدى كثير من الأجانب فيخشى من استغلال هذه الأوقاف على هذا النحـو، وهذا فيه مصلحة للوقف نفسه، وهذا مطلب شرعي لا غبار عليه . والله اعلم .

سادساً : أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة ، ومعنى هذا إن ينطبـق عليه جميع الشروط النظامية للوقف في المملكة وكذلك الشروط الفقيهة التي تطبق نظاما على أوقاف المواطن السعودي، كما يخضع لجميع تعليمات نظام الأوقاف التي تخضع لها أوقـاف السعوديين. [1]

الفرع الثاني : إجراءات تسجيل وقف الشيء المملوك لأجنبى : لا تختلف إجـراءات تسجيل الوقف سواء كان الواقف مواطنا سعوديا أم أجنبيا، اللهم إلا في شيء واحد مهم، وهو إن القاضي أو كاتب العدل عليه مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار في تسجيل وقـف الاجنبى .

ومعنى هذا إن القاضي يجب عليه إن يتأكد من إن تملك الاجنبى لهذا العقار المـراد إيقافه تملكا نظاميا وصحيحا وموافقا لقواعد تملك غير السعوديين للعقار، فان ألفاه مخالفا لذلك الزمه بالتصحيح، وإلا لم يقم بالتسجيل لهذا الوقف .

---

(1) يراجع النظام في ملاحق الرسالة .

المبحث الثالث

مسئولية الوقف الإدارية في السعودية

ذكر عبد الله بن سليمان المنيع ([1]) ، ومن خلال البحث المقدم للندوة التي قامت برعايتها وزارة الشئون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، وذلك في بيان لما تقوم به الوزارة من أعمال، وما لها من اختصاصات تتعلق بالحفاظ على الأوقاف، وصرف غلالها على الجهات الخيرية الموقوفة عليها، وكذلك ما يتعلق بتنميتها، واستصدار الحجج على تملكها، ثم وقفها في حال عدم حجج لها، إلى آخر ما يتعلق بمسئوليتها تجاه الأوقاف العامة فذكر أن الأوقاف في المملكة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

وقف خاص يقوم بالنظارة عليه من يعينه الواقف؛ فإن لم يعين الواقف ناظرًا وجب على الحاكم الشرعي تعيين ناظر على الوقف من أهله إن وجد فيهم من هو أهل للنظارة، وإلا عين الحاكم على الوقف ناظرًا من غيرهم .

والقسم الثاني:

وقف خيري عام، وهذا النوع من الأوقاف نظارته لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية نيابة عن ولي الأمر وهذا النوع من الأوقاف يشكل نسبة عالية من الأوقاف في المملكة .

تقوم وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة برعاية هذه الأوقاف وصيانتها، والأخذ بأسباب مضاعفة غلالها والصرف على جهات البر والإحسان من غلالها، ولبيوت الله في المملكة حقها من هذه الغلال وللجمعيات الخيرية وجمعيات تحفيظ القرآن نصيبها من الغلال بصفة مستمرة، ويقوم بإدارة هذه الأوقاف والتصرف فيها وفق المقتضى الشرعي بيعًا وشراءً وتأجيرًا

([1]) مُعدُّ البحث هو الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع – عضو هيئة كبار العلماء وأحد أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف وأحد قضاة التمييز السابقين في المملكة العربية السعودية.

ثلاث جهات إدارية وعلى مستويات تدرجية لكل جهة اختصاصها .[1]

الجهة الأولى : إدارة الأوقاف في منطقة الوقف وهي الجهة ذات المبادرة الأولى في النظر المصلحي للوقف وذلك بالتقدم إلى مرجعها المباشر على سبيل الرأي والاقتراح كما أنها الجهة التنفيذية للقرارات والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص . وهي الجهة المباشرة لشئون الأوقاف في منطقتها من حيث الرقابة والمتابعة والاستغلال والإصلاح والترميم والصرف على الجهات المعينة في وثائق الأوقاف، ولديها سجلات الأوقاف ووثائقها، وهي المسئولة عن مباشرة الدفاع عن الأوقاف واستحصال الوثائق المثبتة لوقفيتها عن طريق التقدم للمحاكم بأخذ حجج استحكام ([2]) على تملكها ووقفها، وتعيين جهات الصرف عليها من غلتها؛ وذلك فيما ليس لدى الوزارة وثائق بوقفيتها غير وضع اليد عليها بدون معارض أو الاستفاضة في وقفيتها .

الجهة الثانية : في كل منطقة من مناطق المملكة مجلس للأوقاف يسمى المجلس الفرعي للأوقاف يتألف من مدير عام أوقاف المنطقة ومن مندوب من وزارة العدل بدرجة قاض ورئيس البلدية وثلاثة من أهل النظر والبصيرة من أهل المنطقة هذا المجلس يقوم بدراسة كل ما يتعلق بأوقاف المنطقة من حيث الإنشاء والتعمير والبيع والشراء والتأجير وإقامة الدعاوى على من يتعدي على أي وقف أو من يكون بيده وقف بطريق غير مشروع . تكون قراراته فيما يتعلق بالشئون الإدارية والإصلاحية وتوجيه الدعاوى واجبة التنفيذ من قبل الإدارة العامة لهذه الأوقاف وأما ما يتعلق بشئون الاستبدال من بيع وشراء وتأجير لمدة طويلة وإعمار الأراضي الموقوفة فتصدر قراراته في قوة توصية للمجلس الأعلى للأوقاف . ولهذا المجلس الفرعي نظام ملتزم به والتقيد بمقتضياته وفيما يلي نص اختصاصاته طبقاً لقرار (مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ الصادر به المرسوم الملكي رقم م / ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ).

([1]) كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية وهو من إصدار وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

([2]) حجة الاستحكام هي الوثيقة المثبتة لملكية الأرض ثم يستخرج بعدها الصك وتكون عن طريق قاضي البلد.

وذلك ماورد في المادة السادسة منه:

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك

١ – دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .

٢ – اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف ريال .

٣ – دراسة المعاملات التي يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها .

٤ – وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

٥ – مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها وإرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.

٦ – أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك .

٧ – إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته، ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية .

الجهة الثالثة : المجلس الأعلى للأوقاف: هذا المجلس الجهة العليا لاتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بشئون الأوقاف من حيث الاستغلال والصرف والاستثمار والاستبدال بيعًا وشراءً وتأجيرًا لمدة طويلة، وإصدار القرار بعمارة الأوقاف والاقتراض لها من الدولة أو من غلال الأوقاف مما هي تحت يد الوزارة؛ أو عمارتها عن طريق من يتقدم للوزارة بالرغبة في عمارتها واستغلالها في مقابلة ما بذله لمدة تفي بذلك إذا تحققت الغبطة والمصلحة .

([١]) يراجع النظام في ملاحق الرسالة .

هذا المجلس يتألف من معالي وزير الأوقاف، ومن سعادة وكيله ومن مندوب عن وزارة العدل بدرجة قاض، ومن مندوب عن وزارة المالية واثنين من رؤساء المجالس الفرعية، واثنين من أهل الفقه والنظر، وقد صدر بتنظيم عمله قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ صدر به مرسوم ملكي بعدد م / ٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ وفيما يلي نص اختصاصاته.

المادة الثالثة :

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشرط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك:

١ – وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي، وتنظيم إدارتها.

٢ – وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة، وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل .

٣ – وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين، أو أية جهة وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولي أمورها، والمطالبة بغلالها طبقًا لشروط الواقفين .

٤ – وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها، وقيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة .

٥ – وضع قواعد ثابتة الإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان: سواء من الواردات المذكورة: أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض، يراعى فيها الاستحقاق الفعلي، وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين، وأحكام الشرع .

٦ – إعادة النظر في جميع المخصصات المالية باسم البر والإحسان . على ضوء القواعد المذكورة آنفًا لإجازة ما يتفق معها، وإلغاء ما عداه .

٧ – النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة .

٨ – وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها .

٩ – وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقـاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.

١٠ – وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار .

١١ – اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية: من سلامة المشروع، وتكاليفه وفائدته، ومن إمكانية الإنفاق عليه .

١٢ – النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس الأعلى .

١٣ – رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء [١]. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمسئوليتها تجاه الأوقاف بما تقوم به من أعمال تتعلق بالأوقاف الخيرية بالمملكة بصفتها الناظرة عليها، تقوم بأمور كثيرة نلّخصها فيما يلي :

١ – تعني الوزارة بالدرجة الأولى بالحفاظ على أصول الأوقاف عمارة وترميمًا وإصلاحًا، وفي حالة نزع ملكية شيء من الأوقاف فإن قيمة ذلك ترصد في مؤسسة النقد على سبيل الوديعة حتى يتيسر البديل.

٢ – تعنى باستغلال هذه الأوقاف عن طريق تأجيرها كما تعنى بمتابعة سوق الإيجار ليكون التأجير مبنيًا على أجرة المثل كل عام .

٣ – تقوم بإنشاء المشاريع الإعمارية على الأراضي الموقوفة، ولاسيما ما كان منها في منطقة ذات قيمة نادرة: كالأراضي المجاورة للحرمين الشريفين، وتصرف عليها أثمان أوقاف جرى نزع ملكيتها للصالح العام، ولاسيما فيما لم تتحد جهته وينفرد بواقفه .

---

(١) يراجع النظام في ملاحق الرسالة .

٤ - تقوم بتجميع أوقاف متعددة الجهة كالأوقاف على المسجد الحرام أو المسجد النبوي من أكثر من شخص؛ فتقام هذه الأوقاف على أرض منها في شكل عمارة أو أكثر يجري تحرير صك شرعي بوقفيتها، وتعيين الواقفين فيها بنسبة قيمة وقفه، وجهات البر فيه .

٥ - في حال وجود قيمة وقف تكفي لاستقلاله بعمارة في موقع تتحقق فيه الغبطة والمصلحة فإن الوزارة تقوم بشراء هذه العمارة وتسجيل وقفيتها في المحكمة بدلا من الوقف المنزوع موقعه، ولا تسمح الوزارة باشتراك غيره معه والحال أنه يمكن استقلاله بالوقفية .

٦ - لا تزال الوزارة في تحفظ من استغلال فائض الأوقاف في مجالات غير مجالات العقار: كالاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلاميّة، ومحافظ الأوراق المالية وهي تسعى جاهدة للتغلب على هذا التحفظ بطريق يضمن الحفاظ على أصول الأوقاف مع الدخول في مجالات الاستثمار، ولهذا أنشأت لديها لجنة من بعض المسئولين في الوزارات ورجال الأعمال والعلم أسندت إليـها إمكانية دخول الوزارة في الاستثمارات المباحة لدى المؤسسات المالية الاستهلاكية .

٧ - تقوم الوزارة بالصرف من غلال الأوقاف على الجهات الخيرية في المملكة كجمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومتطلبات المساجد والإسهام في عمارتها ولإقامة المنتديات الدعوية؛ وهي الآن جاهدة في حصر جهات البر والإحسان الواردة في وثائق الأوقاف لتغطيتها بالإنفاق، وبصفة مستمرة .

ونظرًا إلى أن نظام المجلس الأعلى للأوقاف مضى على إصداره أكثر من أربعين عامًا فقد أصدر المقام السامي أمره على الوزارة بإعادة النظر في النظام، وإعادة صياغته بما يتفق مع ما استجد من أمور وأحوال ومقتضيات فتشكل من الوزارة لجنة للنظر في ذلك ودراسة مسألة تحويل الأوقاف العامة إلى هيئة لها صفة استغلال ذاتي تتمكن به هذه الهيئة من خدمة الأوقاف خدمة تحفظ للأوقاف الغبطة والمصلحة في التصرف فيها بيعًا وشـــراء وتأجيرًا وتعميرًا وإصلاحًا، وتوزع غلالها على جهاتها الشرعية وذلك عن طريق التخلص من الروتين الإداري الذي قد يعوق هذه التصرفات فتفوت على الأوقاف فرص تحقق الغبطة والمصلحة.[1]

---

(١) كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية . مرجع سابق وأيضاً : التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (خلال ٦٨ عاما) ١٣٤٥ - ١٤١٢ هـ المجلد الخامس، وزارة العدل المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني

إجراءات وشروط الوقف فى مصر

مقدمة :

حيث ان الدراسة عن شروط الوقف وقد سبق الإشارة إليها في الباب الأول فيما يتعلق بالناحية الفقهية والباب الثاني موضوعه عن أنظمة وتطبيقات الوقف في الدول محور الدراسة ومنها السعودية وتكلمت عنها في الفصل الأول ، وفي هذا الفصل سوف يتم الكلام عن شروط الوقف في مصر والتي عرفت منذ القدم في كثرة أوقافها ، وكانت أول دولة يصدر فيها قانون مستقل بالأوقاف .

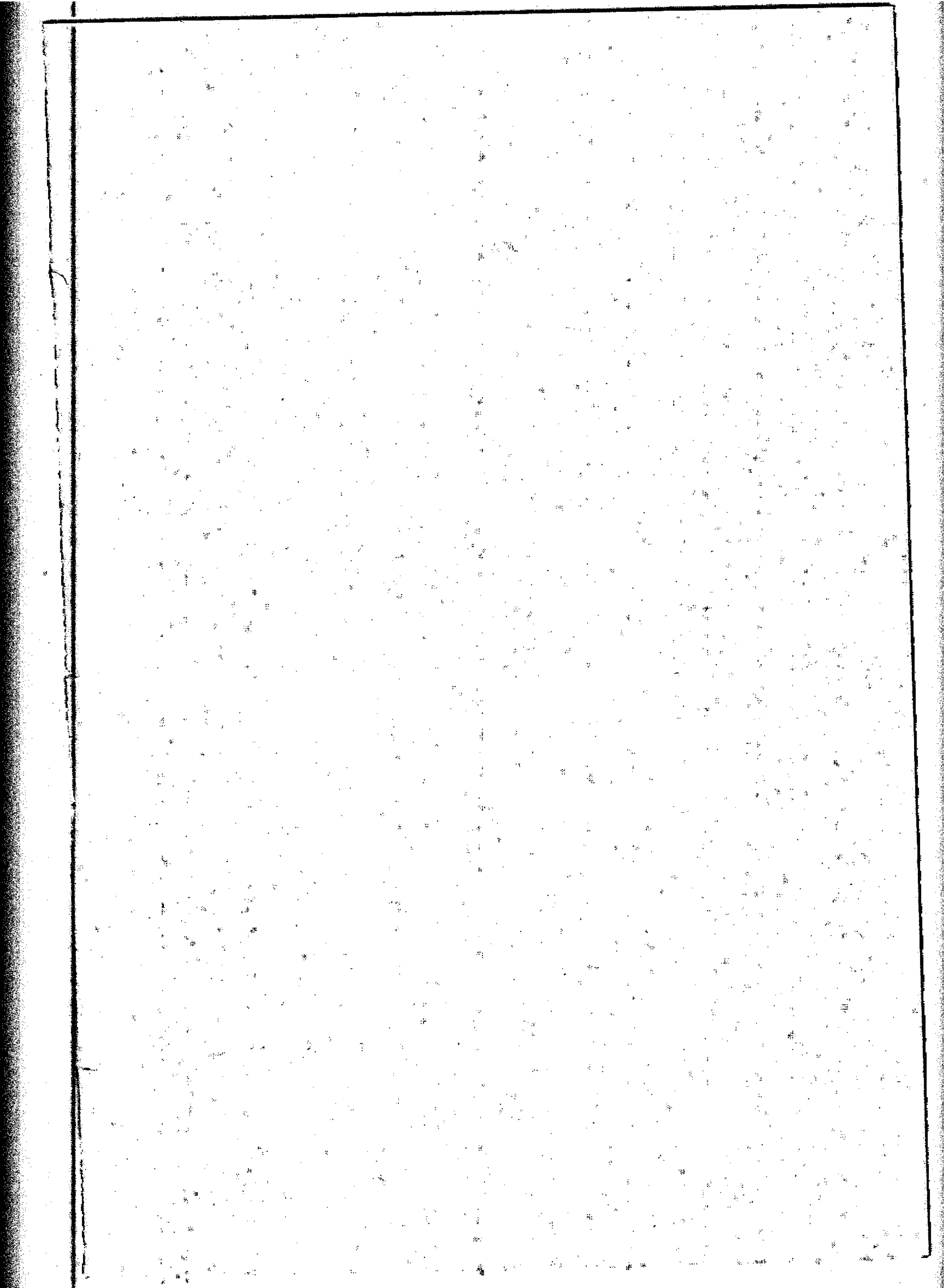
وقد حاولت في هذا الفصل ذكر المراحل التي مر فيها الوقف تاريخيا وتنظيميا بشكل مختصر، ثم ذكرت ما يتعلق بشروط وإجراءات الوقف في دولة مصر منذ بدايات تنظيم الوقف ، ومحاولة معرفة مواطن القوة والضعف التي ترتب عليها انتشار الأوقاف أو انحسارها وكذلك معرفة مصادر هذه الشروط ومأخذها في الفقه الإسلامي .

وقد جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : التطور التأريخي والتنظيمي للوقف فى مصر

المبحث الثاني : إجراءات وشروط الوقف في نظام مصر

المبحث الثالث : مسئولية الوقف الإدارية في مصر



المبحث الأول

التطوّر التاريخي والتنظيمي للوقف في مصر

الوقف في مصر مّر بأدوار مختلفة، يمكن تقسيمها إلى أربعة أدوار:

الدور الأول:

ويبدأ من أول الفتح الإسلامي، وينتهي في عام ١٨٨٣ م وهو عام إنشاء المحاكم الأهلية، وقد كان مميزات هذا العصر أن الحكم في جميع المتنازعات والقضاء فيها كان إسلاميًا، وكان القضاة يُختارون من المجتهدين، ليحكموا حسب اجتهادهم فلم يوضع وقتذاك من القوانين ما يلزم به قاض، إنما كان المرجع هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع المجتهدين، فإن لم يكن فاجتهاد مبنى على قواعد الشرع. وحين شاع التقليد، وصار تولية القضاة من أتباع المذاهب وكان لكل مذهب قاض يحكم به في الجهة التي يتولى قضاءها، كان المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي في مصر، فعمل القضاة في الوقف كان على مذهب أبي حنيفة، وكانت مسائل الوقف من اختصاص القاضي الشرعي، رغم وجود محاكم مدنية ومجالس قضائية ذات أشكال مختلفة تختص بالفصل في منازعات أخرى. (١)

الدور الثاني:

ويبدأ من سنة ١٨٨٣م إلى صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وفي هذا الدور استحدثت محاكم تشارك المحاكم الشرعية في نظر مسائل الأوقاف وقُسمت القضايا إلى قسمين: قسم جعل من اختصاص القاضي الشرعي، وقسم آخر جعل للمحاكم الأهلّية الصادرة في سنة١٨٨٣، فالمادة السادسة عشر فصلت المسائل التي لا تنظرها المحاكم الأهلية، ومنها المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف.

لكن لم يستقر الأمر في تفسير أصل الوقف، فكان نزاع حول تفسيره، وظل الخلاف طويلا حتى أزيل بالمادة ١٦ من قانون القضاء رقم ١٤٧ لسنة١٩٤٩.

---

(١) د. بدران أبو العينين أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ط سنة ١٩٨٢ م .ص ٢٥٦.

على أن الحكم في مسائل الأوقاف في هذه الفترة كان بما رجح من مذهب حنيفة لأنه لم يكن قد وضع قانون خاص بالأوقاف، كما لا توجد في هذا العصر تعقيدات قانونية ، اللهم إلا في حالتين لهما اتصال بتسجيل الوقف وعدم تسجيله. [1]

الدور الثالث:

ويبدأ من صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الوقف، وحل مشاكله استجابة للشكايات التي ظهرت من الوقف الأهلي والتي تكاثرت حتى اصطبغت بصبغة شبه رسمية.

فوافق مجلس الوزراء على تكوين لجنة من كبار العلماء لوضع قانون ينظم أحوال الأسرة الشخصية والمالية في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦، وابتدأت اللجنة عملها ببحث قانون الميراث التي أصدرته في سنة ١٩٤٢ ، ثم بحثت الآراء والمقترحات التي وصلت إلى وزارة العدل، والتي كانت متنوعة، فمنها ما ينادى بإلغاء الوقف بنوعيه (الأهلي والخيري)، ومنها ما ينادى بإلغاء الوقف الأهلي فقط، ومنها ما ينادى بمعالجة مواضع الشكوى.

وعند بحث اللجنة رأت أن إلغاء الوقف الأهلي لا فائدة منه فضلاً عن أنه لا يرفع الشكوى وفيه تصييع فائدة هي حفظ الثروة من الضياع بسبب سوء تصرف سيئ التصرف، فاستقر رأي اللجنة على الإبقاء على الوقف الأهلي، ووضع قانون شامل لمسائل الأوقاف، غير مقتصر على مذهب أبي حنيفة، والأخذ ببعض أحكامه من المذاهب الأخرى.

وسارت اللجنة شوطًا كبيرًا، ولكنها وجدت أن عمل قانون سيطول زمنه، فرأت من الخير القضاء على مواطن الشكوى وإعداد قانون خاص بذلك ثم المشروع وصدر به قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، واشتمل على أمور منها:

١- أنه لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه مادام حيًا إلا في وقف المسجد وما وقف عليه.

٢- أجاز أن يكون الوقف مؤقتًا بزمن سواء كان خيريًا أم أهليًا، ما عدا وقف المسجد فإنه شرط تأبيد.

---

(١) د. بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

٣- شرط لصحة الوقف والتصرفات المتعلقة به أن يصدر به إشهاد رسمي أمام المحكمة المختصة (الشرعية وقتذاك).

٤- يجوز لغير المسلمين إنشاء الأوقاف على جهات البر ما لم تكن محرمة في شريعتهم، وفي شريعة الإسلام.

٥- قيّد حرية الواقف فقصرها على ما يعادل ثلث أمواله كما في الوصية.

وفي ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ صدر قانون رقم ٧٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من ذلك القانون وكان نصها قبل التعديل: (ولا يجوز الرجوع ولا التعديل ولا التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه)، فصارت بعد التعديل (ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء، ولا فيما وقف عليه ابتداء).

وفي ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ صدر القانون المدني الجديد، وفي هذا القانون تعرض لإيجار الوقف، ومن يملك تأجيره، ومن يقبض أجرته، ومدة إجارته التي تجوز إلى آخر ذلك.[١]

الدور الرابع:

عهدها تعديل قانون الوقف لما له من الارتباط الوثيق بأوجه الإصلاح الأخرى،

وأول شيء من ذلك أنه في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ أي بعد قيام الثورة بأيام قلائل صدر مرسوم بقانون رقم ١٢٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤٦، وهو مكّون من مادة واحدة ونصها:(تلغى المادة ٦١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦).

وكانت هذه المادة تستثني أوقاف الملك والأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية، أو يكون له حق النظار عليها من أحكام سبع وعشرين مادة من مواد قانون الوقف).

وفي ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ صدر مرسوم بقانون رقم ١٨٠ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات،

وأن كل وقف لا يكون مصرفه الآن جهة برّ يعتبر منتهيًا، ما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات، أو المرتبات الدائمة التي شرطها الواقف في وقفه الخ ما جاء ذلك.

---

(١) د. بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨.

ومن يرجع إلى المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم يتضح له أن السبب في إصداره هو: إمكانية تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على الأراضي الزراعية الموقوفة لأنها بحكم الواقع لا تختلف عن الأراضي الزراعية المملوكة، وأيضًا ليمكن تداول واستثمار تلك الأموال المحبوسة، حتى يتلائم ذلك مع التطور الاقتصادي المرموق.

ثم توالت التعديلات فكان تعديل في ديسمبر سنة ١٩٥٢، وتعديل في أوائل سنة ١٩٥٣، وفي مايو من السنة نفسها، وفي نوفمبر من نفس السنة.

ثم صدرت قوانين أخرى كثيرة ومن أهمها قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، كذلك صدر قانونان في سنة ١٩٥٨، وقانون في سنة ١٩٦٠، وفي فبراير سنة ١٩٦٠ صدر قانون رقم ٢٩ يقضي بفك القيود التي جاءت في القوانين السابقة بشأن إنشاء الأوقاف على جهات البر، فأجاز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات، ويشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته.

وفي مارس سنة ١٩٦٠ صدر قانون رقم ٥٥ وتلاه القانون رقم ٥٦.

وهكذا كثرت التشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف، والمغيرة والمبدلة لكثير منها لكي تتمشى مع التشريعات الأخرى.

وأخيرًا أقول: إن ما يجري عليه العمل الآن هي أحكام الوقف الخيري، وبعض من بقايا الوقف الأهلي تعتبر تصفية لتركة إلغائه وبهذا تكون مصادر أحكام الوقف:

١- قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٢- قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على الخيرات، والقوانين المعدلة له التي صدرت بعده إلى الآن.

٣- الراجح من مذهب الحنفية في المسائل التي لم تعرض لها تلك القوانين السابقة، حيث إن قانون الوقف الأول لم يكن قانونًا شاملا لكل أحكام الوقف[1].

---

(١) د. بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

المبحث الثاني

إجراءات وشروط الوقف في نظام مصر

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦([1]) وجاءت نصوصه انتصارا لجبهة الفقهاء المؤيدة لبقاء الوقف بنوعيه ، وتأييد صحته وجوازه ولزومه عملا بما انتهى إليه جمهور الفقهاء ، وصيغت مواده وفق منهجية التقنين التي تتعامل مع الفقه الإسلامي باعتباره وحدة متكاملة وليس تفاريق مذهبية ، فاختارت الأصلح للزمان من كل المذاهب ، غير مقيدة بمذهب دون آخر ، أو بالقول الراجح دون المرجوح ، ونلاحظ أن استمداد القانون المصري من الأصلح للواقع بالنظر إلى جميع المذاهب دون الاقتصار على مذهب الحنفية كالعادة .

ولكن بعد الأحداث التي شهدتها مصر في عام ١٩٥٢ ، انتصرت حكومة الثورة لرأي القائلين بإلغاء الوقف الأهلي وصدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي أغلق ملف الأوقاف الأهلية ، ونص على إلغاء ما كان موجودا منها ، ولم يبق المشرع الا على الوقف الخيري الذي نظمه بعد ذلك بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ أيضًا . وهذا التطور التشريعي صحبته في التطبيق العملي مشكلات كثيرة ولازمته مخالفات شرعية لا سبيل إلى تلافيها إلا بتدخل تشريعي ، بل أن أموال الأوقاف التي تعذر تسليمها لأصحابها استولت عليها الدولة ، بموجب القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ وتوالت التشريعات بعد ذلك في محاولة لإصلاح ما انتهى إليه أمر الأوقاف ، فصدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بقسمة الوقف على مستحقيه وتجنب الحصص الخيرية منها لصالح الوزارة ، ثم تلاه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسليم الأعيان التي انتهي فيه الوقف خلال سنة من تاريخه ، وهكذا انتهى الوقف الأهلي في مصر وإن بقيت أحكامه في دائرة الدراسات الفقهية ، وفي اعتقادي أن موضوع الوقف جملة لابد أن يعاد النظر فيه بما يطابق أحكام الشرع ، ويوافق أحوال العصر .

بعد ذلك بدأت اللجنة في وضع مشروع قانون شامل غير أنها بعد فترة وجيزة تبينت أن ذلك سيطول وقته وان الصالح العام يدعوها إلى التعجيل ببحث مواضع الشكوى وإعداد قانون خاص بها ، وقد أتمت ذلك واشتمل مشروعها على الأحكام الأساسية الآتية :

١- اقترب المشرع بأحكام الوقف من قواعد الميراث والوصية فترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله يقفه على من يشاء من ورثته أو غيرهم، ويحابي به من يحب

---

(١) يراجع مواد النظام كاملا في ملاحق الرسالة .

من ورثته أما الثلثان فقد اوجب عليه أن تكون لجميع ورثته ميراثًا أو وقفًا بحيث ينتقل نصيب كل منهم لذريته من بعده .

٢- ومن أهم ما قصد إليه المشروع الابتعاد بالقدر الممكن عن أن تعمل في الوقف يد لسواها وان تكون الحال فيه حال استقرار يشعر معها العامل بأن جهوده في الوقف لا تعدوه إلا إلى ذريته.

ولهذا المعنى اخذ بوجوب قسمة الوقف قسمة إفراز لازمة متى طلبت ولم يكن فيه ضرر .

واخذ بعدم نقض القسمة في ربع الوقف بانقراض الطبقة العليا وباستمرار ما يئول للفرع متنقلا في فروعه .

وأوجب إقامة كل مستحق ناظرًا على حصته متى قسمت الأعيان أو كان نصبه مفرزاً من قبل.

وأوجب إخراج الناظر غير المستحق وإقامة غيره من المستحقين متى كان فيهم من يصلح للنظر.

٣- وسلك سبيلا فيها كثير من التيسير على الواقفين والمستحقين؛ فأجاز توقيت الوقف أهليًا كان، أو خيريًا عدا وقف المسجد .

وأجاز للواقف مادام حيا أن يرجع عن وقفه عدا المسجد، وما وقف عليه .

ونظم صلة النظار بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف في عمارته على وجه يكفل لأعيان الوقف صيانة مستمرة، ويحمي للمستحقين من عنت النظار واستبدادهم.

وأجاز استغلال الموقوف للسكنى، وأوجب انتهاء الوقف إذا تخرب، ولم تمكن عمارته، أو ضؤلت أنصبة المستحقين فيه .

٤- وحماية للموقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية اخذ ببطلان شرط الواقف إذا كان باطلا أو منافيًا لمقاصد الشريعة: كالشروط التي تقيد حرية المستحق في الزواج والإقامة والسكنى، أو كان لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت مصلحة للواقف، أو الوقف، أو المستحقين .

٥- وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بإرادة الواقفين فأبطل إقرار المستحقين بالنسب على غيره حيث لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار كما أبطل إقرار المستحقين باستحقاقه، أو شيء منه لغيره وإقرار الناظر بالنظر لغيره .

٦- ونظم أحكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصرف من الموقوف عليهم موجودا واخذ بقيام الفرع مقام أصله في الاستحقاقات، وان لم يشرط الواقف ذلك وحمى الموقوف عليهم من جور المرتبات على أنصبائهم ، كما أوجب العمل بأغراض الواقفين وان يحمل كلامهم على المعنى الذي يظهر أنهم أرادوه وان لم يوافق القواعد التي قررها الأصوليون والفقهاء في هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .

٧- ومنعا للمنازعات وتقليلا للخصومات بالقدر المستطاع وضعت أحكام واقية لتوثيق الوقف وآثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة إلا في حالات استثنائية لا يترتب على الشيوع فيها ضرر كما منع تعدد النظار إلا في الأحوال التي تحتمها المصلحة .

٨- نظم أحكام الاستبدال وطرق استثمار أموال البدل على وجه يكفل عدم تعطلها وان تستثمر استثمارًا نافعًا فقضي بذلك على الأسباب التي أدت إلى تعطيل أموال طائلة مضت عليها أعوام طويلة لم تستثمر فيها. (١)

ومن أبرز ما أشتمل عليه القانون فيما يتعلق بالشروط ما يلي:

أولاً : التوثيق في القانون المصري

اشترط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في بدايات مواده لصحة الوقف والرجوع فيه والتغيير في مصارفه صدور اشهاد رسمي به ممن يملكه امام الجهة المختصة بسماعه وفيما يلي نص المواد :

مادة ١- من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف، ولا الرجوع فيه، ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة، وضبط بدفتر المحكمة.

مادة ٢- سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى - عدا ما نص عليه في المادة الثالثة - من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة، أو من يحيلها عليه من القضاة، أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم.

---

(١) د محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق ، ص٢٧٠، ٢٧١.

وإذا تبين للموثقين وجود ما يمنع من سماع الإشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه، أو يحيله على أحد القضاة.

مادة ٣ – سماع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧، وسماع الإشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون، أو بالتغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة، دون غيرها. وتدعو المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه، وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف، ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف، أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم.

مادة ٤– يرفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون، أو الأحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية، أو إذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية. وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الإشهاد الذي تختص بسماعه من التصرفات التي يجوز استئنافها. وإذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة، أو القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه به بكتاب موصى عليه.

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره في مواجهته، أو من تاريخ إعلانه به. وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم، ويكون قرارها نهائيا. [1]

وفي أواخر القرن الماضي رأى أولو الأمر بمصر أن الوقف وما يرتبط به كثرت بشأنهما الدعاوي الباطلة الملفقة ولذلك اشتملت اللوائح الصادرة للمحاكم الشرعية في سنتي ١٨٩٧ ، ١٩١١ ، ١٩٣١ على انه لا تسمع عند الإنكار دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه ، غير أن هذا العلاج الإجرائي وان أتى بأفضل النتائج لم يسد الباب على مصراعيه ولا تزال لمتاعب الماضي ومشقاته بقايا لا يستهان بها وهذا ما أخذ به فقهاء الحنفية من أن شرط الواقف الاستبدال لنفسه باطل .

والآن وقد اتجه التشريع وجهة أخرى لا يتقيد فيها بمذهب الإمام أبي حنفية أنفسح الطريق للقضاء على البقية الباقية التي يسمح بها الحكم الشكلي وليكون التشريع الخاص بالوقف متسقا في آثاره مع التشريعات الأخرى الخاصة بالتصرفات العقارية ولحمل الناس على أن يعنوا عناية تامة بتوثيق الوقف وما يتعلق به توثيقا يتفق مع أهميته لذلك اختار هذا المشروع أن

([1]) يراجع المواد أرقام (١و٢و٣و٤) من النظام في ملاحق الرسالة .

يجعل للحكم الإجرائي حكما موضوعيا، وأن يأخذ بأن جميع ما يحصل بعد العمل بهذا القانون من الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه أو الاستبدال به من الواقف ليس صحيحا إلا إذا صدر به إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بدفاترها (مادة١).

وتنص المادة (٣٦٤) من لائحة المحاكم الشرعية على أن سماع الإشهادات بالمحاكم الكلية يكون لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفي المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب لا فرق في ذلك بين إشهاد وإشهاد .

لذلك اوجب المشروع أن يكون سماع هذا النوع من الإشهادات إمام رجال القضاء أو من تحال عليهم من الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض دون سواهم والمراد بالموثقين هم الكتاب الممتازون من العلماء الذين توافرت لهم الخبرة التامة بأمور التوثيق والدراية بالمسائل الشرعية وإحكام هذا القانون سواء أكانوا من الموظفين القضائيين أم من غيرهم على أن هذا الموثق وان جاز له سماع هذا النوع من الإشهادات ليس له الحق في أن يرفض سماعها.

وتنص المادة (٣٦٢) من اللائحة على أن كل محكمة من المحاكم الشرعية عليها ضبط الإشهادات بجميع أنواعها ومتى رفض الرئيس أو القاضي سماع الإشهاد ولم يكن قراره صادرا في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه بهذا القرار بكتاب موصي عليه ليمكن بذلك تحديد الوقت الذي يبتدئ به الأجل الذي أعطي له حق التظلم فيه .

ثانياً: تأبيد الوقف وتأقيته في القانون المصري

مادة ٥- وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدًا، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدًا، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين. [1]

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف: رتب بينهم أم لم يرتب، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عامًا من وقت وفاة الواقف. ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع.

---

(1) تراجع المادة رقم (٥) من النظام في ملاحق الرسالة .

والحكم بجواز التأقيت أخذه القانون من مذهب الإمام مالك الذي يجيز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا بوقت معين . والتأقيت جعله القانون اما أن يكون بالمدة فلا تزيد عن ستين سنة أو بالطبقات فلا تكون اكثر من طبقتين غير الواقف .

ويكون تأقيت الوقف الأهلي بطريقة من طريقتين ، اولاهما التأقيت بالمدة المعينة كعشر سنين الى ستين سنة لا تزيد عنها . والأخرى التأقيت بالطبقات والبطون ، بما لا يجاوز طبقتين ، فإن زاد الواقف عن طبقتين صح بالنسبة للطبقتين الأولى والثانية وبطل فين عداهما ويصح الوقف لأهل الطبقتين ما بقي منهم احد حتى لو تجاوزا الستين عاماً.

فالوقف على المسجد لا يكون الا مؤبداً ، لأن المساجد يلزم ان تبقى مساجد على الدوام فلا يجوز التأقيت في وقفها.

اما الرجوع في وقف المسجد : فقد نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ (م١١) على أنه : " لا يجوز الرجوع و لا التغيير في وقف المسجد ، و لا فيما وقف عليه ".

والمراد بما وقف على المسجد : ما وقف عليه ابتداء من اول الامر ، لا ما وقف عليه انتهاء ، بأن وقف على جهة ما أولا ، ثم من بعدها يكون وقفا على المسجد ، تطبيقا رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ . و أخذ القانون هذا الحكم بعدم جواز الرجوع مما اتفق عليه الفقهاء ، حتى أبو حنيفة ، فإنه وافق الصاحبين على انه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد ، و يعد تصرف الواقف لازما ، فلا يجوز للواقف و لا لورثته الرجوع و التغيير فهي ، لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصا لله تعالي ، و ان المساجد لله ، و خلوصه لله تعالي يقتضي عدم جواز الرجوع فيه . أما الرجوع في وقف غير المسجد : فقد اخذ القانون بمذهب ابي حنيفة في حياة الواقف ، و بمذهب الصاحبين و بقي الأئمة بعد وفاة الواقف .

ففي حياة الواقف : نصت المادة (١١) من القانون المصري [1] على انه : " للواقف ان يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه و شروطه ، و لو حرم نفسه من ذلك ، على ألا ينفذ التغير إلا في حدود هذا القانون " فهذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف و التغيير فهي ، و لم يقل لذل إلا ابو حنيفة .

وأما بعد وفاة الواقف : فسكت عنه القانون ، و ما سكت عنه يعمل فيه بالراجح من مذهب ابي حنيفة ، والراجح فيه مذهب الصاحبين : وهو ان الوقف تبرع لازم ، لا يجوز الرجوع فيه .

---

(1) تراجع المادة رقم (١١) من النظام في ملاحق الرسالة.

وتابيد الوقف يقضي بحبس العين عن التداول وقد يؤثر ذلك اثرا سيئا في الثروة العامة كما أن في النوع الثاني منه؛ وهو الوقف على غير جهات الخير والبر حجرًا على الموقوف عليهم، وخاصة الأجيال المقبلة الذي لا يعرف الواقف من أمرهم شيئا، ولم يتبين له من أخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم، بل إن التأبيد كثيرا ما يجر إلى ضآلة الأنصبة ويتبع ذلك عدم الاكتراث بالوقف، وإهمال شئونه ثم ضياعه أو تخربه، وهذه العوامل مجتمعة تقضي بأن الخير في أن يكون الوقف الأهلي مؤقت لا تأبيد فيه . وأن يكون تأقيته لمدة مقبولة غير أن الناس لقد ألفوا وجوب تأبيد الوقف قرونا متطاولة فإذا نقلوا من هذا إلى منع التأبيد مباشرة كان ذلك أشبه شيء بالطفرة؛ فرعاية لسنة التدرج في التشريع مع التيسير على الناس أبيح التأقيت في جميع الأوقاف أهلية كانت أو خيرية؛ فمن شاء أبد ومن شاء أقت أهليا كان وقفه أو خيريا غير أن المساجد يجب أن تكون خالصة لله وان تبقى مساجد على الدوام ولا يجوز التأقيت في وقفها.

ثالثاً: اقتران الوقف بالشرط الفاسد في القانون المصري

الشرط الباطل هو ما أخل بأصل الوقف أو نافي حكمه

مادة٦ – إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف، وبطل الشرط. [1]

وهذا الرأي هو الراجع في المذهب الحنفي وفي رواية عن أبي يوسف انه يصح الوقف ويبطل الشرط وحده وقد اختار المتأخرون هذه الرواية للفتوى .

أما وقف المسجد فلا يتأثر بالشرط الباطل في الاتفاق فيصح الوقف ويبطل الشرط .

وقد اخذ القانون بقول أبو يوسف في المادة السادسة فنص على انه إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

والشرط الفاسد هو ما كان منافيا لأصل عقد الوقف أو كان غير جائز شرعا أو كان لا فائدة فيه، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح .

وعلي هذا فليس من شروط صحة الوقف في نظر القانون عدم اقتران الصيغة بشرط باطل لان الوقف يكون صحيحا رغم اقترانه بالشرط الباطل والذي يبطل هو الشرط وحده .

([1]) تراجع المادة رقم (٦) من النظام في ملاحق الرسالة.

رابعاً : وقف غير المسلم في القانون المصري

مادة ٧– وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته، أو في الشريعة الإسلامية. (١)

كان العمل بمذهب أبي حنيفة فيما يتعلق بوقف غير المسلمين قبل صدور هذا القانون على انه غير جائز إلا بشرطين أن يكون الموقوف عليه قربة في الشريعة الإسلامية والثاني أن يكون الموقوف عليه قربة كذلك في شريعة الواقف ويبطل وقف غير المسلم لهذا لو وقف أرضا لإنشاء مسجد وكذلك لو وقف على كنيسة .

وجواز وقف غير المسلم على جهة هي قربة عنده لا عند المسلمين هو مذهب المالكية وجواز وقفه على ما هو قربة عندنا وليس قربة في ملته هو مذهب الشافعية والحنابلة .

مذهب الحنفية وقف غير المسلم لا يجوز إلا إذا كان قربة في ذاته وعند الواقف كما لو وقف مسيحي على بيت المقدس فان الوقف عليه قربه عند المسلم والمسيحي معًا إما لو وقف كنيسة أو وقف على مرممتها وإقامة الطقوس الدينية فيها فان ذلك لا يكون وقفا لان هذا الوقف وان كان قربه عنده ليس بقربه عند المسلمين ولو وقف مسجدا ووقف عليه لم يكن ذلك وقفا ويرثه منه ورثته إذا مات لأنه وان كان قربه عندنا لكنه ليس بقربه عندهم .

وقد كثرت الشكوى من غير المسلمين بالنسبة لأوقافهم على الكنائس والمعابد وأشباهها كما أن بعض الأثرياء من غير المسلمين يبنون في أملاكهم مساجد ليصلي فيها الزراع والصناع وغيرهم ومن المصلحة اجتماعيا إلا ترد مثل هذه الأوقاف لذلك اختار المشروع الأخذ بعدم صحة الوقف من غير المسلم مصريا كان أو أجنبيا إذا كان على جهة اتقت الشريعة الإسلامية وشريعته على أن الوقف لا يجوز عليها إما إذا كان الوقف عليها جائزا في الشريعتين معا، أو في أحدهما فانه يكون صحيحا (المادة ٧).

وجواز وقف غير المسلم على جهة هي قربه عنده لا عند المسلمين مذهب المالكية وجواز وقفه على ما هو قربه عندنا ، وليس قربه في ملته مذهب الشافعية والحنابلة .(٢)

---

(١) تراجع المادة رقم (٧) من النظام في ملاحق الرسالة

(٢) د. محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق، ص٢٧٩، ٢٨٠،

خامسا: المشاع والمنقول في القانون المصري

مادة٨ – يجوز وقف العقار والمنقول. [1]

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة، ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعًا.

والمادة الثامنة من هذا القانون وهي جواز وقف المنقول مطلق أو دون قيد اخذا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

وقد عدل القانون عن الأخذ بمذهب الأحناف في تقييد وقف المنقول فيما إذا كان تابعا للأرض أو جاء به النص أو جرى به العرف وذلك بعد الأخذ بجواز تأقيت الوقف .

وبالنسبة لوقف المشاع فان القانون عدل عن رأي الاحناف وأخذ بمذهب المالكية الذي يرى عدم جواز وقف المشاع .

التشريع القائم يجيز وقف الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة ما لا يقبل إلا في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : أن يقف كل من الشريكتين حصة في هذا العقار على واحدة أن تكون حصة من هذا العقار موقوفة من قبل على جهة معينة قبل المالك لباقيها هذا الباقي على نفس الجهة التي وقفت عليها الأخرى.

الحالة الثانية : أن تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبطة للوقف وغيره فيقف احد الشركات حصته الشائعة فيها على الجهة التي وقف عليها الوقف الذي ينتفع بها، وذلك كالسواقي وآلات الري وما يحملها من الأرض وغير ذلك من المرافق التي ينتفع بها الوقف . ويخرج من جواز وقف العقار والمنقول استقلالا صحة وقف حصص واسهم شركات الأموال فإنها تمثل قسما من هذه الأموال التي قد تكون عقارا أو منقولا أو خليطا من العقار والمنقول ولكن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة فهي معتبرة مما لا يقبل القسمة ولذلك عنى المشروع بالنص على جواز وقفها ولكن وقفها لا يجوز إلا إذا كانت هذه الشركات تستغل أموالها استغلالا جائزا شرعا كالشركات الصناعية والزراعية والتجارية إما إذا كانت الشركة تستغل أموالها استغلالا غير جائز كالشركات التي يكون من أغراضها استثمار الأموال من طريق الربا فانه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها (المادة ٨)

---

(1) تراجع المادة رقم (٨) من النظام في ملاحق الرسالة.

سادساً: قبول الوقف في القانون المصري

مادة٩- لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا؛ فإنه يشترط في استحقاق القبول؛ فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧. [1]

لم يجعل القانون القبول شرطا لثبوت الاستحقاق إلا انه استثنى حالة واحدة جعل فيها القبول شرطا لاستحقاق الموقوف عليهم وهي ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني أو على أشخاص تابعين لهذه الجهة بوصف تبعيتهم لها كالوقف على إحدى الجامعات أو طلابها مثلا . واشتراط القبول بثبوت الاستحقاق مأخوذ من مذهب الحنابلة . غير أن هذا الاشتراط اصبح خاليا من الفائدة بعد أن صارت نظارة الاوقاف لوزارة الاوقاف فهي تتسلم المال الموقوف من الواقف وتتولى شئونه .

قبول الموقوف عليه المعين لما وقفت عليه ليس شرطا في صحة أصل الوقف ولا في استحقاقه نصيبه من الريع عند الحنفية والشافعية والحنابلة والاستحقاق وإن كان لا يتوقف على القبول للمستحق أن يرده برد الوقف عليه وإذا رد بطل استحقاقه في الوقت، وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق .

سابعاً: الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه في القانون المصري

مادة ١١- للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون[2].

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء، ولا فيما وقف عليه ابتداء، ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحا.

وقد اخذ جواز الرجوع بقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه نفسه فانه يرى عدم لزوم الوقف وانه اشبه بالعارية يجوز للواقف الرجوع عنه أما لزوم الوقف بعد موت الواقف فهو استيفاء للتشريع القائم في هذه الحال .

---

(1) تراجع المادة رقم (٩) من النظام في ملاحق الرسالة.

(2) تراجع المادة رقم (١١) من النظام في ملاحق الرسالة.

المبحث الثالث

مسئولية الوقف الإدارية في مصر

سبق أن عرّفت أن أول نظام للوقف في مصر كان في عام ١٩٤٦م وقد ربط الوقف كاملا بوزارة الأوقاف ونذكر هنا ما كتبه إبراهيم غانم عن المسئولية في الوقف في مصر وعن دور الإدارات المسئولة عنه في هذا الشأن فتكلم في عدة نقاط منها ما يلي :

السياسة التشريعية للدولة تجاه الأوقاف:

في سنة ١٩٤٦ كان أول تدخل للدولة في (الأحكام الشرعية) للوقف، وذلك بصدور(القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف) الذي تم بموجبه تقنين جانب أساسي من القواعد الفقهية التي بني عليها نظام الوقف في ذات نفسه، وكانت تلك هي أول مرة تتدخل فيها دولة مصر الحديثة لتضع يدها على عملية التشريع -بمعناها الاصطلاحي- لنظام الوقف، ثم تلى ذلك تدخل آخر على يد مجلس قيادة ثورة يوليو، الذي أصدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وذلك في لحظة التحول السياسي الكبير التي كانت مصر تمر بها آنذاك وبالرغم من أن اللوائح الإدارية التي نظمت الإشراف الحكومي على الأوقاف هي في ذاتها إحدى صيغ السياسة التشريعية للدولة في مجال الأوقاف، إلا أننا فضلنا تناولها في سياق تحليل التطور المؤسسي والوظيفي لوزارة الأوقاف _ومن قبلها ديوان عموم الأوقاف- باعتبار أن تلك اللوائح لم تعد كونها تشريعاً إدارياً منظماً لذلك الإشراف الحكومي المشار إليه.

وفيما يلي أتناول السياسة التشريعية للدولة فيما يتعلق بالولاية العامة على الأوقاف، وذلك في إطار تعدد نظم التقاضي التي عرفتها مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر، وما نشأ عن ذلك التعدد من تنازع في الاختصاص بين تلك النظم حول مسائل الأوقاف، وفيما يتعلق أيضاً بتقنين القواعد الفقهية للوقف، وما ترتب على هذا كله من نتائج أثرت على نظام الأوقاف بصفة عامة. (١)

---

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، رابعة العدوية – القاهرة – سنة ١٩٩٨ م ، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ص ٤٣٤ ومابعدها .

الولاية العامة على الأوقاف ومشكلة تعدد نظم التقاضي

ظلت (الولاية العامة) في جميع مسائل الأوقاف من اختصاص القضاء الشرعي الذي كان ينيبه ولي الأمر واجب الطاعة – وحده دون غيره ولائياً وقضائياً إلى أن ظهر إلى جوار هذا القضاء الشرعي القضاء المختلط والقضاء الأهلي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حيث اقتطع كل منهما جزءاً من تلك الولاية؛ ضاق ذلك الجزء واتسع على حسب ما جرت به وقائع تنازع الاختصاص القضائي والقانوني في بعض الحالات في مسائل الأوقاف فقط، وإنما في جميع مواد الأحوال الشخصية وأوضاع الملكية والحقوق أيضاً، فلما نشأت تلك المحاكم تحيفت ما كان للقضاء الشرعي من ولاية عامة بما في ذلك ولايته على مسائل الأوقاف، وكانت تلك المحاكم بما لها من لوائح إجرائية ونظم قانونية: هي أحد مظاهر التحديث التي انتهجتها الدولة المصرية ضمن سياق عام كان متلبساً بسبب الضغوط الأجنبية من ناحية، والرغبة في التحديث من ناحية أخرى،

لقد كان من تداعيات تحويل (ديوان الأوقاف) إلى وزارة في سنة ١٩١٣ أنه أتاح للسلطة الحاكمة أن تحد من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي على الأوقاف،

وخلاصة ما تقدم هي أنه: في مسائل الأوقاف قد ضاق الاختصاص القضائي للمحاكم الشرعية لصالح المحاكم الأهلية، وضاق أيضاً اختصاصها الولائي لصالح وزارة الأوقاف، وكان هذا وذاك مظهرين من مظاهر تقويض المؤسسات الوافدة والقواعد القانونية الموضوعة بسلطة الدولة الحديثة. (١)

تعديل سياسة الدولة تجاه الأوقاف وإنشاء هيئة الأوقاف المصرية سنة ١٩٧١ م

أما بالنسبة لما تحقق لنظام الأوقاف من بعد إنشاء هيئة الأوقاف المصرية – في السياق الذي نشأت فيه وبما شهده هذا السياق من تحولات في التوجهات العامة للدولة وإعادة

---

(٢) د. إبراهيم البيومي غانم، مرجع السابق ، ص ٤٣٤ .

تنظيم علاقاتها بالمجتمع ، وتعديل سياستها تجاه الأوقاف على وجـه الخصـوص – فـيمكن إيجازه فيما يلي :

١ – إلزام المجالس المحلية وهيئة الإصلاح الزراعي برد ما سبق أن سلمته إليهـا وزارة الأوقاف من الأراضي الزراعية والعقارات الموقوفة ، وذلك بنصوص قانونية قاطعة

٢ – السعي لاسترداد أعيان الأوقاف المغصوبة ، أو المستولى عليها بدون وجه حق فـي الفترات السابقة ،

٣ – مع استمرار عملية استرداد الأعيان الموقوفة – منذ منتصف السـبعينيات تقريبـاً – ارتفع الإيراد السنوي لهيئة الأوقاف المصرية بمعدلات متزايدة .

٤ – تحققت لقطاع الأوقاف فائدة أخرى – تضاف إلى ما سبق ذكره وترتبط به أيضـاً – وهي إمكانية اكتشاف " الفساد المؤسسي " الذي يوجـد بهـذا القطـاع ، وإمكانيـة محاصرته. (١)

التجديد الوظيفي لنظام الأوقاف

وبدلا من تقييم أداء مؤسسات الأوقاف في ضوء معايير التحديث ، مؤشرات المجتمع الحديث اخترت – رغم أهمية تلك المعايير وجديتها وفوائدها التي لا تنكر – أن أقيم أداءها في ضوء معطيات السياق الاجتماعي والسياسي الذي أحاط بكل من المجتمع المصري والدولـة المصرية في تاريخها الحديث والمعاصر ، وخلصت من ذلك إلى عدة نتائج من أهمها الآتي :

١ – أن نظام الأوقاف في تاريخ مصر الحديثة ، وبعـد أن تـم تجديـد بنيتـه (الماديـة والمؤسسية) قد اكتسب مضمونا وظيفيا مغايرا لمضمونه الوظيفي التقليدي السابق –على تاريخ مصر الحديثة – بالرغم من أنه يتم بنفس الأدوات والوسائل التقليدية الموروثة في مواجهة تحدي الثقافة الأجنبية الوافدة .

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، مرجع السابق ، ص ٤٣٤ومابعدها .

٢ – أنه قد بذلت محاولة محدودة لتطوير نظام الأوقاف ومؤسساته المرتبطة بـه تطـويرا داخليا يحافظ على القيم والمبادئ التي تشكل النسق القيمي الخاص بهذا النظام ، وفـي الوقت نفسه يمكنه من الاستمرار ، ويرفع من كفاءته الإدارية والعملية ،

٣ – وخلصت من ذلك إلى نتيجة أخرى وهي أن الجهود الاجتماعية التـي دعمـت نظـام الأوقاف بتجديد بنيته المادية والوظيفية قد أسهمت في استمرارية حالة " الازدواجيـة " كسمة بارزة من سمات التكوين الاجتماعي والسياسي والثقافي في مصر من ناحيـة ، كما أسهمت من ناحية أخرى في المحافظة على قدر كبير من حيوية المجتمع متماسكة – بعيدا عن دائرة الصراع على السلطة السياسية داخل النظام السياسي ذاته – وخاصة خلال العهد الليبرالي والعقود السابقة عليه ، أو منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر على وجه التقريب .

٤ – كان من أهم النتائج الفرعية – أو الثانوية التي تندرج تحت النتيجة السابقة ويؤكـدها – ما لاحظته من أن كتلة مؤثرة من داخل صفوف النخبة المثقفة الحديثـة ، قـد أسـهم أعضاؤها في تأسيس الأوقاف وتجديد بنيتها المادية والوظيفية على النحو السابق بيانه ،

٥ – أن نظام الأوقاف قد كان – في تاريخ مصر الحديثة حتى منتصف القرن العشـرين – أحد آليات الجمع والمزاوجة بين " القديم والجديد " أو بين " القطاع التقليدي المـوروث والقطاع الحديث الوافد " وهذا سر من أسرار ظاهرة الازدواجية التوفيقية فـي حيـاة المجتمع المصري المعاصر على النحو المشار إليه آنفا وقد تأكد لي ذلك مـن خـلال بحث الخلفيات الاجتماعية لمؤسسي الأوقاف من ناحية ، وبتحليل الأفراد والمؤسسـات التي خصصوا ريع أوقافهم عليها من ناحية ثانية ومن دراسة الموقف الرسمي للدولـة المصرية من هذا النظام والسياسات الحكومية تجاهه من ناحية ثالثة .

ومما سبق يتبين أن ضعف نظام الأوقاف ومؤسساته قد انعكس على نمط العلاقة بـين المجتمع والدولة بشكل واضح منذ سنة ١٩٥٢ ؛ إذ فقد المجتمع – بعد سيطرة الدولـة علـى الأوقاف – ركيزة هامة من ركائز قوته ، ومصدرا رئيسـيا لتمويـل أنشـطته الاجتماعيـة والخدمية ، سندا كبيرا لاستقلالية مؤسساته ماليا وإداريا ووظيفيا .على أني يجب أن الاحـظ

أهمية الدور الذي تقوم به وزارة الأوقاف حاليا في المحافظة على ما تحت يدها من أعيان الوقف الخيري – وخاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة – حيث تقوم بوظيفة " النظر "على تلك الأوقاف ، ومن ثم فيدها عليها أمانة ، ومن مسئوليتها أن تستمر في استرداد أعيان الوقف المغصوبة ، وأن تسعي لإعادة توجيه إيرادات الأوقاف إلى الأغراض الأساسية المنصوص عليه في حجيج الواقفين ، وأن تفكر في الوسائل التي تكفل استقلالية أداء المؤسسات الوقفية في ظل الأوضاع القائمة ،وبعيدا عن تقلبات السياسات الحكومية . ذلك حتى يمكن إعادة توجيه الأوقاف القائمة إلى مصارفها الشرعية وربطها بتكوينها الذاتية وليس الأمر هنا اقتراحات محددة ولكنه مجرد طرح للمشكلة ودعوة للتفكير في مآلات الوضع الراهن للأوقاف ، حتى يتم كل ذلك فمن الطبيعي أنه ليست إلا وزارة الأوقاف هي التي تكون أمينة على هذا المال وراعية له ، إلى أن يتم التوصل إلى أوفق الحلول التي تزيل ما هنالك من عقبات في طريق عودة نظام الوقف لأداء دوره الفعال في الحياة الاجتماعية.

إن لهذا التطور علاقة عميقة الأثر على صعيد عملية إدماج " الفرد " في إطار جمعي أكبر في ظل النظم السياسية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة . فبعد أن كان هذا الإدماج يتم تلقائيا عبر جماعات أو تكوينات جمعية تتمتع بدرجة عالية من التضامن الداخلي فيما بين أعضائها ، وفيما بينها وبين غيرها من التكوينات الأخرى ، صار الإدماج يتم عن طريق " سلطة الدولة " وأجهزتها المختلفة . وقد كشف لنا التاريخ الحديث والمعاصر لنظام الوقف عن حقيقة اجتماعية على سير عملية الدمج بين " الفرد " والجماعة عن طريق اجتماعي وفي مجال جماعي – أهلي – وفي إطار عملية التنميط والتوحيد التي مارستها أجهزة الدولة الحديثة ، تم تهميش نظام الوقف وإقصاء ثقافته الرمزية الدالة على المبادرات الحرة ، واستقلالية الحركة الاجتماعية وعدم خضوعها – نسبيا – لثقافة الدولة المهيمنة .(١)

وفي هذا الخصوص أذكر ما ورد في جلسة عرض التجارب الوقفية بعرض الدكتور محمد إبراهيم القلموني عرض تجربة جمهورية مصر العربية ودور وزارة الأوقاف المصرية في إدارة أموال الوقف فقال إن الوزارة تحرص على إدارة أموال الوقف وتنميته بصفة مستمرة حيث يصل عدد الأوقاف في جمهورية مصر العربية إلى (٣٨) ألف وقف منها (٢٢) ألف

---

(١) د. إبراهيم البيومي غانم، مرجع السابق ، ص ٤٤٠ ومابعدها .

وقف خيري . وقد قامت الوزارة بإنشاء هيئة استثمارية مستقلة لإدارة واستثمار أموال وأعيان الوقف وهي هيئة الأوقاف المصرية وأنشئت القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ م ، وتتولى هذه الهيئات صيانة وإدارة أموال الوقف على أسس اقتصادية سليمة ، وتقدم هيئة الأوقاف إلى وزارة الأوقاف صافي ريع هذه الأعيان لصرفه في نشر الدعوة الإسلامية وتقديم الخدمات الاجتماعية إلى مستحقيها تنفيذا لشروط الواقفين .

وأشار إلى انه لا يتم التصرف في أعيان الوقف والأموال الموقوفة بل أن ما يتم الصرف منه على أوجه البر والخير هو ما يكون من عائد هذه الأموال أما الأصول فلا يتم التصرف فيها إلا في شروط ضيقة جدا نص عليها القانون مع ملاحظة أنه لو تم ذلك فلا يسمى في هذا التصرف زيعا ، ولكن يسمى استبدالاً ، وأنه من الأهمية التأكيد على هذه التسمية وان مقابل الاستبدال يوضع بالخزينة باسم صاحب الوقف ويطلق عليه مقابل الاستبدال الخاص بالوقف المحدد . (1)

(١) د. محمد إبراهيم القلموني ،مقال منشور في مجلة منار الإسلام تصدر في غرة كل شهر عربي من وزارة العمل والشئون الإسلامية بدولة الإمارات العربية، شوال ١٤٢٤ هـ. بمناسبة ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، عقدت بجامعة الأزهر – مصر.

الفصل الثالث

إجراءات وشروط الوقف في الكويت

مقدمة :

حيث إن الدراسة عن شروط الوقف وقد سبق الإشارة في الباب الأول عن ما يتعلــق بالشروط من الناحية الفقهية وفي الباب الثاني موضوعه عن شروط وتطبيقات الوقــف فــي الدول محور الدراسة وتكلمت في الفصل الأول والثاني عن مايتعلق بالشروط في الســعودية ومصر وفي هذا الفصل سيتم الكلام عن شروط الوقف في الكويت والتي ظهرت في الآونــة الأخيرة كدولة رائدة في موضوع الوقف.

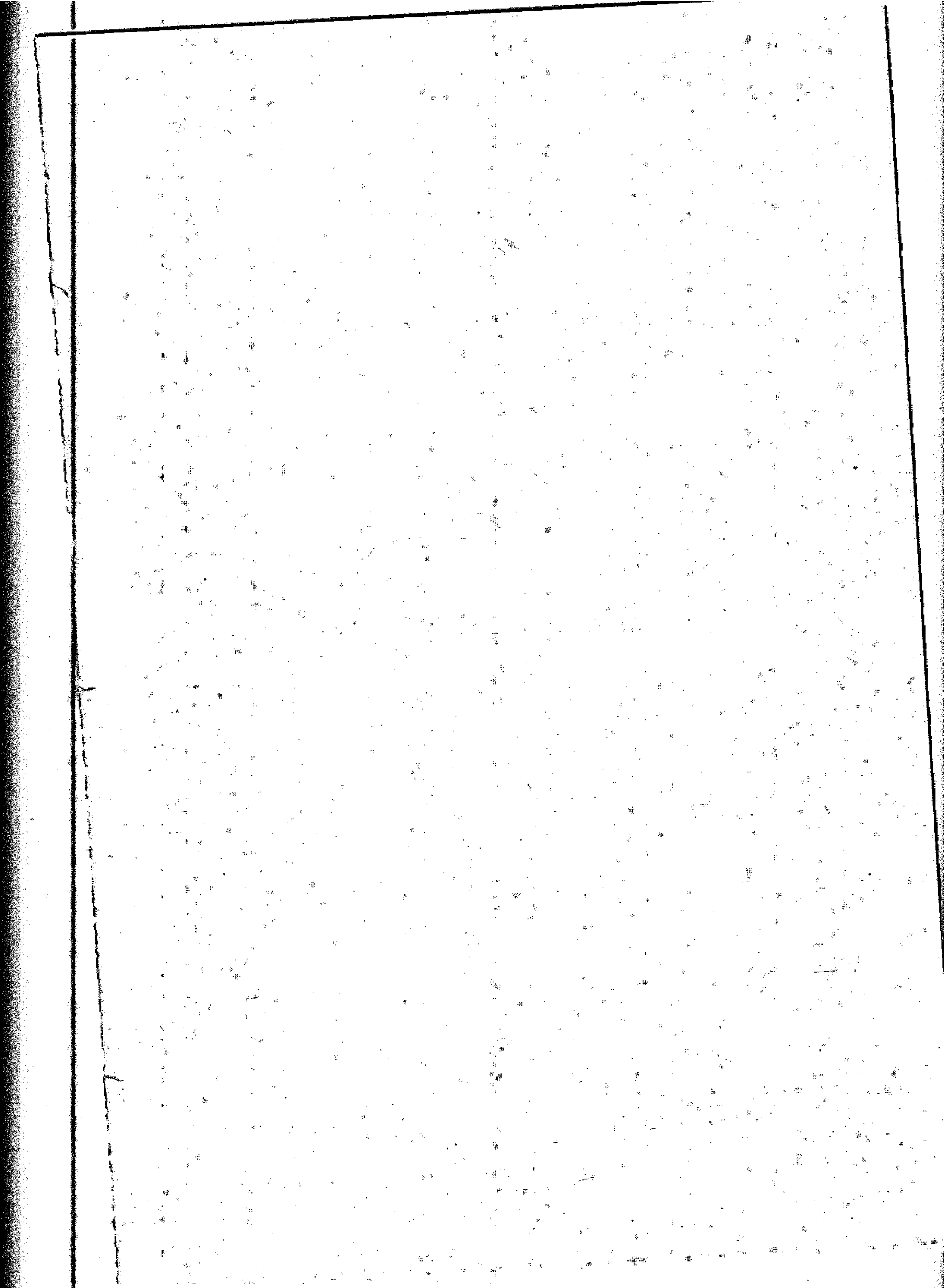
وقد حاولت في هذا الفصل ذكر المراحل التي مر فيها الوقف تاريخيا وتنظيميا بشكل مختصر، ثم ذكرت ما يتعلق بشروط وإجراءات الوقف في دولة الكويت ،ومحاولــة معرفــة مواطن القوة والضعف التي ترتب عليها انتشار الأوقاف وكذلك معرفة مصادر هذه الشــروط ومأخذها في الفقه الإسلامي.

وقد جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول :التطور التاريخي والتنظيمي للوقف في الكويت

المبحث الثاني : إجراءات وشروط الوقف في نظام الكويت

المبحث الثالث : مسئولية الوقف الإدارية في الكويت



المبحث الأول

التطور التاريخي والتنظيمي للوقف في الكويت

الوقف في الكويت قديم ويشهد لذلك الكثير من معالم الأوقاف والتي هي حاضرة الآن مثل المساجد والتي تبين وثائقها أن لها أكثر من قرنين من الزمان ، وأيضا ما جاء في وثائق القضاة السابقين وخاصة قضاة عائلة (العدساني) والتي اشتهرت بالقضاء في تلك المدة من كثرة الأوقاف في الكويت وحرص الناس عليها ، وفي ذلك الزمن لم يكن هناك تنظيم للوقف بمعنى القانون ولكن القضاة كانوا يأخذون بالمذهب السائد في البلد في تلك المدة وهو المذهب المالكي ،وغالبا ما يكون دور القاضي التوثيق وخاصة في أوقاف العقارات ،وأول تنظيم لشئون الوقف في القانون الكويتي جاء بصدور الأمر السامي الصادر في عام (١٩٥١م) بشأن أحكام شرعية للأوقاف ، وقبل ذلك كان العمل في دولة الكويت بالنسبة للأوقاف الخيرية والأهلية بمقتضى مجلة الأحكام العدلية وأحكام الفقه الإسلامي ــ المذهب المالكي ــ الذي كان ولازال هو المذهب الشائع في الكويت ،أما بعد صدور الأمر السامي سالف الذكر فقد أنشئ مجلس شرعي يشرف على شئون الوقف يرأسه رئيس المحاكم الشرعية في ذلك الوقت.

وبعد ذلك أنشئت وزارة الأوقاف بالمرسوم الصادر في ١٦ فبراير (١٩٧٨م) في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وقد جعل المرسوم لوزارة الأوقاف وتوجيهها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وأنها تختص بالنظر على الأوقاف الخيرية والتعاون مع القائمين على الأوقاف الخيرية – أي أنه أبقى على الوقف الأهلي ولم يلغه – وذلك بما يحقق مصالح الوقف وتنمية ريعه والصرف منه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وشروط الوقف ثم صدر المرسوم رقم ٩٣/٢٥٧ بإنشاء أمانة عامة للأوقاف في عام (١٩٩٣م) وقد جعل لها مباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف [١] .

والأمر السامي الصادر في الخامس من أبريل عام ١٩٥١ ميلادية بعشر مواد، روعي فيه عدم التقيد بمذهب معين ، رفقاً بالناس ، تعالج بعض مسائل الوقف وفيما عداها فالذي يطبق في الأحوال الشخصية ومنها الوقف حتى الآن هو أحكام مذهب الإمام مالك .

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، إعداد إدارة الفتوى والتشريعات ، دولة الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥م، ج ٤ ، ص ٦٥ : ٧١ .

ومن أهم التعديلات التي اشتمل عليها هذا الأمر السامي ما يأتي: (١)

١ – جواز رجوع الواقف في وقفه كله أو بعضه خيرياً كان أو أهلياً ولو كان الواقف نـص في الوقف على حرمان نفسه من الرجوع إلا في وقف المسجد وفيما وقف على المسجد فأنه لا يجوز له الرجوع ولو شرط ذلك .

٢ – نفاذ الوقف الخيري الذي يموت واقفه قبل الحوز سواء أكان خيرياً ابتداء أو مالاً أو كان بعضه خيريا والبعض الأخر أهلياً .

٣ – تقديم قرابة الواقف المحتاجين في الوقف على الخيرات فإن لم تسع غلته جميعهم يبـدأ بولد الصلب ثم بولد الولد ثم الأقرب فالأقرب من القرابة .

٤ – انتهاء الوقف الأهلي وتمليك الأعيان الموقوفه للواقف إن كان حيّاً وقت الحكم بالانتهـاء ولمستحقي الوقف إن لم يكن الواقف وقته حيا إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعا مفيداً بأية طريقة ممكنة، أو توجـد طريقـة للانتفاع ولكنها ضئيلة أو تأتي بعد وقت متأخر . وكذلك لو كان الوقف عامراً موفور الغلة ولكن مستحقيه كثروا حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئاً زهيدا .

وقد قرر مجلس الوزراء في غرة ربيع الأول سنه ١٣٩٧ هـ الذي يوافقه ١٩ من فبرايـر سنه ١٩٧٧ م إنشاء لجان تكون مهمتها وضع تشريعات جديدة للمسائل التـي لـم يتناولهـا التشريع الكويتي بالتقنين حتي الان.

وتطوير وتنقيح التشريعات القائمة في ضوء ما تكشف عن تطبيقها وطبقا لتطور الكويت على أن تكون هذه التشريعات مستمدةً من أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأحكـام الدسـتور متفقةً مع مبادئها متمشيةً مع واقع الكويت وتقاليدها . وتطبيقا لقرار مجلس الوزراء فقد شكلت لجنة لوضع مشروع قوانين للزواج ، والطلاق،وحقوق الأولاد ،والولاية على المال، والهبة ، والوصية ، والميراث ، والوقف.

وقد قامت اللجنة بأعداد هذا المشروع بعد مراجعة مشروعي قانونين قامت بأعـدادهما وزاره الأوقاف والشئون الإسلامية في فترتين مختلفتين ،وعلى هدي قـوانين الوقـف التـي

---

(١)مجموعة التشريعات الكويتية، إعداد إدارة الفتوى والتشريعات ، دولة الكويت ، الطبعة الثالثـة ، ١٩٩٥، ج ٤ ،ص ٦٥ : ٧١ .

صدرت وطبقت في جمهوريه مصر العربية ،وغيرها ،ومع مراعاة ما يتفق وتقاليد الكويت ، ودرجت علية أحكام القضاء الكويتي ،وكل ذلك في نطاق المذاهب الإسلامية وانتهت منه ربيع الأول سنه ١٣٩٩ الموافق فبراير سنة ١٩٧٩ ، ويتكون هذا المشروع من خمس وخمسين مادة ،) ولكن هذا المشروع لم يكتب له الاعتماد وبقي الوضع كما هو عليه العمل فيما قبل من قرارات عامة متفرقة [١]

ومما يلاحظ أن تنظيم شئون الوقف والنظارة عليه أمر أخذ جانباً كبيراً من الاهتمام في القانون الكويتي – الذي يستقي كثيراً من تنظيماته استهداء بالقوانين العربية التي من أهمها القانون المصري – فقد نظم القانون الكويتي شئون الوقف وجعل له إدارات مشرفة عليه .

ومن جهة أخرى صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة (١٩٨٤م) الذي نص في المادة (٣٣٧) منهن على أنه على النيابة العامة أن ترفع الدعاوي أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم احد من ذوي الشأن وذلك في كل أمر يمس النظام العام .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المذكور أن النيابة العامة والحسبة يتفقان في التكييف القانوني ، ووحدة الهدف وعدَّت تدخل النيابة العامة من قبيل دعاوي الحسبة ، لأنها هنا تقوم بدور المحتسب في تلك المسائل التي من ضمنها مسائل الوقف وترك القانون الأمر عامّاً فلم يُنظم تدخل النيابة العامة في مسائل الوقف التي يجوز فيها الاحتساب ، بل أطلق ذلك بالنص على التدخل في كل أمر يمس النظام العام .

ويفهم مما سبق أن رفع دعوى الحسبة من قبل المحتسب الفرد والمحتسب الوالي الذي تمثله النيابة العامة في هذه الحالة ولم يصدر حتى الآن تشريع يبين إجراءات رفع دعوى الحسبة في مسائل الوقف في القانون الكويتي ، إنما الأمر متروك للقواعد العامة [٢]

---

(١) د. زكي الدين شعبان، مرجع سابق ص

(٢) نواف شبيب سعد الشريعان، " دور المحتسب في مسائل الأهلية والوقف والوصايا والنسب من خلال التشريع الإسلامي، والتطبيقات المعاصرة في القانونين المصري والكويتي "، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي مقدمة إلى جامعة القاهرة فرع الفيوم، كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، ، ٢٠٠٥م .

المبحث الثاني

إجراءات وشروط الوقف في نظام الكويت

بالرجوع إلى مشروع قانون الوقف في الكويت([1]) نجد أن ما يتعلق بشروط الوقف كانت في المواد من المادة الثانية حتى المادة الحادية عشر كما يلي : ([2])

انعقاد الوقف وصحته ونفاذه :

مادة (٢) : ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما انعقد الوقف بالإشاره المفهمة، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف.

مادة (٣) : يشترط في صحة الوقف:-

أ- أن يكون الواقف عاقلاً مختاراً، قد بلغ سن الثامنة عشرة.

ب- أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف، منتفعا به شرعًا، غير مرهون،مع بقاء عينه، ويستثنى من ذلك حصص شركات الأشخاص.

ت- أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم عليها في الشريعة الإسلامية.

ث- أن لا تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت.

مادة (٤) : يصح وقف المحجور عليه للسفه، أو الغفلة بإذن اللجنة.

مادة (٥) : يصح وقف المدين ديناً مستغرقاً عند الوقف، وللدائن أن يعترض أمام اللجنة خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه.

مادة (٦) : يصح وقف غير المسلم

مادة (٧) : يصح وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهله الوقف، ولا تبطل الردة الوقف الصحيح.

([1]) مما ينبغي ملاحظته انه لازال هذا المشروع تحت مسمى مشروع قانون حيث لم يكتب له بعد الاعتماد والتطبيق والعمل لازال على المواد التي صدرت في عام ١٩٥١م والراجح من مذهب الإمام مالك ،

([2]) مجموعة التشريعات الكويتية ، اعداد إدارة الفتوى والتشريع – دولة الكويت – الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥، جزء ٤ ،وأيضاً : د. زكي الدين شعبان،مرجع سابق. ص ٤٧٩

مادة (٨) : يجوز للواقف أن يقف على نفسه، وأن يشترط النظر لنفسه، ولغيره.

مادة (٩) : يصح الوقف وإن لم يكن في حيازة المستحقين.

مادة (١٠) : سرى أحكام الوصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت، أو المضاف لما بعد الموت.

مادة (١١) :

أ- إذا كان الوقف أرضا شمل كل ما عليها من مبان وأشجار، أما الزرع والماشية وأدوات الزراعة فلا تدخل إلا بنص.

ب- حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف، وإن لم ينص على ذلك انتهى [1]

وهكذا نلاحظ أن ما يتعلق بالشروط ما يلي :

(١) تعتبر الأوقاف خيرية ، إلا ما يعين الواقف مصرفاً لها .

(٢) إذا زاد ريع الوقف على المستحقين ، ولم يعين الواقف جهة أخرى ، كان للجنة ان تصرفها على وجوه البر .

(٣) يشرط فى ناظر الموقف أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، رشيداً ، غير متهم بجريمة مخلة للشرف .

(٤) يد الناظر أمينة على ما عندها ، وفي حالة التقصير ، تطبق عليه اللائحة التنفيذية من العقوبة والعزل .

(٥) لا تجوز قسمة الوقف فى حياة الواقف إلاّ برضائه ، وله الرجوع عنها .

وإذا قسمت يجب مراعاة الشروط الآتية :-

- أن يكون الموقوف قابلاً للقسمة .
- ألاّ يترتب على القسمة ضرر .
- أن يكون مضى على الوقف خمس سنين .

(٦) الوقف الخيرى لا ينتهى إذا كان مؤقتا بزمن محدد وانقضت مدته .

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، إعداد إدارة الفتوى والتشريعات ، دولة الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥م، ج ٤ ، ص ٦٥ : ٧١ .

أما الوقف الأهلي فانه ينقضى :-

- بانتهاء مدته المحددة .
- بانقراض الموقوف عليها .
- بخراب أعيانه بحيث لم يمكن تعميرها ، أو استبدالها والانتفاع بها .
- إذا قلت انصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ، ولم يمكن استبدال الموقــوف بما يدر عليهم ريعا مناسباً .

(٧) تعامل قضايا الوقف وطلباته المنظورة أمام الجهات القضــائية وغيرهــا مــن الجهــات الرسمية معاملة القضايا والطلبات الحكومية من حيث الإعفــاء مــن الرســوم ، والــدمغات والمصاريف وكافة الالتزامات المالية .

(٨) وضعت الأمانة العامة للأوقاف استراتيجية لاستثمار المواد الوقفية بهدف المحافظة على الأصول الموقوفة واستثمارها بما يتناسب مع الشريعة الإســلامية لتنميتهــا وفــق سياســات مأمونة، تجعلها بمنأى عن التعرض إلى التقلبات الاقتصادية المحتملة .

(٩) استحدثت الأمانة العامة للأوقاف صيغا لاستثمار أموالها عن طريق البنوك والشــركات الإسلامية ، ومن هذه الصيغ : المرابحة ، والأسهم ، والمضاربة ، وركــزت علــى أهميــة المرابحة لما لها من دور فعال فى تنشيط السيولة السوقية وفق الضوابط الشرعية.[1]

---

[1] د. المطوع إقبال عبد العزيز، مشروع قانون الوقف الكويتي، دراسة فقهية مقارنة، رســالة دكتــوراه – جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف سنة ٢٠٠٠م .

المبحث الثالث

مسئولية الوقف الإدارية في الكويت

الأوقاف في الكويت شأنه شأن أكثر الدول الإسلامية التي ربطت الأوقاف وما يتعلق بها بوزارة مستقلة (وزارة الأوقاف) وهناك الأمانة العامة للأوقاف وهيئة الأوقاف العامة وكل هذه الجهات أسندت لها الدولة اختصاصا تقوم به .

وعن تجربة الوقف والأوقاف في دولة الكويت وبخاصة وقف الأمانة العامة للأوقاف يعرضها غانم عبد الله الشاهين بقوله : إن فكرة عمل الأمانة بالأوقاف وإدارتها نشأت عام ١٩٩٣م بمرسوم أميري يحدد أربعة أمور :

الأول : الدعوى إلى الوقف .

الثاني : الحفاظ على أصول الأوقاف .

الثالث : تنمية الأصول .

الرابع : صرف الريع على حسب شروط الواقفين .

وأشار الشاهين إلى أن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت لها ثلاثة قطاعات أساسية :

الأول : قطاع الاستثمار وتنمية الموارد .

الثاني : قطاع المصارف الوقفية ويعمل على إنشاء أو الإشراف على المشروعات الوقفية .

الثالث : قطاع الإدارة والخدمات المساعدة .

وقال إن أصل تجربة الكويت لها بعد أن :

الأول : إحياء سنة الوقف .

الثاني : الدعوة إلى الوقف .

فالبعد الأول يأخذ له بعداً محلياً وبعداً دولياً ، مشيراً إلى أن مؤتمر وزراء أوقاف جاكرتا المنعقد في عام ١٩٩٧ كلف دولة الكويت بملف الأوقاف في العالم الإسلامي .

فعمل الأمانة العامة للأوقاف هو عمل مستمر في أداء دورها في المجتمع المحلي والدولي . كما أن هناك تقييما ذاتيا ومراجعة مستمرة داخل الأمانة من خلال إنجاز العمل ، وكذلك يتم تقييم النظم والاستراتيجيات واللوائح وأساليب العمل ونحاول جميعا في الأمانة أن تنهض كتجربة في المؤسسات الوقفية الموجودة في العالم الإسلامي من خلال إدارة الأمانة في دولة الكويت ونتعاون مع أي مؤسسة وقفية متميزة في محور من المحاور أو قطاع من القطاعات .

وقال الشاهين : إن الدور الأساسي الذي تقوم به الأمانة محليا داخل الكويت هو تنمية المجتمع بجميع مجالاته التعليمية والصحية والثقافية والعلمية والاهتمام بالمساجد وتحفيظ القرآن الكريم . (١)

---

(١) د. غانم عبد الله الشاهين ، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، عقدت بجامعة الأزهر – مصر، ونشر البحث في مجلة منار الإسلام تصدر في غرة كل شهر عربي من وزارة العمل والشئون الإسلامية بدولة الإمارات العربية، شوال ١٤٢٤ هـ.

المقارنة بين الشروط في أنظمة الوقف

في (السعودية ومصروالكويت)

الحمدلله وبعد :

فحيث إن الدراسة كانت عن شروط الوقف في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة وشروط وتطبيقات الوقف في السعودية ومصر والكويت دراسة مقارنة .

و بعد أن ذكرت الشروط مفصلة في الفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه في الباب الأول وما يتعلق بالأنظمة محل الدراسة في الباب الثاني، وبيان مدى ارتباط هذه الأنظمة بمذاهبها في الفقه ،وتأثير ذلك في واقع الوقف ونموه أوانحساره في أرض الواقع فإن من المناسب هنا ذكر الملامح العامة والسمة البارزة في الدول محل الدراسة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدول .

ومما يلاحظ أن الباعث على تنظيم الوقف وتقنينه هو معالجة إشكاليات وتطبيقات واقعة في الوقف .

ويعد أول تنظيم للوقف مستقل ومتكامل وعلى شكل مواد هو ما صدر في مصر بالقانون(رقم ٤٨ لعام ١٩٤٦م).

ثم توالت بعد ذلك القوانين والأنظمة في الوقف وغالبا ماتكون مستقاة ومستوحاة من قانون مصر.

ومن ذلك ماصدر في لبنان عام ١٩٤٧م لتنظيم الوقف ،وتبعه النظام العراقي والسوري والليبي وغيرها مع ماتم فيها من تعديلات حسب مايتناسب وطبيعة كل دولة .

ومن هذه الدول كذلك الكويت ، وذلك في المواد التي صدرت فيها عام ١٩٥١م والمنظمة لشئون الوقف، وماجرى عليه من تعديلات مع مراعاة مايتفق وتقاليد الكويت ، وقد كانت تأخذ قبل ذلك بالراجح من المذهب السائد فيها وهو مذهب المالكية ولازالت كذلك فيما لم يتطرق له القانون .

وأما السعودية فإنـــها تأخذ بالراجح من مذهب الحنابلة ، ولم يصدر فيها نظام متكامل لكل ما يتعلق بالوقف سوى ما كان من تنظيم صادر في عام ١٣٨٦ هـــ وما جرى عليه من تعديلات ومنها التعديل الوارد في ما يسمى بنظام المرافعات والملحق في آخر الكتاب .

ولازالت هذه الدول غالبا ما ترجع في قضاياها بشأن الوقف مما لم يرد فيه نص في نظامها بالراجح من المذهب المعمول به في بلدها.

ولعل من أبرز الملامح الظاهرة على أنظمة تلك الدول ــ الســـعودية ومصـــر والكويـــت ــ اتفاقهم على مايلي:

بالنسبة للواقف فحيث إنه متبرع فيشترط له ما يشترط لسائر التبرعات من الأهليـــة بأحكامها المفصلة سابقا ، وقد أخذت جميع هذه الدول بذلك فاشـــترطت البلـــوغ، والعقـــل، والرشد، والاختيار، وعدم الحجر، وعدم الإفلاس، وعدم المرض مرض الموت ،وأما بالنسبة لشرط الحرية فلم يرد له ذكر لعدم وجود الرق في الوقت الحالي .

ومن ذلك أن الدول مدار البحث تأخذ بقول اشتراط تأبيد الوقف في وقـــف المســـجد والمقبرة فقط .

أما في غير المسجد والمقبرة ، ففي مصر والكويت يجوز التأبيد والتأقيت وذلك فـــي الوقف الخيري ، أما في السعودية فالوقف فيها لا يكون إلاّ مؤبداً أخـــذاً بمـــذهب الجمهـــور القائلين باشتراط التأبيد .

ومن ذلك أيضا ما جاء في القوانين والأنظمة المنظمة للوقف مـــن أهميـــة التوثيـــق والإشهاد وأن يكون عن طريق الموثق الشرعي في الجهات الحكومية وألا يكون فيه إضرار بأحد أو ابتغاء مصلحة شخصية من وراء ذلك .

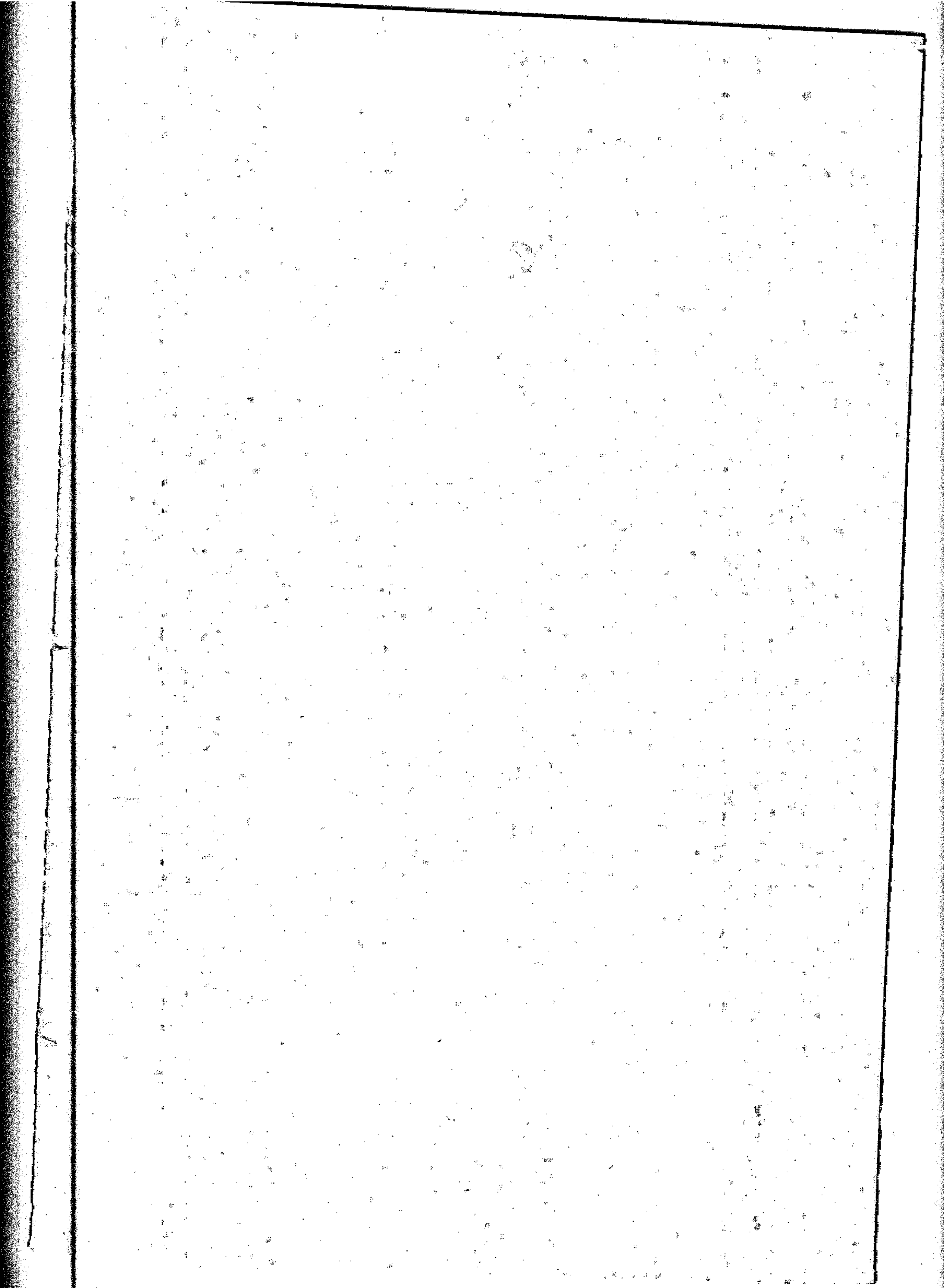
وأن جميع هذه الدول يجوز فيها وقف العقار والمنقول وتشترط فيه التوثيق ، وذلـــك عن طريق الموثق الشرعي لكل دولة وهذا فيما يخص العقار.

وأن الوقف بنوعيه الخيري والأهلي معمول به في السعودية والكويت أما في مصر فإن الوقف فيها محصور في الوقف الخيري فقط .

وعلى كل حال فإن كل دولة تحاول جاهدةً في تنظيم الوقف وترتيب شئونه وقضــاياه واستصدار قوانين وأنظمة جديدة أو تعديل أنظمة قديمة ،وتسعى جاهدةً في تطــوير وتــذليل الصعاب من أجل المحافظة على الأوقاف القائمة واستمراريتها وفتح المجال لزيادتها ونموها.

والله أسأل أن يبارك في الجهود ويسدد الخطا وأن تبقى الأوقاف شامخة وعزيزة ورمزاً من رموز هذا الدين العظيم .

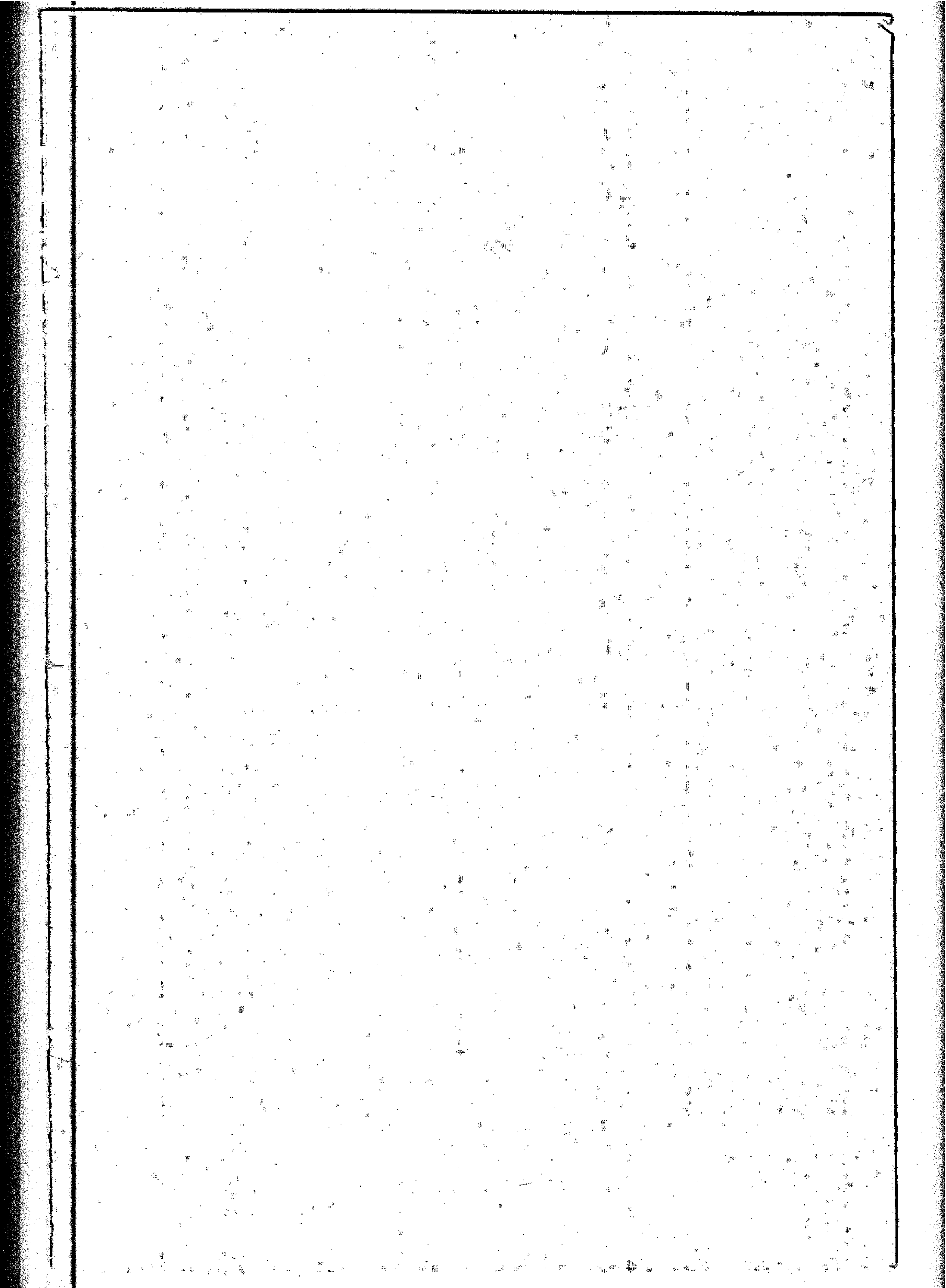
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الخاتمة

وتشمل :

النتائج والتوصيات



بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

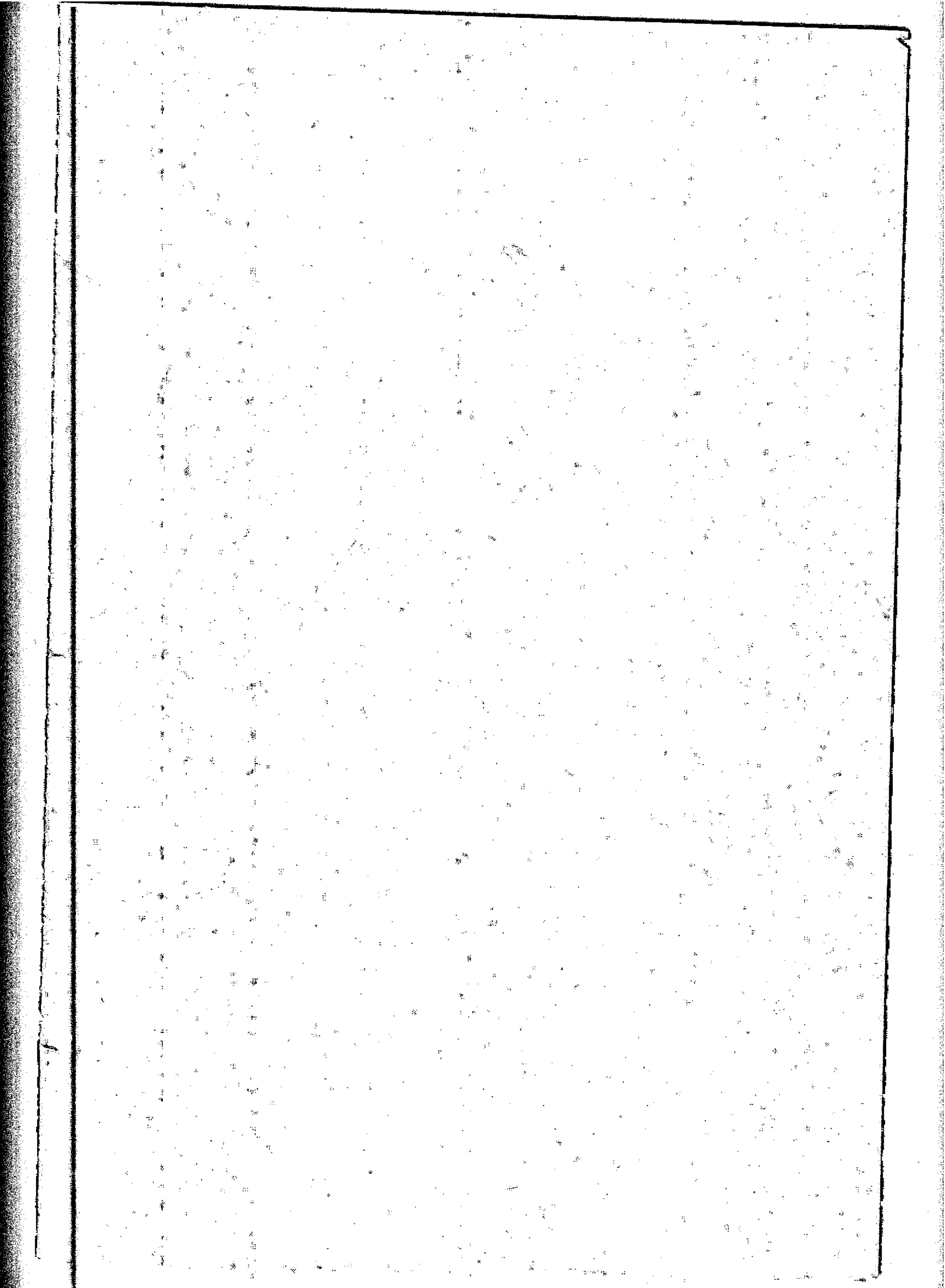
فإني أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث ، والذي تناولت فيه شروط الوقف دراسة فقهيةً مقارنة بين المذاهب الأربعة،مذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى رحمة واسعة و ذلك في الباب الأول ، ثم ذكرت شروط الوقف في أنظمة كل من السعودية ومصر والكويت مبينا شروط الوقف في أنظمة هذه الدول ومقارناً بينها وذلك في الباب الثاني من هذا البحث .

والذي تبين لي من خلاله أن كثيراً من هذه الشروط التي أكد عليها الفقهاء أو جاءت في أنظمة الدول التي تم البحث فيها كانت من باب الحرص والتوثيق والتأكيد على حماية الوقف وتماسكه واستمراريته على اختلاف في بعض جزئياته بين محاولة لحماية أصل الوقف ، و بين محاولة لنشر الوقف وإشاعته .

وهكذا نجد أن القوانين والتشريعات التي صدرت في كل من السعودية ومصر والكويت حاولت جاهدة الإبقاء على أصل الوقف وصيانته .

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، ونسأله سبحانه أن يبارك فيه ، وينفع فيه كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادرعليه ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ،وهو جهد بشري يصيبه الخطأ والنسيان .

والله اسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه



النتائج :

لعل من أهم النتائج التي يمكن ذكرها ما يلي :

١. الوقف ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وهو من أعظم القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى .

٢. الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة

٣. الوقف الوارد في الإسلام على نوعين : وقف خيري ووقف أهلي

٤. موضوع الوقف وفكرته موجود في ما قبل الإسلام ،وكذلك موجود في الدول الغربية المعاصرة وإن اختلفت مسمياته .

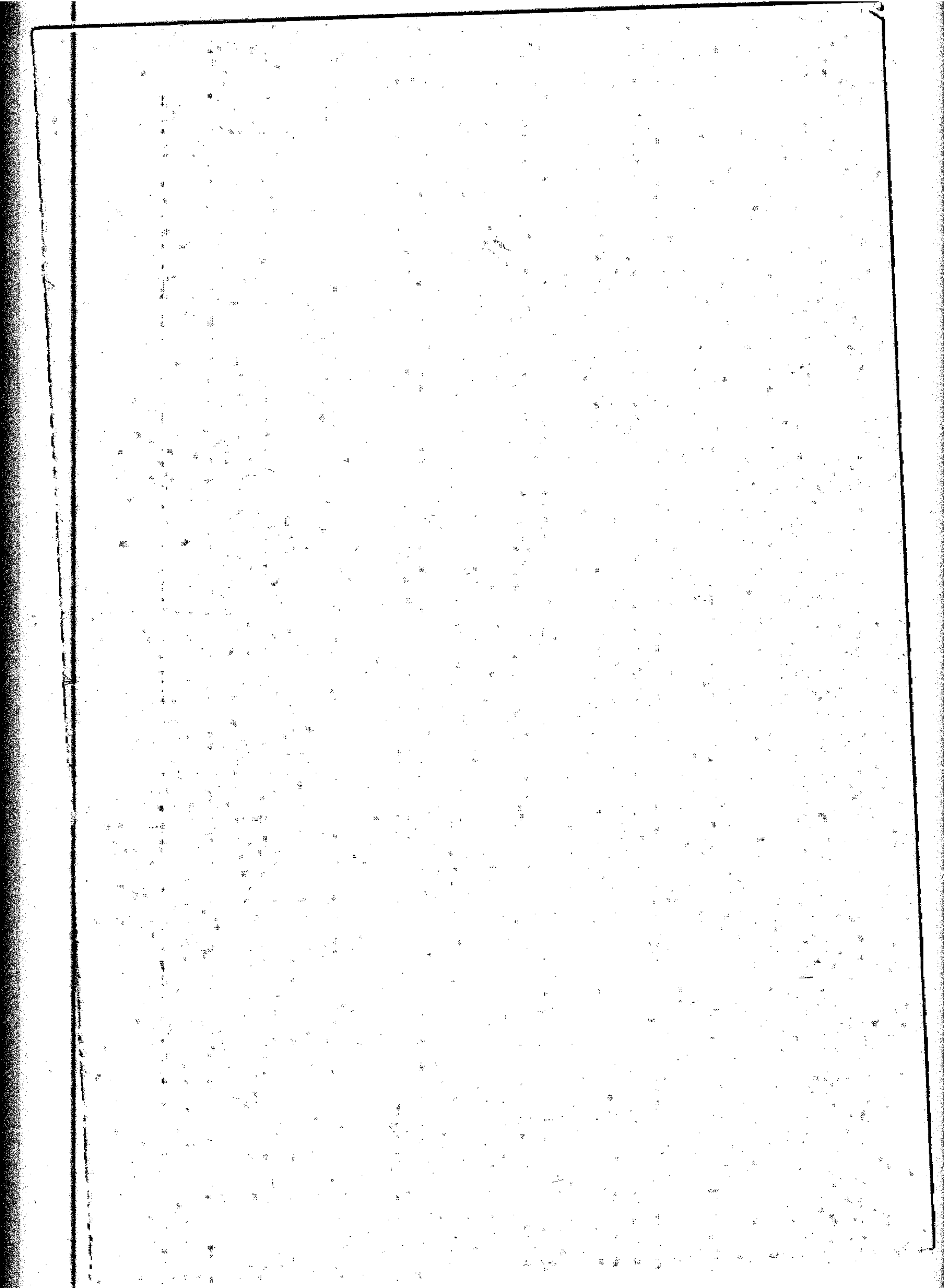
٥. من الشروط المجمع عليها في الوقف،أهلية الواقف بأن يكون عاقلاً، بالغاً، راشداً،مختاراً، غير محجور عليه ،ولا سفيه، وغير مريض مرض الموت .

٦. من أهداف الوقف الأساسية التنمية الشاملة والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع .

٧. للوقف شخصية معنوية مستقلة ثابتة في الإسلام

٨. تسجل الوقف والإشهاد فيه أمر غاية في الأهمية وخاصة في وقف العقار.

٩. كثير من مسائل الوقف اجتهادية فيتسع المجال للأخذ بأي قول من أقوال المذاهب المعتبرة خاصة فيما يكون سبباً في إنتشار الوقف أو حل لما أشكل فيه من مسائل.



التوصيات :

١. ضرورة إعادة النظر في أنظمة الوقف وقوانينه المعمول بها حاليا لكي تتوافق ورغبة الشارع الحكيم في تشجيع ونشر هذه العبادة العظيمة .

٢. ضرورة فك الارتباط بين وزارات الشئون الإسلامية وما تقوم به من أعباء ومسئوليات وبين موضوع الأوقاف ككيان مستقل بذاته لكي ينمو ويتطور بعيدا عن التعقيدات الإدارية .

٣. ضرورة نشر ثقافة الوقف في أذهان الناس وذلك في جميع ميادين الحياة، وعدم حصرها في المساجد فقط فأبواب الخير متنوعة وكثيرة وخاصة ما يرتبط بحاجيات الناس وضرورياتهم .

٤. ضرورة التعاون والتنسيق بين وزارات الشئون الإسلامية والأوقاف في جميع الدول الإسلامية بما يسهم في نقل الخبرات وتلافي السلبيات .

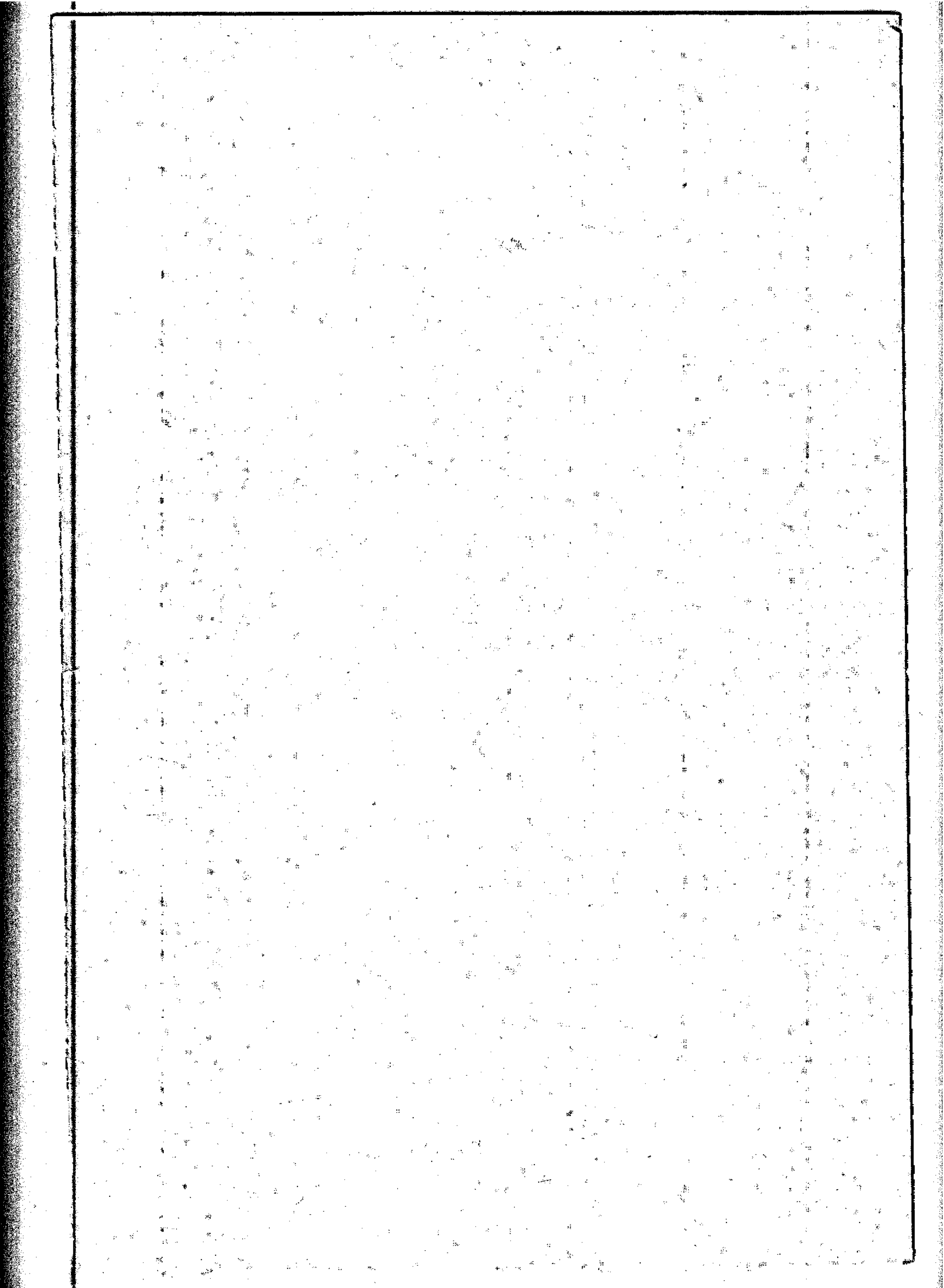
٥. العمل على إنشاء موسوعة في أنظمة الوقف وقوانينه تكون بمثابة قاعدة يستفاد منها في التوثيق والتطبيق والاستقاء منها .

٦. أهمية تجديد العناصر البشرية العاملة في حقل الأوقاف وتجديد الأساليب والطرق بين كل فترة وأخرى.

٧. أهمية إعادة النظر في أي مشروع للوقف كل عشر سنوات مثلا وقياس مدى تأثيره ومعايشته للواقع لكي يكون قادرا على النهوض ومسايرة الواقع وتحدياته والوقوف على مستجدات العصر .

٨. الوقف باب من أبواب الخير الفسيحة فيجب عدم تقييده أو حصره في زوايا ضيقة لكي يكون قادرا على الدخول في مجالات الحياة الواسعة بما يتوافق مع الشرع ومقاصده .

٩. أهمية إيجاد معاهد متخصصة وأكاديميات تقوم بإعداد دورات وبرامج متخصصة لمعالجة قضايا الوقف من قضاء ، أو إفتاء ، أو بحوث ، أوتطوير إداري ، ونحو ذلك .



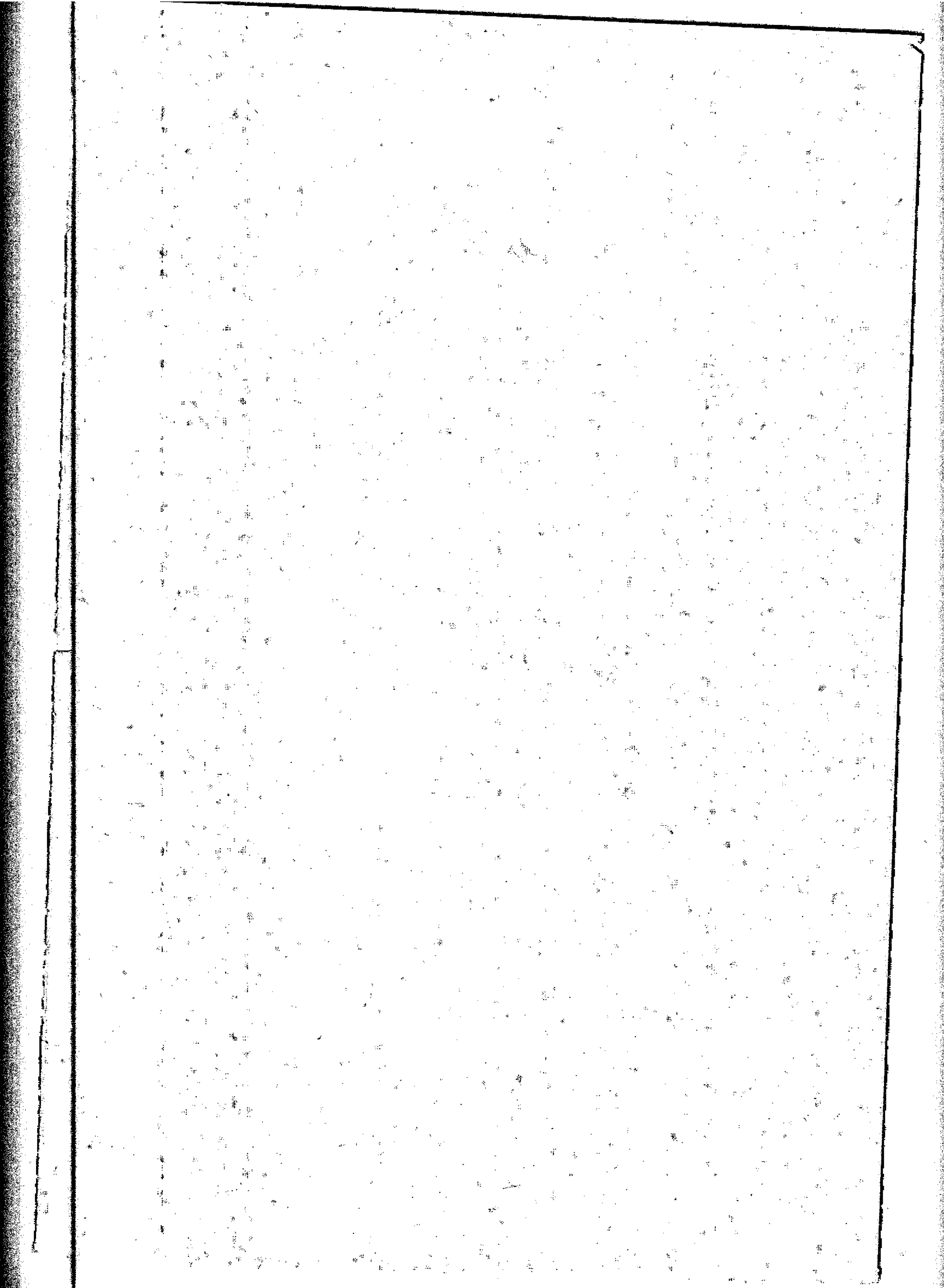
وختاماً ..

أتمنى أن أكون قد وفقت في لم شتات هذا الموضوع ،والإحاطة بمختلف جزئياته ،

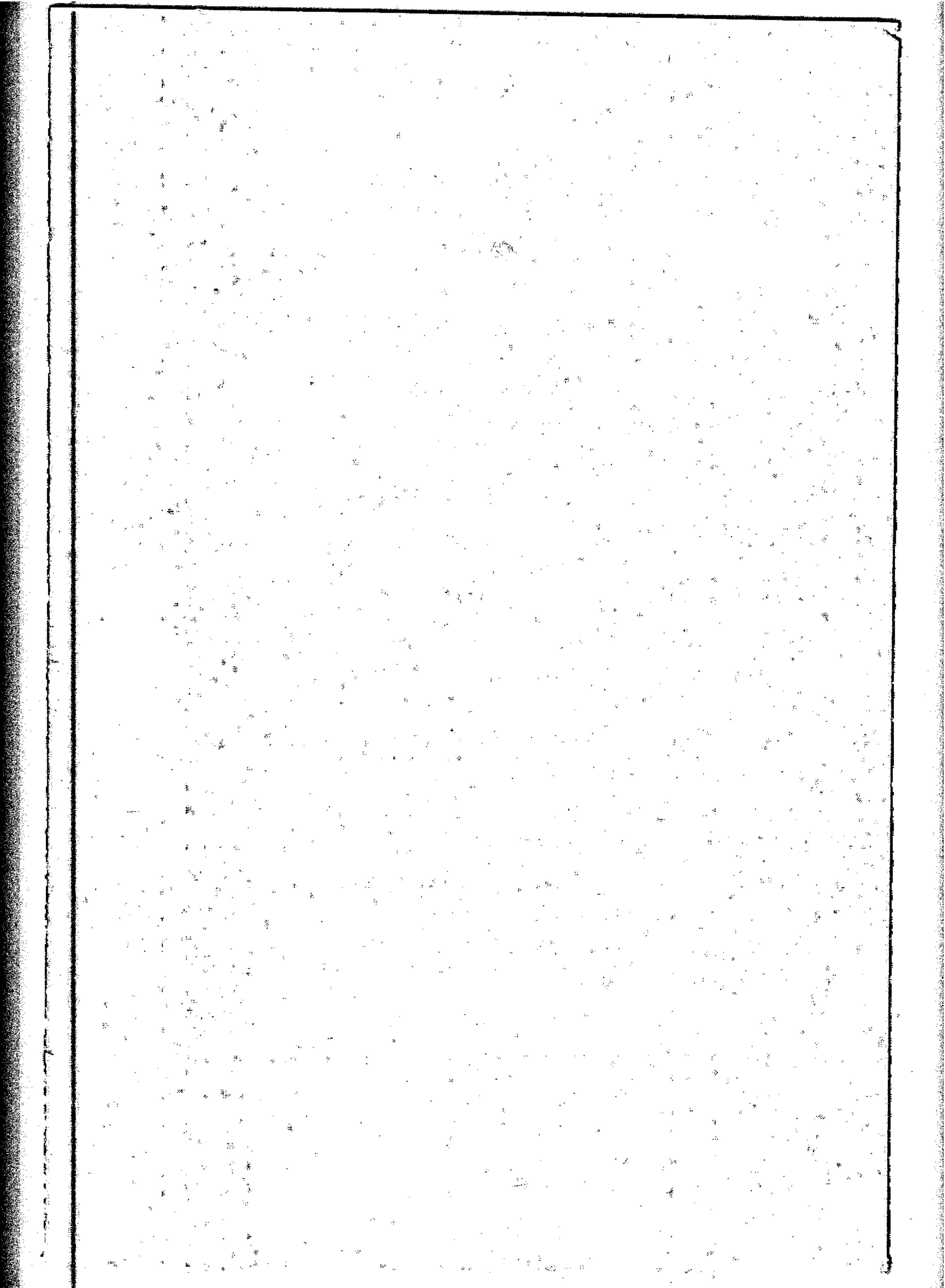
وهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وحده،

وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



المراجع



المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

١- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

ثانياً : السنة النبوية

٣- الجامع الصحيح لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ طبعة مصر بمطبعة شركة الإعلانات الشرقية القاهرة – ١٣٨٣هـ .

٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر – الطبعة الرابعة ١٣٧٩ – هـ ١٩٦٠ م .

٥- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت ٢٧٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٧١ – ١٩٥٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦- سنن الترمذي – الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ تحقيق احمد محمد شاكر – مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأولى، ١٣٥٦ – ١٩٣٧ .

٧- سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ نشر دار إحياء السنة النبوية .

٨- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقي، ت ٤٥٨ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند .

٩- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ، مصطفى البابي الحلبي.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨ – ١٩٥٩ .

١١- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دار صادر للطباعة والنشر – بيروت .

ثالثاً : كتب الفقه

المذهب الحنفي :

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الجزء الخامس، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٨٧٥ هـ الناشر : زكريا على يوسف مطبعة الأمم – مصر .
١٤- الدر المختار شرح تنوير الإبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي – مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦ – ١٩٦٦ مصطفى البابي الحلبي .
١٥- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – سنة ١٩٨٧ م .
١٦- فتح القدير شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ الطبعة الأولى ١٣٨٩ – ١٩٧٠ مصطفى البابي الحلبي .
١٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، الجزء الحادي عشر .

المذهب المالكي :

١٨- بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ الناشر دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان – مصر .
١٩- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢١- الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ سعيد إعراب، الجزء السادس، دار المغرب الإسلامي .
٢٢- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل مع حاشية الدسوقي، لأبي البركات احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الجزء الخامس، دار الكتب، بيروت – لبنان،
٢٣- المدونة الكبرى للإمام مالك ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، الطبعة الأولى، الجزء الخامس عشر، مطبعة السعادة – مصر – ١٣٢٣ هـ .

المذهب الشافعي :

٢٤- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشـيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الجزء الرابـع، دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان .

٢٥- قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن احمد بن جـزي، طبعـة جديـدة، دار العلـم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٧٤م.

٢٦- كتاب الأم في الفقه للإمام الشافعي ابي عبد الله محمد بن إدريس، اختصار وتعليـق وتحقيق حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان .

٢٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي – مطبعـة الإمـام – مصر .

٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمـد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عـادل أحمد عبد الموجود، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢٩- المهذب، للموفق أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي – عيسى البابي الحلبي.

٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في الفقه على مذهب الإمام الشـافعي رضـي الله عنه، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس محمد بن حمزة ابن شـهاب الـدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي – مؤسسـة التـاريخ العربي – بيروت – لبنان، الجزء الخامس .

المذهب الحنبلي :

٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسـن علـى سـليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الجزء السابع، الطبعـة الأولـى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٩٥٧ م.

٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ – ١٩٥٥ .

٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلـي ، مكتبـة العبيكان ، الرياض .

٣٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، الجزء الثاني، المكتب الإسلامي .
٣٥- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي – علق عليه الشيخ هلال مصيلحي، الناشر مكتبة النصر الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية .
٣٦- المغني، لأبي محمد، عبد الله بن قدامة المقدسي، الحنبلي، تحقيق د.عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة مصر ١٤٠٦هـ.

رابعاً : كتب أصول الفقه

٣٧- أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، الجزء الثاني، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
٣٨- أصول الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم سلقيني، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٢م .
٣٩- أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، سنة ١٩٥٨م .
٤٠- الذمة والحق والالتزام ، المكاشفي طه الكباشي ، مكتبة الحرمين ، الرياض – المملكة العربية السعودية .
٤١- علم أصول الفقه، د/ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٤٢- عوارض الأهلية عند الأصوليين، د/ صبري محمد معارك، مطبعة لجنة البيان العربي – القاهرة – سنة ١٩٨١ م .
٤٣- المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، د/ عبد الودود السريتي، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – مصر، سنة ١٩٩٧.
٤٤- الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى ابو اسحاق الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
٤٥- النظريات العامة في الفقه الإسلامي د/ رمضان علي الشرنباصي ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٥م.
٤٦- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الحكم الشرعي وطرق استنباطه من الأدلة)، د/ زكي زكي حسين زيدان، مطبعة التركي – طنطا، مصر، سنة ٢٠٠٣ م .

خامساً: المراجع اللغوية

٤٧- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت طبعة ١٤٠٦ هـ .

٤٨- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٤ - ١٩٥٥ بيروت - لبنان .

٤٩- مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، ١٣٥٨ - ١٩٣٩ .

٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة احمد بن محمد بن علي المقري، ت ٧٧٠ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥١- معجم مقاييس اللغة للإمام اللغوي المحدث أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا المعروف بالرازي المتوفى سنة ٣٩٥ هـ تحقيق : عبد السلام هارون، الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .

سادساً: الكتب المعاصرة

٥٢- أحكام الأوقاف، د/ مصطفى احمد الزرقا، دار عمان، عمان، سنة ١٩٩٧م.

٥٣- أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ على الخفيف، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مدينة نصر - القاهرة، سنة ١٩٩٦ م.

٥٤- أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، د/ أحمد فراج حسين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط ١، ١٩٩٧م

٥٥- أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، د/ بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ط سنة ١٩٨٢ م .

٥٦- أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة د/ محمد احمد سراج ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط ١٩٩٨م

٥٧- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، تأليف د/ زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح - القاهرة .

٥٨- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية تأليف د/ محمد بن عبيد عبد الله الكبيسي، الجزء الأول، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة بالرياض ١٤٢٦ هـ .

٥٩- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت، سنة ٢٠٠٧ م.
٦٠- الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل د/ محمد كمال الدين إمام بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية سنة ٢٠٠٣م .
٦١- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د/ سامي محمد الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت ٢٠٠٦ م
٦٢- الأوقاف في الكويت ،(الماضي– الحاضر– المستقبل) ،الكويت ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة،١٩٩٣م .
٦٣- التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال (٦٨) عاما ١٣٤٥ – ١٤١٢ هـ، المجلد الخامس، إعداد لجنة متخصصة بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية .
٦٤- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية) د/ مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت، سنة ٢٠٠٦ .
٦٥- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، محمود مجيد بن سعود الكبيسي، راجعه وعني بطبعه، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، سنة ١٤٠٣ هـ .
٦٦- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقا.
٦٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي –دار الفكر – دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٩م .
٦٨- قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، إعداد ومراجعة عادل عبد التواب بكري، حلمي عبد العظيم حسن، الطبعة الرابعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، إمبابة، القاهرة، سنة ٢٠٠٤ م.
٦٩- كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية وهو من إصدار وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
٧٠- اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وزارة العدل – المملكة العربية السعودية (الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢١ هـ ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم ٣٨١١ وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٧ هـ)

٧١- مجموعة التشريعات الكويتية، إعداد إدارة الفتوى والتشريعات ، دولة الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥ م.

٧٢- محاضرات في الوقف ،الشيخ محمد أبو زهرة ،القاهرة دار الفكر العربي ١٩٧٢م

٧٣- المدخل الفقهي العام د/ مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار القلم، دمشق، سنة ١٩٩٨ م.

٧٤- وثائق الوقف الكويتية (دراسة تراثية)، د/ عادل محمد العبد المغني، الطبعة الأولى، الكويت، سنة ٢٠٠٧م.

٧٥- الوجيز في أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون د/ زكي زكي زيدان التركي للطباعة والاوفست، طنطا – مصر سنة ١٩٩٩م.

٧٦- الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د/ محمود محمد طنطاوي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.

٧٧- الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي د/ محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، سنة النشر ١٩٩٨م.

٧٨- الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته د/ منذر قحف – دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ، سنة ٢٠٠٠م .

٧٩- الوقف دراسات وأبحاث، د/ سليم حريز، نقحه وصححه فادي سليم حريز، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، الإدارة المركزية، بيروت – لبنان – سنة ١٩٩٤م.

٨٠- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع د/ محمد بن احمد الصالح الرياض ٢٠٠١م

٨١- الوقف في الشريعة والقانون ، د/ زهدي يكن ،بيروت دار النهضة العربية ،سنة ١٣٨٨ هـ .

٨٢- الوقف في الفكر الإسلامي، بنعبد الله ، محمد بن عبد العزيز. جزءان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ.

٨٣- الوقف مفهومه ومقاصده، د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، الرياض ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف سنة١٤٢٠هـ

سابعاً : الرسائل العلمية

٨٤- أحكام الوقف والناظر في نظام المرافعات الشرعية – رسالة ماجستير إعداد وليد بن عبد الله المزيد مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦ هـ .

٨٥- الأوقاف السياسية في مصر، د/ إبراهيم البيومي غانم، الطبعة الأولى، دار الشروق،رابعة العدوية – القاهرة – سنة ١٩٩٨م ،رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة.

٨٦- التصرفات الضارة في الوقف، رسالة ماجستير،إعداد أحمد بن صالح آل عبد السلام، ١٤١٤ هـ . مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن .

٨٧- دور المحتسب في مسائل الأهلية والوقف والوصايا والنسب من خلال التشريع الإسلامي، والتطبيقات المعاصرة في القانونين المصري والكويتي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي مقدمة إلى جامعة القاهرة ، فرع الفيوم، كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية،إعداد نواف شبيب سعد الشريعان، ٢٠٠٥م .

٨٨- شروط الوقف، رسالة ماجستير،إعداد عبد الله بن إبراهيم اللعبون، مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء–قسم الفقه المقارن سنة ١٤١٥ هـ .

٨٩- الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف – رسالة ماجستير إعداد بدر بن محمد بن عبد الله التويجري مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن، عام ١٤٢٤ – ١٤٢٥ هـ .

٩٠- عوارض الأهلية عند الأصوليين، د/ حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة مركز البحوث الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٨٨ م ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون .

٩١- مشروع قانون الوقف الكويتي، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم، د. إقبال عبد العزيز المطوع ، الكويت الأمانة العامة للأوقاف ، سنة ٢٠٠٠م

٩٢- النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٢٠٠٦ م. رسالة دكتوراه .

٩٣- نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ أحمد محمود الخولي، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة ٢٠٠٨م.

٩٤- نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ أحمد محمود الخولي، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، سنة ٢٠٠٨م.

ثامناً : البحوث علمية

٩٥- (شروط الوقف في الإسلام) بحث مقدم من د/ محمد نبيل غانم، لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة، عام ١٤٢٢ هـ .

٩٦- جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف بحث مقدم من د.مساعد بن إبراهيم الحديثي في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية

٩٧- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، عقدت بجامعة الأزهر – مصر، مجلة منار الإسلام تصدر في غرة كل شهر عربي من وزارة العمل والشئون الإسلامية بدولة الإمارات العربية، شوال ١٤٢٤ هـ.

٩٨- الوقف (فقهه وأنواعه)، بحث مقدم من د/ علي محمد المحمدي ، لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة، عام ١٤٢٢ هـ .

٩٩- الوقف (مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، أنواعه)، بحث مقدم من د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة، عام ١٤٢٢ هـ .

١٠٠- الوقف (مفهومه، فضله، أنواعه)، بحث مقدم من د/ إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة، عام ١٤٢٢ هـ .

١٠١- الوقف (مفهومه، فضله، شروطه، أنواعه)، بحث مقدم من د/ إسماعيل إبراهيم البدوي، لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة، عام ١٤٢٢ هـ .

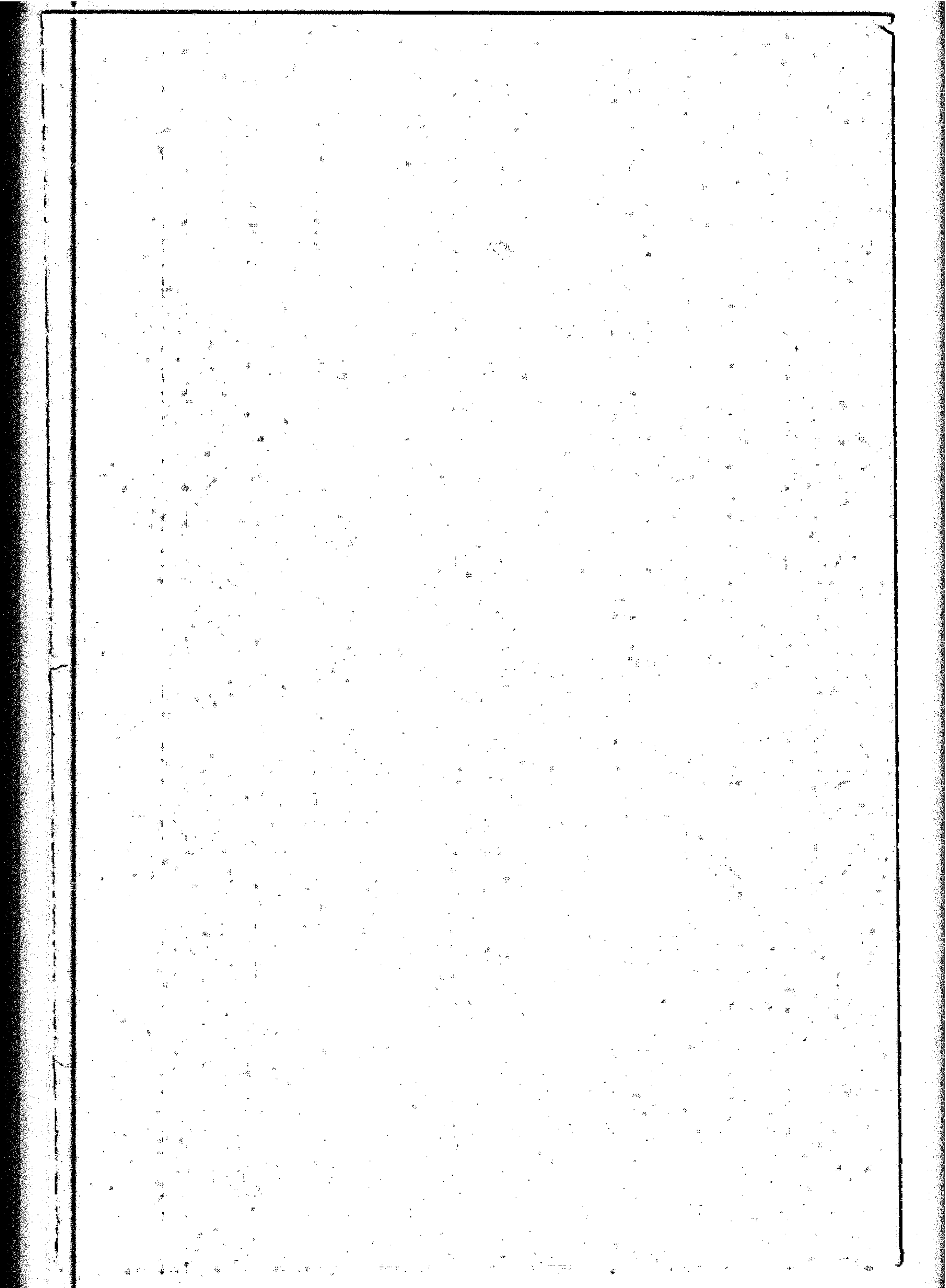
١٠٢- الوقف (مفهومه، ومشروعيته، أنواعه، وحكمه، وشروطه)، بحث مقدم من د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، د. محمد أحمد أبو ليل، لمؤتمر الأوقاف الأول

في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة، عام ١٤٢٢ هـ .
١٠٣- الوقف (مفهومه،شروطه، أنواعه)، بحث مقدم من د/ العياشي الصادق فداد، لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة، عام ١٤٢٢ هـ .
١٠٤- الوقف من منظور فقهي ، بحث مقدم من د/ عبد الله بن سليمان بن منيع، ندوة المكتبات الوقفية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، وزارة الشئون الإسلامية ، عام ١٤٢٠ هـ .

تاسعاً : المجلات والدوريات

١٠٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت – الفترة من ١١ – ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م.
١٠٦- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت – الفترة من ٨ – ١٠ مايو ٢٠٠٥ م.
١٠٧- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، اثر المصلحة في الوقف، د/ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه ،عدد ٤٧ سنة ٢٠٠٠م
١٠٨- مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،بحث للشيخ احمد إبراهيم
١٠٩- مجلة أوقاف (فصلية محكمة) تعني بشئون الوقف والعمل الخيري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت العدد ٨ السنة الخامسة مايو ٢٠٠٥ م .
١١٠- مجلة أوقاف (فصلية محكمة) تعني بشئون الوقف والعمل الخيري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت العدد ١٠ السادسة مايو ٢٠٠٦ م .
١١١- مجلة أوقاف (فصلية محكمة) تعني بشئون الوقف والعمل الخيري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت العدد ١١ السنة السادسة نوفمبر ٢٠٠٦ م .
١١٢- مجلة أوقاف (فصلية محكمة) تعني بشئون الوقف والعمل الخيري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت العدد ١٢ السنة السابعة مايو ٢٠٠٧ م .
١١٣- مجلة منار الإسلام تصدر في غرة كل شهر عربي من وزارة العمل والشئون الإسلامية بدولة الإمارات العربية، مقال د/ محمد إبراهيم القلموني ، العدد شوال ١٤٢٤ هـ بمناسبة ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، عقدت بجامعة الأزهر – مصر.

الفهرس

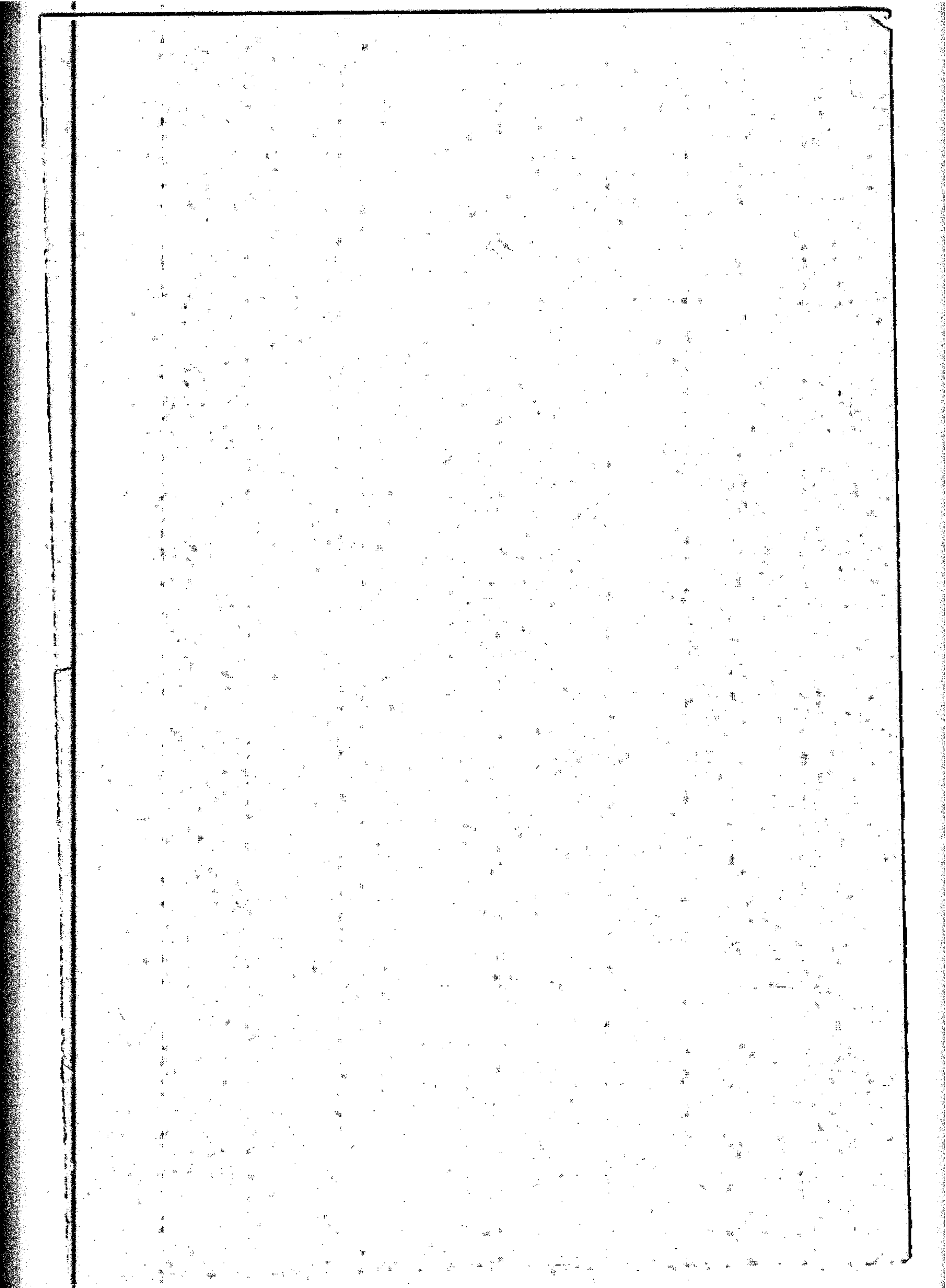


الفهرس

الفصل الأول
شروط الواقف

الفصل الثاني
شروط الموقوف

الملاحق



ملحق رقم (١)[١]

المملكة العربية السعودية

نظام مجلس الأوقاف الأعلى

الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٨٤ المؤرخ في ١٣٨٦/٧/١٦ هـ والمتوج بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٥ المؤرخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

وقد أجريت بعض التعديلات على هذا النظام

- بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٢، المؤرخ في ١٣٩٤/٢/١٢ هـ، وبموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٧١، المؤرخ في ١٣٩٥/٨/١١ هـ، بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٦، المؤرخ في ١٤٠٢/١٢/١٨ هـ.
- بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٣٨، المؤرخ في ١٣٩٨/٤/٨ هـ.
- بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم ١١٨ المؤرخ في ١٣٩٩/٤/٢٠ هـ.

وبموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١/ المؤرخ في ١٤١٩/١/١٥ هـ، القاضي بما يلي:

١. إحلال عبارة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد محل عبارة وزارة الحج والأوقاف.
٢. إحلال عبارة وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد محل عبارة وزير الحج والأوقاف.
٣. إحلال عبارة وزير العدل محل عبارة سماحة رئيس القضاة.

---

[١] كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية وهو من إصدار وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من ص ١١٩ الى ص ١٢٥ .

الرقم م/٣٥

التاريخ ١٣٨٦/٧/١٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء،الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)، وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤)، وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦ هـ.

نرسم بما هو آت

أولًا: الموافقة على نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيًا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

فيصل

قرار رقم (٥٨٤)

وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦ هـ

إن مجلس الوزراء:

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٦٣٢١، وتاريخ ٨٦/٧/١٢ هـ المرفوعة من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة، المشتملة على تقرير واضح عن وضع عقارات الأوقاف التي تشرف عليها الوزارة، وارداتها وحساباتها، والطرق المتبعة في استغلال الواردات المذكورة، وعلاقة الحكومة بكل ما يتعلق بذلك.. والمشتملة كذلك على مشروع إنشاء مجلس أعلى للأوقاف.

يقرر ما يلي:

١. الموافقة على مشروع نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالصيغة المرافقة لهذا.
٢. وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر

خالد

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام مجلس الأوقاف الأعلى

المادة الأولى

يقصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت فى هذا النظام تلك التى تتولى شئونها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فى الحال والاستقبال.

ويتولى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة، مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا النظام.

المادة الثانية

ينشأ مجلس أعلى للأوقاف، يشكل على النحو التالى:

١. وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيسًا.

٢. وكيل وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشئون الأوقاف.
عضوًا ونائبًا للرئيس

٣. وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى، أو من ينيبه عضوًا

٤. مديرة إدارة الآثار بوزارة المعارف عضوًا

٥. شخص من ذوى الاختصاص الشرعى يعينه وزير العدل عضوًا

٦،٧،٨،٩. أربعة أشخاص من أهل الرأى والخبرة، يصدر بتعيينهم أمر ملكى بناء على ترشيح وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أعضاء

المادة الثالثة

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدراتها، واستغلالها،وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، وله فى سبيل ذلك:

١. وضع خطة لتمحيص الأوقاف الخيرية، وحصرها وتسجيلها فى داخل المملكة، وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدى واضعى اليد عليها بوجه غير شرعى، ولتنظيم إدراتها.

٢. وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها فى كل جهة، وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.

٣. وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين)، أو أية جهة، وحصرها فى سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولى أمورها، والمطالبة بغلاتها طبقًا لشروط الواقفين.

٤. وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية، والصرف منها فى قيد عمليات التوريد، والصرف فى السجلات اللازمة.

٥. وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان: سواء من الواردات المذكورة، أو مما هو معتمد فى الميزانية لهذا الغرض، يراعى فيها الاستحقاق الفعلى، وتحديد المقادير على ضوء شروط الواقفين، وأحكام الشرع.

٦. إعادة النظر فى جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفًا لإجازة ما يتفق معها، وإلغاء ما عداه.

٧. النظر فى طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

٨. وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها

٩. وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية، والتصديق على حساباتها الختامية، على أن تتمشى فى ذلك مع السنة المالية للدولة.

١٠. وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما فى ذلك الحكورات، على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف، ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها الدولة فى خصوص أجور العقار.

١١. اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية، واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائه ألف ريال، بعد التأكد من سلامة المشروع، وتكامله، وفائدته، ومن إمكانية الإنفاق عليه.

١٢. النظر فى أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف، يرى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى.

١٣. رفع تقرير سنوى عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

١. يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى – مرة على الأقل كل شهر – وذلك بناء على دعوة من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصحوبة بجدول الأعمال. ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه، بمن فيهم الرئيس، أو نائبه.

٢. يعقد المجلس اجتماعاته فى مقر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء.
٣. يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس.
٤. يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٥. للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه، كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التى يضعها.
٦. أ. تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى بمن فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع يحضره؛ على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية خمسة عشر ألف ريال لكل عضو، كما يصرف لكل عضو من الأعضاء الأجور وبدلات السفر المقررة فى نظام موظفى الدولة فى حالة عقد اجتماعات المجلس المذكور خارج المقر الرسمى لوظيفته الأصلية، على ألا يجمع بين الحصول على الأجور أو البدلات المذكورة، والحصول عليها من جهة أخرى.
ب. يصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين فى حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة الغضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر، وأن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية على الدرجة الأولى، وإذا رغب العضو فى صرف قيمة التذكرة فيعوض بقيمة الدرجة السياحية.

القسم الثانى

مجالس الأوقاف الفرعية

المادة الخامسة

١. تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية فى المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف، وتجمعها، والإجراءات اللازمة لتحقيقها، واستغلالها، ومصلحاتها من جميع الوجوه.
٢. يشكل كل مجلس أوقاف فرعى على الوجه الآتى:

١- مندوب عن وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	رئيسًا
٢- مدير الأوقاف	عضوًا ونائبًا للرئيس

٣- عضو شرعى يعينه وزير العدل	عضوًا

٤- رئيس البلدية	عضوًا

٥- مدير المالية	عضوًا

٦- ، ٧ – اثنان من أهل الرأى يرشحهما وكيل الوزارة لشئون الأوقاف، ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	عضوين

المادة السادسة

يختص مجلس الأوقاف الفرعى بالصلاحيات التى يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما فى ذلك:

١. دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة فى منطقته، ثم رفعها مشفوعة بالرأى لمجلس الأوقاف الأعلى.
٢. اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التى لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال.
٣. دراسة المعاملات التى يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه، على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها، ورأيه فيها.
٤. وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة فى المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.
٥. مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها، ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.
٦. أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التى يضعها لذلك.
٧. إعداد تقرير سنوى عن وضعية الأوقاف الخيرية فى منطقته، ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى فى موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

المادة السابعة

١. يجتمع مجلس الأوقاف الفرعى بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
٢. يعقد المجلس الفرعى اجتماعاته فى مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة.
٣. يصدر المجلس الفرعى قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس.

٤. يتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة الغلال فى المنطقة، ويعاونه في ذلك أحد موظفى إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس، ومسك السجلات اللازمة لها نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى، على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة.
٥. وللمجلس الفرعي – بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى، ووفق القواعد التى يضعها – الاستعانه بمن يرى لزوم الاستعانه بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أى مسأله من المسائل المعروضه عليه، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معه.
٦. تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية بمن فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) ريالًا عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية (٧٠٠٠) ريال فى السنة لكل عضو.

القسم الثالث

أحكام عامة

المادة الثامنة

لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف، ومن له صله بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقًا.

المادة التاسعة

لمجالس الأوقاف الاطلاع على ما ترى لزوم الاطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية، وإيراداتها ومنصرفاتها بحسب الاقتضاء.

المادة العاشرة

لا يخل أحكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظامًا فى مراقبة حسابات الأوقاف، على أن يقدم أية ملاحظات له على مجلس الأوقاف الأعلى.

المادة الحادية عشرة

لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع فى كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية، والشروط الواردة فى صكوكها.

المادة الثانية عشرة

تؤدى المكافآت المقررة فى هذا النظام من البند المختص فى موازنة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

المادة الثالثة عشرة

تكون اللوائح التنظيمية التى يعدها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة

لمجلس الوزراء إعادة النظر فى مقدار المكافأة المنصوص عليها فى البند السادس من المادة الرابعة، والبند السادس من المادة السابعة.

المادة الخامسة عشرة

يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأى والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته

المادة السادسة عشرة

يلغى هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معه، ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق رقم (٢) [1]

المملكة العربية السعودية

مايتعلق بموضوع الوقف من نظام المرافعات
الصادر بالقرار رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ

الباب الرابع عشر

الفصل الأول

تسجيل الأوقاف والانهاءات

المادة السابسة والأربعون بعد المائتين : لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

٢٤٦/١- يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله .
وتثبت الوقفية على صك العقار ويبعث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله.

٢٤٦/٢- توثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص، من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص الحاكم.

٢٤٦/٣- الأوقاف التي أنقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية تتولى نظارتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢٤٦/٤- إذا عزل القاضي ناظراً على وقف أو قبل عزله لنفسه تعين على القاضي إقامة ناظر بدلا عنه.



(١) نظام المرافعات (الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢١ وتاريخ١٤٢١/٥/٢١ هـ ونشر في الجريدة الرسمية [بعدد]ها رقم ٣٨١١ وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٧ هـ (ما يتعلق بالأوقاف الفصل الأول من الباب الرابع عشر المواد رقم ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ١٧٩) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وزارة العدل – المملكة العربية السعودية

٥/٢٤٦- المعارضة على النظارة قبل صدور صكها ينظرها من أحيل إليه طلب إقامة الناظر.

٦/٢٤٦- المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك ويكون نظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه .

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين :

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه .

١/٢٤٧- طلب تسجيل الوقف يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .

٢/٢٤٧- يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه .

٣/٢٤٧- الوثيقة الرسمية هي : صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية .

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين :

الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام .

١/٢٤٨- إخراج حجة استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٢٤٨/٢- إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية.

٢٤٨/٣- صكوك الأوقاف الخيرية العامة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها . ويسلم للموقف صورة عنها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين :

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية .

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ- أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة .

المادة الخمسون بعد المائتين :

إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال . وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز.

٢٥٠/١- لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة.



٢٥٠/٢- نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن قاضي بلد الوقف وتصديق محكمة التمييز عليه. وشراء بدله يكون لدى قاضي البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

٢٥٠/٣- الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة .

٢٥٠/٤- الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدرعنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.

٢٥٠/٥- العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه .

٢٥٠/٦- الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك .

٢٥٠/٧- إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة ، من عقار الأوقاف يكون من قبل كاتب العدل .

٢٥٠/٨- عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة ، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك .

٢٥٠/٩- للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها ، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة ، وإذنه بذلك ، وهو غير خاضع للتمييز.

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....
الموضوع : ....

٢٥/١٠- يصدر القاضي خطاباً إلى كاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن المباني ونحوها ـ التي ستقام على أرض الوقف ـ لصندوق التنمية العقارية.

٢٥/١١- يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدلٍ للناظر للمضاربة به ؛ بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز ، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة .

ملحق رقم (٣) [١]

جمهورية مصر العربية

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

بأحكام الوقف

بعد الديباجة :

إنشاء الوقف وشروطه:

مادة ١– من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف، ولا الرجوع فيه، ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة، وضبط بدفتر المحكمة.

مادة ٢– سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى – عدا ما نص عليه في المادة الثالثة – من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة، أو من يحيلها عليه من القضاة، أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم.

وإذا تبين للموثقين وجود ما يمنع من سماع الإشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه، أو يحيله على أحد القضاة.

مادة ٣ – سماع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧، وسماع الإشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون، أو بالتغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة، دون غيرها.

---

[١] قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، إعداد ومراجعة عادل عبد التواب بكري، حلمي عبد العظيم حسن، الطبعة الرابعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، إمبابة، القاهرة، سنة ٢٠٠٤ م. من ص ١ الى ص ١٧

وتدعو المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه، وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف، ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف، أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم.

مادة ٤- يرفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون، أو الأحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية، أو إذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية.

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الإشهاد الذي تختص بسماعه من التصرفات التي يجوز استئنافها.

وإذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة، أو القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه به بكتاب موصى عليه.

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره في مواجهته، أو من تاريخ إعلانه به.

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم، ويكون قرارها نهائيا.

مادة ٥- وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدًا، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدًا، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف: رتب بينهم أم لم يرتب، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عامًا من وقت وفاة الواقف.

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع.

مادة٦ - إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف، وبطل الشرط.

مادة ٧- وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته، أو في الشريعة الإسلامية.

مادة٨ – يجوز وقف العقار والمنقول.

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة، ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعًا.

مادة٩– لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا؛ فإنه يشترط في استحقاق القبول؛ فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧.

مادة ١٠– يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه:

مادة ١١– للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون.

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء، ولا فيما وقف عليه ابتداء، ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحا.

الشروط العشرة:

مادة ١٢– للواقف أن يشترط لنفسه – لا لغيره – الشروط العشرة، أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون.

مادة ١٣– فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه.

أموال البدل

مادة ١٤– تشتري المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقارا أو منقولا يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

ويجوز لها – إلى أن يتيسر ذلك – أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا.

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته.

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة، ولم يتيسر استثمارها، ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة اعتبرت كالغلة، وصرفت مصرفها.

مادة ١٥– إذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فلمحكمة التصرفات بالقاهرة – بناء على طلب وزير العدل – أن تشتري بها مستغلات: من عقار أو منقول، أو تأذن بإنشاء مستغلات بها، وهذا مع مراعاة ما نص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة.

ويكون جميع ما ينشأ أو يشترى مشتركا بين الأوقاف المستحقة في هذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها، وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها، وتقيم عليها ناظرًا.

انتهاء الوقف

مادة ١٦– ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة، أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي، أو بانتهاء المدة.

مادة ١٧– إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوي الحصص الواجبة طبقا للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا، فإن لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال، فإذا لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة.

وإذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم، أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا، أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة، أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة.

مادة ١٨- إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها، ولم تمكن عمارة المتخرب الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل، ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه، كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا، ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن، ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

الإستحقاق في الوقف

مادة ١٩- ملغاة.

مادة ٢٠- يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره: لكل، أو بعض استحقاقه، كما يبطل تنازله عنه.

مادة ٢١- إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار.

مادة ٢٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج، أو الإقامة، أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة.

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف، أو الوقف، أو المستحقين.

مادة ٢٣- ملغاة.

مادة ٢٤- مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لأحكام الميراث، وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوي نصيبه عن طريق تصرف آخر؛ فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق في الوقف بقدر ما يملكه.

مادة ٢٥- لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لأحكام المادة ٢٤، ولا اشتراط ما يقتضي ذلك إلا طبقا للنصوص الآتية.

ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه، ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان.

مادة ٢٦- يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلا يمنع من الإرث قانونا.

مادة ٢٧- للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له، وأن يشرط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر، وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها، أو تشترط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمته، أو إذا طلقها.

مادة ٢٨- للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته، ثم يكون من بعده لذرية الواقف.

مادة ٢٩- للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى **المادة٢٤**- لو كان موجودا عند موت الواقف، وبقدر ما يكمله لو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله.

مادة ٣٠- إذا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة، ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوي الحصص الواجبة، وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم.

ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه، مع التمكن وعدم العذر الشرعي خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف، وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه.

مادة ٣١- يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى، وتجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها.

مادة ٣٢- إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه، أو كان يستحقه إلى فرعه، ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أية طبقة، ويستمر ما آل للفرع متنقلا في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

مادة ٣٣- مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها.

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات، وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته، أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

مادة ٣٤- يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق، أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات.

ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان.

مادة ٣٥- إذا كان الوقف مرتب الطبقات، ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف الريع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة؛ فيعود الاستحقاق إليها.

مادة ٣٦- إذا جعل الواقف غلة وقفة لبعض الموقوف عليهم، وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم، وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته.

وإن لم تعلم الغلة وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة، ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم، على ألا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف.

مادة ٣٧- إذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام؛ فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها.

مادة ٣٨- تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص به من أعيان الوقف.

مادة ٣٩- إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبر في دين على الواقف غير مسجل، أو في دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة كان لمستحقه نصيب في باقي الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي بيعت العين من أجله.

وإذا كان الدين مسجلا على الحصة التي بيعت دون غيرها، ولم يكن مستحقا من أصحاب الأنصباء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئا في باقي أعيان الواقف، أما إذا كان من أصحاب الأنصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف، وكان الفرق يفي بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين: أي حق له في المطالبة بأي نصيب في باقي الموقوف، وإذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صح الاستحقاق طبقا للمادتين ٢٤، ٣٠.

خ خ

قسمة الوقف

مادة ٤٠- لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة، ولم يكن فيها ضرر بين.

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانونا كأحد المستحقين في طلب القسمة، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة، وتكون لازمة.

مادة ٤١- إذا اشترط الواقف في وقفه خيرات، أو مرتبات دائمة معينة المقدار، أو في حكم المعينة، وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦و ٣٧ و٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في الخمس سنوات الأخيرة العادية، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

مادة ٤٢- إذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة، أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف.

مادة ٤٣- لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضائه، ويجوز الرجوع عنها.

النظر على الوقف

مادة ٤٤- يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف: منفردا كان، أو مشتركا.

مادة ٤٥- لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.

مادة ٤٦-إذا قسمت المحكمة الوقف، أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب إقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان أهلا للنظر، ولو خالف ذلك شرط الواقف.

مادة ٤٧- ملغاة.

مادة ٤٨- إذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة غير ذلك.

ولها في حالة تعدد النظر أن يجعل لأكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه. وفي جميع الأحوال يجوز إفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه.

مادة ٣٩- لا يولي أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه؛ فإذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضي إلا إذا رأى المصلحة

في غير ذلك، ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف، ويقوم ممثل عـديم الأهلية أو الغائب مقامه في الاختيار. وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الأجنبي متى وجد من المستحق من يصلح لها.

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠- يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف، ووكيلا عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف أو على المستحقين إلا بسند، عدا ما جرى العرف على عـدم أخذ سند به، والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، وهـو مسئول أيضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر.

مادة ٥١- إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عـن الوقـف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات في الميعاد الذي حددته له المحكمة، أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن ٥٠ جنيها، فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنيه، ويجوز للمحكمة أن تمنح باقي الخصـوم فـي التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءا منها، ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه؛ فإذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به، وأبدى عذرا مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة، أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر.

مادة ٥٢- يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي أثناء النظـر فـي أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائيـة إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله.

مادة ٥٣- لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها، أو أثناء النظر في موضـوع العُزل- بعد تمكين الناظر من إبداء دفاعه - أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيا.

عمارة الوقف

مادة ٥٤- يحتجز الناظر كل سنة ٢,٥ في المائة من صافي ريـع مبـاني الوقـف يخصص لعمارتها، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة، ويجوز استغلاله إلى أن يحـين وقـت العمارة، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة، أما الأراضي الزراعيـة فـلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضي باحتجازه للصرف علـى إصـلاحها، أو لإنشاء أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها، أو الصرف على عمارة المباني الموقوفـة التي شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوي الشأن، وللناظر ولكل مستحق إذا

رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة، وتطبيق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها.

مادة ٥٥- مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف في سنة، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم - شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشترطه - وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة، أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه العمارة، أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه، وتتبع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما ينمي ريع الوقف عملا بشرط الواقف. ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

أحكام ختامية

مادة ٥٦- تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير في المادة ١١، وبنفاذ الشروط العشرة في المادة ١٢، وأحكام المادتين ١٦، ١٧.

مادة ٥٧- لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون. ولا أحكام المادة ٢٢ في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون، ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها، أو كانوا أحياء، وليس لهم حق الرجوع فيها. ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون. ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون،

مادة ٥٨- لا تطبق أحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ و٣٠ في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

مادة ٥٩- ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة الوقف، أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا في الغلات التي تحدث بعد العمل به.

مادة ٦٠- الأحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفي الخصومة، ولو خالفت أحكام هذا القانون.

مادة ٦١- ملغاة.

مادة ٦٢- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. صدر بقصر عابدين في (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦).

ز ز

ملحق رقم (٤)

دولة الكويت

أحكام شرعية خاصة بالأوقاف والصادرة في عام ١٩٥١م

المادة الأولى:

يعمل بأوراق القضاة السابقين ولو كانت عارية عن الشهود ما لم يقم دليل على عدم صحتها ، أو لم تصادف فصلاً مجتهداً فيه إلا في مسألتين ، نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش وما كان خاصاً بالأمور العامة.

المادة الثانية:

الوقف الخيري نافذ ولو مات واقفه قبل الحوز سواء كان خيرياً ابتداءً أو مالاً أو كان بعضه خيرياً والبعض الآخر أهلياً.

المادة الثالثة:

إذا كان الوقف على الخيرات ولكن جعله الواقف على شخص أو على يد شخص أو نحو ذلك فيعتبر خيرياً وتكون كلمة (على) دالة على أن ما بعدها ناظر لا موقوف عليه.

المادة الرابعة:

يجوز استبدال الوقف خيرياً أو أهلياً بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى ، كما لا يجوز استغلال الموقوف للسكنى ، وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقضي بذلك .

المادة الخامسة:

تقدم قرابة الواقف المحتاجين – في الوقف على الخيرات – فإن لم تسع غلته جميعهم يبدأ بولد الصلب ثم بولد الولد ثم الأقرب فالأقرب من القرابة.

المادة السادسة:

الأوقاف الخيرية أوالأوقاف التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة . وإن اشترط الواقف النظارة لأحد ،فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف إن كانت المصلحة تقضي بذلك

المادة السابعة:

للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه خيرياً كان أو أهلياً ، كما يجوز لـه أن يغيـر فـي مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد وفيما على المسـجد فإنـه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك.

المادة الثامنة:

- إذا تخربت أعيان الوقف الأهلي كلها أو بعضها ولا يمكن تعميرها أو الانتفـاع بهـا انتفاعاً مفيداً بأية طريقة ممكنة أو توجد طريقة للانتفاع ولكنها ضئيلة أو تأتي بعـد وقت متأخر .
- إذا كان الوقف الأهلي عامراً موفور الغلة ولكن مستحقيه كثيرون حتى صار نصـيب كل منهم في غلته شيئاً زهيداً .

ففي هاتين الحالتين ينتهي الوقف ، ويؤول ملكاً للواقف إن كان حياً ولمستحقي الوقف وقـت الحكم بالانتهاء إن لم يكن الواقف وقتها حياً.

المادة التاسعة:

ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقـت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف أو بانتهاء الموقوف عليهم سواء كانوا معينين بالاسـم معينين بالحصر قيد الوقف بالحياة أو لم يقيد كما ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم فإن الوقف في هذه الحال لا ينتهي بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة ويصبح ما ينتهي كلا أو بعضا ملكاً للواقف إن كان حيـاً أو لورثته يوم وفاته فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للمصلحة العامة تقدم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة.

المادة العاشرة:

يسري العمل بهذه المواد المتقدمة على الأوقاف السابقة على هذا التاريخ واللاحقة له إلـى أن يصدر من ولي الأمر في الكويت ما يخالفها أو يخالف بعضاً منها.